بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين اللهم وفق للاتمام

الحمد لله رب العالمين حمدا لا يقوى على حمده الا هو ربنا والصلوة على محمد وآله الطاهرين صلوة يرضون بها
عنا منتهى الرضا ويشفعون بها لنا ونستعينه ونستهديه ونتوكل عليه ولا حول ولا قوة الا بالله ولا خير
الا ما اعطى ونسأله ان يوفق لما يرضى وينفعنا به ويوفق ويهدي وبعد فيقول الراجي عفو ربه الغفار ابن محمد
اكمل محمد باقر لما بعد العهد عن زمان الائمة وخفي امارات الفقه والادلة على ما كان المقرر عند الفقهاء والمعهود
بينهم بلا خفاء بانقراضهم وخلو الديار عنهم الى ان انطمس اكثر آثارهم كما كانت طريقة الامم السابقة والعادة الجارية
في الشرائع الماضية بانه كلما بعد العهد عن صاحب الشريعة خفي امارات قديمة وتحدث خيالات جديدة الى ان
تضمحل تلك الشريعة توهم متوهم ان المشايخ العظام ومن بعدهم من فقهائنا الى الآن كانوا مجتمعين على الضلال
مبدعين بدعا كثيرة غير عادلة ضالين مضلين متابعين للعامة مخالفين لطريقة الائمة ومغيرين لطريقة الخاصة مع غاية
قربهم بعهد الائمة عليهم السلام ونهاية جلالتهم وعدالتهم ومهارتهم في الفقه والحديث وتبحرهم وزهدهم وورعهم وتقواهم
ونقدهم وكونهم الحملة من علماء الشيعة المروجين له في اعصار كل واحد منهم المتلقين للامام الائمة عليهم السلام مع كونهم في غاية الفهم والفطنة
والقوة القدسية بحيث كانوا في عصرهم تلك فضلا عن الكبر وما شرع الشيعة من قديم غيبة امامهم الى الآن فعلم
في حصول ... وفروع مذهبهم في الاعصار والامصار فبهذا التوهم جرى كل من لا اطلاع له ... في ادلة الفقه
وقواعده حتى ادعى نفسه في الفقه وحصل له فقه جديدا من ترتيب مقدمات الاولى ان كل من ظن من جهة الادلة ...
بحكم فهم في نفسه منها ولا يكون ذلك حجة له ولا يجوز له تقليد غيره لانه فقيه الثانية ان كل ما لم يظهر له وجهه وما لم يفهم
ما ذكره الفقهاء لا اصل له ... في ذلك ... من اين ثبت ... فقه من جميع فقهائنا ... الحكم ... فقهه
يحصل له من المقدمتين لنفسه دين وبطلان فقه الفقهاء وان كان ذلك ... اجماعا عليه بينهم ولا يتامل في انه كيف يمكن
ذكره الواحد ... البعيد العهد غاية البعد عن صاحب الشرع ... من افهام المتبحرين القريب العهد الذين هم
ائمة في الفقه صوابا ... القوية ... المدعوة القريبة العهد الى غير ذلك ... خطأ ولو كان له انصاف ... لم
يكن ... حجة ... كما هو ... سائر العلوم والامور ... الى اهل الخبرة مع انه وغيره من ... لا يختارون
خلاف ... ويقلدونهم ... الراجح في نظرهم هو الذي اختاروه وان كان في ظن ... ان الامر
ليس كما اختاروه مع انه لا يتامل في انه من اين ثبت ان كل من ظن حكما يكون حجة له كيف وهو من ...
والاخبار ... وان توهم ان المجتهد يعمل بظنه فهو توهم ... لانه في الحقيقة يعمل بيقين
نعم مع انه ثبت بالادلة انه يجوز تقليد المجتهد كما ... ولم يثبت ان كل من ظن ... يكون ظنه
حجة فالتقليد ... واجب ... بالنسبة اليه صحيح لعموم الادلة بخلاف الاجتهاد لعدم العموم ...
مع انه لو لم يثبت حجية ... والمعاني ... مع انه لو ضاع ... او ... غاية الجهد

في تحصيله ويشتغلون في طلبه ولا يسعون ولا يجتنبون بفتواهم من قال كل من ثبت ولا يتفقون بحجر ولكن
يستبعدون الوسع في الفحص حتى انهم لا يجدون لا يرجعون اليه عن الفحص ويعملون به ويفتي معتمدون على
طلب شيئا وجده وجدوه فرح به وابتهج ويلج وانى انفقه من الفحص على انهم لو اطلعوا على معاملتهم في الفحص لوجدوه [illegible]
المحققون الا الا طلبهم وسعوا وانهم فرحوا بما عندهم ومع هذا جعلهم مقبولين عند العالم [illegible] لا يحصل منهم
لكن يقلب [illegible] ثبت في قلبه من الشبهة الرديه التي حصلت والاديه فيصير في غاية الاباء [illegible] ومعلوم ان القلب
اذا كان هذا مطمئنا [illegible] حصلا من النظر ولا يتفطن بالفعل حصل عن الظن [illegible] الآخر [illegible]
للمجتهدين ان رواة هذه الاحاديث كانوا عاملين بقواعد المجتهدين مع ان الحديث كان حجة [illegible]
لا يحتاج الى شيء من شرائط الاجتهاد [illegible] ولا يتفطنون بان الراوي كان يعلم ان سمعه كلام الامام [illegible]
يعلم بحيث انه من اهل الاصطلاح ان المعصوم مراده ولم يكن مبتلى بشيء من الاختلالات التي [illegible] ولا يحتاج
الى علاجها في كل فرد فرد [illegible] سوى الفاظه [illegible] في الآيات والاخبار [illegible]
اختلالات كثيرة وحصلا من مجموع [illegible] على علاج تلك الاختلالات حتى يمسك [illegible]
[illegible] كان يعرف [illegible] وكن يحتاج
الى المرجح اليه [illegible] ان الرواة كانوا عاملين بالعلاج [illegible] لكان خطأ [illegible] يحتاج الى
المرجح فكيف يصير [illegible] بالجملة [illegible] اختلالات لا تحصى من جهة المتن ومن جهة السند ومن
جهة الدلالة ومن جهة التعارض ومن جهة العلاج [illegible] الى الكل [illegible] في هذا الكتاب [illegible]
[illegible] وان ينتفع به المؤمنون الطالبون [illegible]
بالنجح والرشد [illegible] الى حرم [illegible] عليه وعلى آبائه وعلى [illegible]
المستشهدين بين يديه [illegible] الملائكة [illegible] صلوات وسلام وثناء
[illegible] بالعوائد [illegible] وتحية [illegible] اعلم ان [illegible]
النفقة [illegible] الى الطبيب [illegible]
في الاحتياط [illegible]
والفقه [illegible] في الكتاب والاموال والابدان [illegible] الطبيب [illegible]
[illegible] ان اثر الطب [illegible] الى يوم القيامة [illegible]
الطب [illegible] الفقه [illegible] لا طريق للعقل والتجربة اليه [illegible]
[illegible] الاختلالات [illegible]

الى غاية مدلول الخبر عنده حجة وايضا التهديد بترك الشروط وردت في القصص لم ترد في الظن قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل

الله الآيات بحكم بالظلم والفسق والكفر جعله ايات متواليات وقال في رسوله ... من الخلق اليه واقربهم لديه

ولو تقول علينا بعض الاقاويل الاية فانظر الى هذا التهديد بشدة هذه الاية والنظر الى غيرها من الآيات والاخبار

عن ابي عبد الله من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله وعنهم انه يجيء منه المواريث ويفرج منه الدماء وقول

منه القضية يستحل الفروج الحرام ويحرم به الفروج الحلال ويعطي المال من اهله ويدفعه الى غير اهله وورد ولعله ان

المفتي ضامن قال انه ضامن او لم يقل وورد ايضا ان القضاة اربعة ثلثة في النار وواحدة في الجنة ومن الثلث

من قضى بالحق لكن لا يعلم انه حق وورد ذكر انه ... منه ان المفتي على شفير جهنم وان اجرأكم

على الفتيا اجرأكم على النار وايضا الفقه كله ظني لا طريق فيه الى اليقين مع ان الظن ربما كان في غاية الوهن

لكن مع انه قريب منه الجنة وبعيد من النار ... بين المصيبة ... مثل العلم العدة

منها ... وان يكون الظن ... الاحتمالات التي سنذكرها وفي الاطلاع ... جانبه ... او محله ...

ولا ... عصر ... اهل ... الحصر ... يكون ... ولعل اشهر اهل المعرفة ان الطبيب ان

كان ... فهو عدو النفوس والابدان والفقيه اذا كان كذلك فهو عدو الدين والايمان والفقهاء كثيرا

ما يأمرون بالمبالغة في الاحتياط في الفتوى ويحذرون عن ضرره والفائدة ... لو ... بعض ان ... يكون

يجب ... من ... وطبيعته ... موقوف على ... ولو ... بعض ... ربما يرجع في بعض الاحكام الشرعية الى العرف

ويصح ... الوجدان ... ويستوي ... المجتهدين والاخبار بين ان الاحكام الشرعية ... توقيفية موقوفة

على النص سواء كانت في العبادات او المعاملات وسواء كانت الاحكام ... او وضعية ... والطهارة

والنجاسة ... وكون شيء ... او شرط ... او مانع ... وسواء كانت مما يستقل بادراكها العقل ام لا

لان ... ادراكه لا ... لم يثبت ... الشرع ... لكن ... الشيعة والمعتزلة قالوا بالملازمة

بين حكم العقل والشرع وكون ... عن ... حكم العقل ... حكم الشرع ... ودليل

على ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على كون العقل حجة وانه يجب ... على الاطلاق وان كثيرا من اصول الدين ...

الفروع ... ولذلك ... بالآيات والاخبار الظاهرة في عدم التكليف بما لم يكن من الشرع ... بيان ...

يجب الاخذ من الائمة ... وان دين الله لا يصاب بالعقول ... الحجج ... على ... لا يستقل العقل

بادراكه بعنوان الجزم ... مثل القياس والرأي والاستحسان وغير ذلك الا انه ... لا ... ان ... يستقل

يستقل العقل بادراكه بعنوان الجزم ... دليل شرعي ... لكن ... العقل ... وما ... موضوعات

الاحكام ... تعلق به الاحكام ... يتعلق به الاحكام ... الوجوب ... الامر ... واشتال ذلك

[illegible]

[illegible]

وبعبارة اخرى مجموع الفاظ العبادات في الاخبار الشرعية مقام اثبات الاحكام الشرعية فهل هي توقيفية الا العبارات والمراد منها
ما يتوقف صحتها على النية لا كل ما هو راجح ولذا يقولون ان العبارات توقيفية وصيغة لكن يقولون بان ماهيتها الا
ان الحكم فان احكام المعاملات عند جميعهم توقيفية لبعض قطعي والمراد من المعاملة هنا ما قابل العبارات المذكورة مثل
مثل غسل الثوب النجس للصلوة وغيره من شرايط العبادات لم يكن هو بنفسه عبادة مثل غسل الجنابة وكذا العقول الشرعية في بيان ماهية
العبادة مثل قوله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة الآية حكم الشارع فيها وجوب السعي ووجوب ترك البيع وقت النداء فيعم
قطعي ولكن اذا نودي يوم الجمعة والبيع وصيغته ومراده وغيرها امثال ذلك فليس بتوقيفي قطعا وليس ماهيته مما يرجع فيه الى اللغة
او العرف او غير ذلك مما يتعين ولان لفظ الصلوة والنداء اذا كان المراد منه الاذان وذكر الله اذا كان المراد منه الصلوة فهو توقيفي
ليس الا انه يمكن العرف او اللغة او العقل او غير ذلك وكذا ماهية الصلوة والنداء لم يكن بيان من الشرع وهذا الظاهر لا خفاء فيه
كما ان الحكم الشرعي توقيفي يكون ظاهر الينا وسنجيء العلة ان شاء الله في الفرق بين [illegible] العرف بين غسل الجنابة
مما هو داخل في العبارات وغسل النجاسة مما هو داخل في المعاملات في الثمرة في العرف ان شاء الله وبالجملة المعاملات الى غير الشرع
[illegible] المفسرين [illegible] الشرع بيان ماهية العبادة فليس توقيفيا ليعم مثل ان [illegible] في الوضوء غسل الوجه
[illegible] وغير ذلك فلا يحتاج الى البيان ما لم يكن فيها اجمال مثل الصعيد والتيمم وغير ذلك والفرق بين [illegible] والعبادات ان العمل [illegible]
[illegible] معروف الا انه غير معين كمذهب العبارات فانه لا نعلم [illegible] ان كنا نعلم ان [illegible] معتبر [illegible] غسل الجنابة مثلا نعلم انه
معتبر فيه غسل لكن نعلم انه هل يكون فيه شرط لا نعرفه فيجري [illegible] اللفظ العرف مجموع معناه لكن القاصر من الماهية [illegible]
في الغسل المعلوم شرايط العبادة بحسب الشرع وجعل العبادات مثل المعاملة في انه اذا ورد لفظها يحمل على المعنى اللغوي او العرفي [illegible]
ورد من الشرع انه لا بد فيها من كذا وكذا يجعله من شرايط صحتها بحسب الشرع لا انه داخل في ماهيتها [illegible] العمل
[illegible] العرفي او [illegible] عند [illegible] لا بد من ان يكون [illegible] وان يكون [illegible] وغير ذلك مما ثبت
كونه شرايط الصحة [illegible] ولو لم يثبت [illegible] اللغة او العرف [illegible] في كل موضع من مواضع المعاملات في
[illegible] الشارع غسل [illegible] وغير ذلك [illegible] العرفي او اللغوي والصلوة في مجرد الدعاء [illegible] مجرد
الدعاء [illegible] شرايط الصحة [illegible] مثل الصلوة والاذان [illegible] مثل [illegible]
[illegible] ثبوت [illegible] الشرعية [illegible] القرينة الصارفة عن المعنى اللغوي واراد المعنى الشرعي [illegible] المعنى
[illegible] حقيقة في اصطلاح الشارع او مجاز [illegible] المعنى اللغوي [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] المعنى المستعمل [illegible] المعلوم [illegible] واما [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] لا شك [illegible] المعنى اللغوي والعرفي سواء كان حقيقة شرعية ام لا [illegible] مجرد اللفظ
[illegible] والى المعاملات فلم يتحقق فيها حقيقة شرعية [illegible] عدم الثبوت والاصل بقاء العدم [illegible] وعدم النقل

فظهر ان طريقة الشيعة لا تدل على ان العبادات مغايرة للطريقة في المعاملات ومن لا يعرف الفرق بينهما ولا يميز تجربته في العصر الى اليه
الى الحوزة تجربيات في احوال الاحكام الشرعية وموضوعاتها وان الاحكام الغير الشرعية وموضوعاتها كليات توقيفية مثل
الاحكام الوارثية والعقلية والطبية والمنطقية وغير ذلك اولا مانع من ان يقال فيه انه قبيح عندنا او في عادتنا او عندي
مثلا لعبد ان لا يكون كذا وان لم يكن قبيحا عند غيرنا او في عادة غيرنا ولا مانع لبعض من متابعتها والعمل بها ما لم يجعلها
داخلة في الشرع وما لم يرد من العمل بها منع من الشرع لان الاصل عندنا براءة الذمة كما سنعرف من مدارك الجمع في امور
المعاش على ذلك قد ولا مانع من ان يجعل اصطلاحا او وسيلة لمن يحب [illegible] عقلا لعبد ان لا يدخله في الدين ولا يحمل
على عموم مانع من تشريع العاملة الثالثة قد عرفت ان الموقوف على النص ليس الا نفس الحكم الشرعي وماهية العبادات
لكن ثبوت ماهيتها لا يمكن لبعض الا تكيلا ويمكن الا بالنسبة الا القليل منها ثم يثبت اجزائها غالبا من النص والمجموع الاجزاء
الاجزاء الواجبة وشروطها من حيث المجموع فقل ما يثبت عن النص ومنهم من يثبتها بالعقيقة [illegible] مع ان الامور التوقيفية
لا يثبت به الا ترى انهم لا يقولون الا حقيقة في الاذن لا اصالة عدم مدخلية غيره في معناه وكذا اي في غيره من الالفاظ
لا يثبتون معنى الحقيقة الا بدليل مع جريانه فيه وكذا معا من الاحتياط او دونهم المركب مع انه لم يتمسك بالاصل في توقف
على ثبوت حجية الاستصحاب في نفس الحكم الشرعي لا في حال العبادات على نفس الحكم مع انه ربما [illegible] صحة اصالة عدم
كونها العبادة المطلوبة وان شغل الذمة اليقيني مستصحب حتى يثبت الفراغ وهذا يعارض اصل البراءة لبعض لو تمسك به ولا
يثبت الا بالاجماع او النص والثاني مفقود فتعين كون البيان بالاجماع وان الى وقع الاجماع على كونها عبادة بكون العبادة
المطلوبة فان خطابات الشرع تتعلق بها هو مثل الحج والامثال ليس بثبات كل ما هو محتمل في صحة التكليف فتعين ذلك
بالامتثال ومن ثم يثبت الاجماع عن تسليم المقلد انه ان لم يكن هذا المقتضي بمقتضى وجوب جزء او شرط او فساد كانت
العبادة صحيحة وثبت بطلان مقتضيه وعقله ومن الدليل ذلك صريحا لكن [illegible] كلا حاله فانه لبعض كما عرفت في ثبوت الشيء
ويمكن اثباتها من اصطلاح المتشرعة بان يقال المتبادر في اصطلاحهم ان هو الصحيح فيكون حقيقة عند المتشرعة فيكون [illegible]
لبعض اما على القول بثبوت الحقيقة فقط ولا على القول [illegible] فكيف وجه التوجيه لصارفه عن المعنى اللغوي او [illegible] ان المعنى [illegible]
الصحيح عند المتشرعة لان كثرة الاستعمال بين الشارع فيه صار الى حد يفيد القول انه صار اللفظ حقيقة فيه عند الشارع فيترجح
النظر انه هو المراد لا المعنى [illegible] من الشرع [illegible] مع ان الحقيقة الشرعية عندنا ثابتة لان
الصلاة [illegible] لكن الفقهاء من المتشرعة [illegible] ان لفظ الصلاة
[illegible] للصحيحة المستجمعة لشرائط الصحة ام يكون [illegible] الشكل الثبوت [illegible]
في شرائط الصحة [illegible] الثبوت في الاجزاء [illegible]
[illegible]

لكن الشأن في ثبوت ذلك وحجة هذا المذهب انه يتصف بالصحة والفساد ومعظم العبادات مورد لقسمة [illegible]

وانها يستعمل كثيرا في الاعم وفيه ان غاية ما يثبت بها الاستعمال وهو اعم من الحقيقة الا ان يدعى الظهور

من الاخبار والثالث في مورد حجة المذهب الاول التبادر عند الاطلاق وصحة السلب عن العاري عن الشرائط

وكون الامر في مثل الصلوة الا بطهور الاستعمال في نفي الحقيقة لانه المتبادر الفائدة الزائدة قد عرفت ان

موضوع الحكم اذا كان من المعاملات يجوز اخذه من غير الشرع والدليل على ذلك قوله تعالى وما ارسلنا من رسول

الا بلسان قومه وفي الحديث ان الله اجل من ان يخاطب مع قوم بخطابات يريد منهم خلاف ما هو معلوم لهم وما

يفهمونه وليس بخفي ان الرسول والائمة اذا كانوا يتكلمون مع قوم ويخاطبونه ويكلمونه لا يريدون منهم الا

ما هو مصطلحهم وما يفهمون وما هو طريقهم والا لزم الاغراء بالجهل والتكليف بما لا يطاق فتعين ان يتكلما وليس عدم

فائدة الرسول والامام الا ابلاغ الاحكام وتحصيل الانتظام للدنيا والاخرة ولا يتأتى الا بالتكلم والتفهيم بما ولا يحصل

الا بان يريدوا منهم ما هو مصطلحهم وما يفهمون وليس شيء من الاحاديث يكشف عن ذلك مع ان ذلك مجمع عليه

بين المسلمين بل من جميع العقلاء اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي اقتضته الادلة هو حجية عرف الشارع واصطلاحه مع الاطلاق

التي ظهر اصطلاحه وانه لا حجية في الاحاديث لا بمعنى اصطلاح اهل اللغة ولا اصطلاح اهل عرف ما ولا العرف العام

ولا العرف ولا اصطلاح احد آخر فان ثبت اصطلاح الشارع فهو المقدم والا فيرجع الى عرفنا ونضم اليه اصالة عدم النقل وعدم

التغير وعدم التعدد وبقاء ما كان فيعرف منه اللفظ عما هو في عرفنا كان كذلك عرف ان الشارع في اصطلاحه

لبعض من في اللغة لبعض كذلك الا ان المقدم هو اصطلاح الشارع اذ يرجع الى الكلام اللغوي ونقول المظنون انه وافق لكونه

من اهل البحث ونضم اليه كلية اصالة عدم [illegible] [illegible] ما ذكر وان المظنون عند [illegible] انه هو المعنى الذي اراده الشارع

هذا اذا كان في عرفنا او في اهل العرف من اهل اللغة واحدا واما اذا كان متعددا فقيل المعنى تحصيل الحقيقة بمعنى ان [illegible]

من التبادر وعدم صحة السلب وغيرها ثم نضم اليه اصل العدم وغيره ويعين بحسب عرف الشارع هذا اذا كان المعنى

في عرفنا فقط دون اللغة او بالعكس اما لو وجد فيهما معا بتحصيل الاشكال او وقع النزاع المعلوم في ان المقدم عرفنا او العرف اللغة

فمنهم من قدم العرف ومنهم من قدم اللغة هذا اذا لم يثبت عرف المتشرعة مثل الصلوة والصوم فان الراجح هو الراجح

المتشرعة ان الحقيقة الشرعية ثابتة ام لا فمنهم من اثبتها مطلقا ومنهم من نفاها كذلك ومنهم من ادعى الثبوت في زمان الصادقين

ولم يثبت قطعا وان صار اهل المتشرعة في ذلك في زمانهم عن الخلاف في ذلك ومنهم من فصل بالتفصيل بالنسبة

الى الالفاظ انه ثابت في مثل الفاظ العبادة والكراهة والنجاسة والطهارة في جميع زمان الائمة والمعروف عند الشيخ

بالثبوت فهل ان المشتغل بالفقه من اول الامر يفهم منها بالمراد منه بالقرائن وظهر عليه ذلك بالسنة واولى

بعضهم انه يستعمل من اول الامر مجازا لانه يستعمله في الشرع والمنقول اصل الوضع [illegible]

القضاء والمعتبر في الثبوت هو الاستقراء وهو القاضي بكلام اهل العرف في الشيء هو الحكم بالعدم والنفي لا يصح احتمال تأخر الحادث لكن يشير اليه
عبارة بعضهم والحق الثبوت حيث ان المتعارفين ومن بعدهما استشهاد من الاستقراء وان النزاع لعله وقع في زمان الائمة او ما قاله
فيدل على التحقيق فيه من لفظ الثبوت بالقياس الى مثل الصلوة والصوم في زمان الرسول صلى الله عليه وآله ولا بعد ذلك بالقياس الى
ما قبل زمانه عليه السلام لبعضهم لان الامم السابقة كان لهم صلوة وصوم وزكوة وحج فتم بالنسبة الى مثل السنة ثم بالنسبة الى التابعين
في زمانهم عليهم السلام لبعض فتم واما اذا كان عرفا عرف الحكم مثل الدابة والذي في البلد وامثال ذلك فالنزاع في ذلك لبعض بين
الفقهاء واقع منهم من يقدم اللغة استنادا الى اصالة تأخر الحادث ومنهم من يقدم العرف استنادا الى الاستقراء ولغيره
انه يبعد تغير عرف جميع هذه المدة واما اذا ثبت العرف الخاص القليل ثبت الى الطريق اولى منه والثاني اوفق بالنظر
ومما وقع النزاع فيه ما اذا ظهر مغايرة اصطلاح المعصوم لاصطلاح الراوي مثل الرطل وغيره منهم من قدم اصطلاح المعصوم ومنهم
من قدم اصطلاح الراوي وقيل التوقف لعدم رجحان صحيح لا يعتمد عليه ولا يكفي في الظهور الرجحان من القرائن الخارجية
ومما وقع النزاع فيه ان الامر في اصطلاح الشرع هل هو حقيقة في الوجوب او الندب او مشترك وغيرها وكذا كونه حقيقة في الفور او التراخي او
الطبيعة وكذا في المرة والتكرار وكذا الكلام في النهي وكذا الكلام في بعض ادوات العموم مثل كلمة ان او المفرد المحلى باللام وامثال
ذلك ومنشأ النزاع وقوع الاشتباه من كثرة الاستعمال بمعونة القرائن في هذا وذلك الى ان صعب التمييز والحق كون الامر حقيقة
في الوجوب والقدر المشترك بين الفور والتراخي والمرة والتكرار لانه المتبادر منه الخالي عن القرينة عرفا فكذا في عرف الشرع
لاصالة عدم التغيير والنهي حقيقة في الحرمة والفور والاستمرار لما ذكر في تحقيق ذلك في الاصول وكذا النزاع في مادة الاجماع والنهي امر
ونهي المجتهد والدليل الدال على عدم دلالته او ادلة المحلى باللام وغيرها من العموم لغة وان ذهب العموم العرفي في امثال الحكم الشرعي
الا ان عمومها ليس من العموم اللغوي للانصراف الى الافراد الشائعة ومما وقع النزاع فيه حجية مفهوم كلام الشارع لعدم نطقه
وفي حجيته للاحتمالات الاخر وتحقيق ذلك في مواضع اخر كلامه والحق حجية الكل سوى الوصف واللقب لضعف الدلالة فيهما
سيما اللقب ومما وقع النزاع فيه ان الشارع اذا استعمل لفظة مع عنوان المجاز وظهر ان المراد ليس ركنه الحكم
فهل المراد المشاركة في جميع الاحكام الا ان يثبت الخروج لان الاكثر حقيقة لا مجاز فيتعين […] وبه يثبت الحكم
الا ما خرج بالدليل […] انه اذا لم يمكن الحقيقة حمل على اقرب المجازات متعين او القدر المشترك […] مهملا ان كان […]
في العموم او مجملا […] الا ان بناء الاستعمال […] ومما وقع النزاع فيه اشتراط بقاء المبدأ في المشتق
لكثرة الاستعمال […] حقيقة […] المراد وسيجيء التفصيل في هذا المقام وما يتفرع […] حسب اقتضاء المقام والله يعلم وكذا
في المواضع الاخر التي وقع فيها النزاع وسيجيء دليل حجية هذه الظنون ثم اعلم ان حجية الموضوعات ليست منحصرة في اللغة
والعرف بل النحو والصرف والمعاني والبيان كلها حجة بل وما حققه اللغوي من هذا القبيل في قول المفسرين كما انهم يعتمدون على قول اللغويين
في التفسير ويفسرون به كذلك قول المفسرين اذا لم يعارض […] يعتمد عليه قول النحو وابن الصنعة في الموضع الذي […]

يتمسكون بحجية الظن والتحري ولا شك في حصول التحري منها بل هو اقوى انواع التحري من دونها لحصول المظنة بجهة القرينة
لو سلمناها فلا بالقياس الى حق ابي الحديث ولا الى زرارة في اي موضع وجد قرينة فالاصل بقاء [illegible]
من زمان الشارع الى الآن وكذا الاصل صحتها وعدم كونها من الحوادث التي يشتبه الحال بها وكذا الحال في عدم القرينة
بان الاصل عدم القرينة وعدم زوالها من الحوادث وهذا ذكرناه ان من الامور المعتمد عليها الاصل والظاهر
من لا يختص عنهما في سند الحديث في متن الحديث ودلالته وعلاج التعارض وهذا ليس مما اتفق عليه الكل
ومما يعتمد عليه قول الطبيب في ضرر الطهارة المائية والصوم وغير ذلك وكذا قول اهل الخبرة في مثل الارش وغيره
الفائدة الخامسة قد ظهر مما سبق ان اصطلاح الشارع مقدم على العرف واللغة وغيرهما ولا يخفى انه انما يتقدم
بالقياس الى النص في كلام الشارع وبالنسبة الى [illegible] ودفعا [illegible]
الاول ان اصطلاح الشارع مقدم بالقياس الى عبارات من اوقع عقدا او ايقاعا مثلا لو قالوا ان اوقع
احد [illegible] باصطلاح الشرع واصل ان عرف الا اصطلاح اللغة والعرف وفيه ان البائع
بائع الا ما هو معقوده والمشتري كذلك الا كذلك معقودهما من المطلق ليس الا ما هو باصطلاحهما من دون
صرف الى اصطلاح آخر [illegible] ان العقد من جهة اخرى [illegible] المبيع [illegible] العقد [illegible] اصطلاح
الشرع [illegible] يكون المرجع اصطلاح الشارع لكن لا من جهة تقدمه على اصطلاحهما بل من جهة [illegible]
اذا وقعاه باصطلاح طائفة اخرى والثاني ان المتقدمين [illegible] حصول العقد [illegible] اطلاق من الشارع [illegible]
بالقرينة يجعلون [illegible] اصطلاح الشارع ويقدمونه على العرف واللغة وهو فاسد [illegible] لان طريقة
الشارع في الطريقة المتعارفة بين الناس كل عرف والمتعارف بينهم انهم بمجرد الاستعمال لا يريدون وضع اصطلاح
جديد من المتعارف [illegible] يريدون المجاز ولذا ذهب بعض المحققين الى انه مجاز لاصالة عدم النقل وعدم
تعدد الوضع [illegible] ان [illegible] العرف [illegible] استعمالات الشارع مجازات واما [illegible] يقولون [illegible]
[illegible] واذا [illegible] حقيقيا آخر يحكمون بانه [illegible] الاشتراك [illegible]
وان ذكروا [illegible]
والرجحان [illegible] ان الاصل [illegible] الا انهم يبنون على الاشتراك [illegible]
الاصطلاح وتغييره [illegible] يقولون [illegible] الاشتراك [illegible] الاصل في موضع لم يكن فيه [illegible]
[illegible]
الذي [illegible] لكن لا [illegible] كونه حقيقة او مجازا وعليك بمعرفة العرف وملاحظة دليلهما [illegible]
العرف حتى لا تخلط ولا تخبط في الفقه [illegible] استعمال الشارع مجازا [illegible]

استعارة وتشبيه وان المراد المثبت بسبب الحكم الشرعي فان كان للفظ حقيقة حكم بها عن شرع او الكلام وكذا فالذي صرف اليهما
كما يصرف الى الشيعة في استعمال الاسم في الذي له في مثل البحر او بصورة او غيرهما والا فالفاظ العموم بالدليل الذي يقتضي
العموم من الالفاظ والمعهودات الى الاجمال ومن المهملات لبعض انه اذا لم يحمل على حقيقة فاقرب المجازات متعين ومقتضاها المماثلة
من جميع الوجوه الا ما خرج بالدليل حتى صار مشتبها به هو وهو الاول وذكر ظهران التاريخ مجرد استعمال الكافر والناصب او كحكم
او غيره وثبت تغير المعاني العرفية او اللغوية فلا يمكن الحكم بكونها حقائق جديدة ولو كان لا يمكن الحكم بالاشتراك في جميع الاحكام
ولا البتة الاجمال في الكل لبعض انه اذا فرض مع تعذر ذلك لم يقتض عموم الاحكام البتة او يكون حاله حال الاستعمال
المجازي والفاظ العموم الا ما اخرجه الفائدة السادسة توهم بعض عدم جواز العمل بالظن في بعض الاحكام الشرعية وفي موضوعاتها
مطلقا واخر جوازه فيها كما ذكر وذهب الاخباريون الى جوازه في موضوعات الاحكام الشرعية التي ليست بعبادة وجواز العمل
في الاحكام وما فيه العبادات والمجتهدون الى عدم جوازه مطلقا الا ظن المجتهد الحي المستجمع لجميع شرائط الفتوى والمقلد لتقليده
على بطلان التوهم الاول ما مر في الفائدة الرابعة من ان العلم في اصطلاح الشرع لا اصطلاحي الا ان واصطلاحهم العلم
انه اصطلاح الشرع وهو منه ما الظن ومنه ما الشك ومنه ما الظن انه ليس باصطلاحهم ومنه ما الجزم والحجة ليست الا الاول
والاول وان كان قطعيا الا انه ربما كان ذا رأي او مقابلته على ان المراد منه المجازي مع حمل اخبار العلم
المراد منهما من الاخر فيمكن ان يكون ما لم يظفر مثل ما لكن الاصل الباب من نسخة
او وصل الباب لكن لم يطلع على رواية او نسخة او اطلع لكن لم يتفطن بالدلالة اخر حديث او كلام
الحل او كلام عن ولا يفهم منه او لا يفهم الا بالملاحظة الثانية او الثالثة وهكذا يجد ذلك بالنظر والتعمق ربما
علم في المرتبة الثانية والثالثة خلاف ما فهمه ضده في المرتبة الثانية وهكذا نقل عن المحقق
المدقق مولانا الشيرواني انه قال اني درست شرح الكافية للجامي عشرين مرتبة وفي كل مرتبة فهمت الا ان المرتبة
ما فهمته كما هو وذكر ان كثيرا من الايات والاخبار صار فهمها موكلا للاراء بل العمل
بفهم واحد منهم مع وجوده فهم العالي وبعض القرائن ظنية والدلالات بعضها
غالب وبعضها ما سقط من الرواية شيء او وقع تصحيف او تحريف او زيادة او تقديم او تأخير او غير ذلك وقد وقع كثير
من الاخبار ما لا يخفى على المطلع وكم من الاصول قد اندرست تقطع كثيرا وهذا ربما يوجب التغيير
وقد وجد من الشيخ انه قطع بعض الاحاديث فتغير الحكم وبعض كثيرا ما كان الرواة ينقلون بالمعنى فلعل
النقل بالمعنى تحقق التفاوت فانا نرى الان ان كثيرا من اهل العلم لا يعبرون مراد العبارة لو ارادوا مطلوبها
لم يتحقق تفاوت اصلا لعلم الفقهاء انهم فهموا المعصوم لم يتحقق تفاوت فيحتاج الى
عدم التغيير وغيرها من الظنون وبالجملة الاصول التي يتمسكون بها ظنية مثل اصل العدم وغيره والقرآن

بل بشهرة والاجماع المنقول بخبر الواحد ظني والاجماع القطعي لا ينفع بغير حجية وظني مسألة الاجماع وانه على وجوب الركوع لكن وجزئه
وشرايطه ومفسداته وانه لا يجب ازيد من المجمع عليه كلها ظنية لاستقرارها الى الظنيات ومثل القرآن والاجماع الخبر
المتواتر مع ندرته ولا الخبر الواحد قطعي سندا او متنا ودلالة وتعارضا او فيها تحقق منه بغير معارضة خبر او آية او اجماع ظني او
غير ذلك وقيل ينتهي علاج لمعارضته الى حد القطع اما ظنية متنه ودلالته فقد عرفت وستعرف زيادة عليه وان ظنية السند
فلانه وصل الينا بوسايط متعددة ولم يعلم عدالتهم فضلا عن عصمتهم ثم حصل لنا الظن بعد الرجوع منهم لكن عدالة بعضهم
ومع ذلك يحتاج في تعيين المشترك وترجيح المعدل ورفع الطعن عنهم الى ظنون اخرى ولا يسلم جليل منهم عن طعن
وايضا ربما وقع في السند سقط او تبديل او غير ذلك كما وجدنا كثيرا ولا يمكن في التتبع عن ذلك القطع واحتماله مع ان الاصل
ولنفيه موجود فيحتاج الى الاصول الظنية على انه على تقدير القطع بعدالته فليسوا اعلى شأنا من الكليني والصدوق والمفيد
والشيخ واضرابهم وقد وجدنا عنهم الغفلة والاشتباه كثيرا كما لا يخفى على المتتبع والعجب من هؤلاء المتوهمين يدعون
رجلان خفيا ما لعبين لنفي الجواز اجماعهم على خطأ ومع ذلك يدعون حصول القطع لهم من قول واحد منهم ان حديث فلان
صحيح وان ذلك الحديث من المعصوم قطعا بمجرد عمله به لبعض ما يدعون ذلك بمظنته انه عمل به ويدعون لبعضه ببعض هؤلاء الخطأ
مع ان يجد كل منهم بالآخر ويعارضه بمعرفته بل وربما عارضه مضادته لا يعتمد كل منهم كحديث الآخر ولا يقبل الا بانجباره
ولا يكمل كتابه بتتمة لكتاب الآخر بل يصنف كتابا بازائه بمعارضة الكتاب الآخر وتوقف في [illegible] نعم بعضهم كثيرا ما يطعن على الحديث
الآخر بل وربما يصرح بانه موضوع كما لا يخفى على المتتبع في الرسائل ومع ذلك كيف يحصل لنا العلم بقطعية احاديث كل واحد منهم مع شدة
المخالفة [illegible] وكل واحد منهم يصر على خطأ الآخر وايضا ان الشيخ صرح في العدة واول الاستبصار بانه يعتمد على الاحاديث الظنية
ويفتي بها [illegible] ان الشيعة كانوا يعتمدون عليها والصدوق صرح بانه يصحح الحديث بمجرد تصحيح شيخه ابن الوليد ومعلوم قطعا ان مجرد
تصحيحه لا يجعل الحديث قطعيا وظهر لبعض من غير واحد من كلامه انه كان يعتمد على الظن بحيث الشيخ بهاء في الرسالة والكليني ايضا ربما يظهر من كلامه
ان المراد من العلم على الاعم الا بالصدور كما يظهر في الرسالة وليتضح من تتبع الرجال القطع بان القدماء كانوا يعملون بالاحاديث
الظنية [illegible] ان قول الثقة لا يفيد الا الظن ولبعض الشيخ والصدوق وغيرهما كثيرا ما قد تحولوا في رواياتهم بما هو معروف
وامثال ذلك هذا ومجرد عدم قدحه كيف يحصل القطع به من الصدوق وقد ذكرنا طرفا مما ادعوه من احاديثنا ماخوذة
من الاصول القطعية تكون قطعية لانه لو كان الشيخ القدماء الذين قرب العهد والماهرون في الحديث يعملون
المظنون المضطربون ما كان يحصل لهم القطع من الجهة التي ادعوها في ذلك الزمان فكيف يحصل لنا الآن مع انهم
هم الوسائط وهم الذين [illegible] والاحاديث [illegible] منهم ولولا نقلهم لنا ما كنا ندري ان الحديث [illegible]
وان علمنا على سبيل الاجمال انه صدر احاديث عن الائمة كما صدر عن الرسول والانبياء السابقة وضبطها الشيعة في زمانهم
لكن نعلم يقينا انه كثيرا ما كانوا يكذبون على الائمة وقد وصل الينا بالاخبار المتواترة [illegible] في الحديث الصحيح ان المغيرة بن سعيد

كان يوجد في كتب اصحاب الائمة احاديث لم يجدوا لها وكذا ابو طالب وورد في الاحتجاج ان من رسالة الرضا ع الاحاديث
من اهل البيت ع الكذب وان الاخبار عليهم ودوران ليعض ان كثيرا ما يغيرون فيه ويدسون او خطأ وذكر في جملة في الرسالة وبعضهم
تحرم ان بعضها كثيرا ما كان رواتها ضعفة منسوبة اليهم ما اعرض به الى غيره وذكر في كتابه في الرسالة وليعضهم يقطع بان بعضهم
انهم كانوا يعتقدون الاجتهاد ويجوزون كل ما كان يعتقدانه وليعض الظن حاصل ان الرواة ليعضهم كانوا يعملون بجميع الاخبار
الاخبار مسلم بعد حفظه ذكره الشيخ الاصلح عليه وبالجملة ما ذكروا اضعاف ما لهما سبيل القدماء مثل الشيخ والصدوق
وامثالهما في الظنون بكل من كل واحد منهم ما صدر بالقياس الى احاديث الاخر وذكر في الرسالة ان كثيرا من
كانت خفية عليهم وما كانت ظاهرة عليهم وكثيرا ما كانوا يلاحظون الطرق ابهاما من جهة الزيادة والنقيصة وكيفية النسخ
وذكر انه على تقدير القطع بجميع الاخبار القطعية لا يجب ان يكون قطعهم مطابقا للواقع او ... ظاهر وبالجملة بسط الكلام
في اتمام غاية البسط في الرسالة واجاب عن الشكوك والظنون بما يتعلق بها والا في حد ... الظنية بحسب التعدد من جملة الاخبار
الواردة في علاج التعارض من الاخبار في غاية التعارض ولا يمكن الجمع او الترجيح بينهما الا بالظنون الاجتهادية
وسيذكر ... انه وما ذكر ... الاخباريين ليعضهم فلا ان عدم تجويز العمل بالظن ان كان من جهة الادلة الدالة على
المنع منه ... تجويز العمل بكل ظن يكون في الموضوعات وان كان لتجويزهم ... من جهة ان عدم العمل به
ما ثبت ... حقيقة انه على ... في نفس الحكم ... موضوعه والسند ... المجتهد ويجوزون عليه
الاجتهاد ... مع انكم تدرون ... انه ... تدرون انه ... في عدم حصول العلم والعلم
لم لا تجوزون ان الظن في الموضوع ... الظن ... يكون في نفس الحكم ... وبطلان الوهم ... المجتهد ...
الفاسدة ... ان بعض متأخري الاخباريين ... رجوع ... وادعوا ان ...
من العلم ... الظن ... مع المجتهدين ... ان المجتهد ليس عليه ...
الظن ... عليهم ... الظن في طريق ... يقولون ... الظن وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم الله ...
... والقصور ... والكبرى ... النفس ... ولولا ... التقصير
بالظن ... يرون ... في نفس ... المسألة ...
حجية الاصل الظن ... الدليل ... ولولاه لم يكن ... الظنون ...
الفاسقين والرجال ... قبول شهادة ... الشهادة ... عليهما ... والبعد ...
وغير ذلك ... المجتهد ... من ... السند ... لو كان ... النسل
من ... انه ... ان الاخباريين ... الظن على المجتهدين ... يعملون بالظن ...
ما ثبت من الايات والاخبار من حرمة العمل ... ويكونون ... حرمة العمل في نفس الاحكام ... مع انهم ان ارادوا

الظن الذي لا يعتبر شرعاً فقد وهو واضح دقيق وان اراد والمعتبر شرعا فاتى ذلك بين الفريقين بانهم يعملون الاول
بما هو شرعيا دون الثاني وكيف يكون مع خروج الثاني من الآيات والاخبار دون الاول الثالث انهم يحكمون
بحرمة الاجتهاد صريحا ويابون من الاسم ومن كونهم مجتهدين لان الاجتهاد بحسب الاصطلاح استفراغ الوسع
لتحصيل حكم شرعي بطريق ظني فالعمدة الظن وهو ثابت مع ان تقييده والظن المعتبر شرعا لا بغير المعتبر لم لا يجعل
مع انه لا وجه لتخصيصه اياه بالمعتبر مع ان الحكم بكون الاول اجتهادا دون الثاني تحكم وكذا كون الثاني اجتهادا
[illegible] دون الاول الرابع ان لفظ العلم والظن موضوعات لغوية فيكون المرجع الى العرف واللغة كما اعترفوا
بذلك وصرحوا بعدم وجه لحمل الاول على ما يشمل الحكم بكونه خاصا [illegible] دون الثاني [illegible] وكذا في المرتضى مع ان تعبير
اللفظ بحجية الحمل [illegible] لا اختلاف في الحكم فان نسبة [illegible] الحلية لهما [illegible] الحجية في موضع
[illegible] في خصوص الموضع لا انه ليس بحجة لانه [illegible] الخامس ان اراد ان الظن من حيث هو ظن حجة عنده
الاجتهاد [illegible] الى الوهم الثاني الذي ذكرناه في الفائدة وال[illegible] في الفائدة [illegible] ومنع [illegible]
هذا الى الاخبار [illegible] وان اراد انه ليس بحجة [illegible] الا مع حجية دليل فدل [illegible]
فهو بعينه طريقة المجتهدين لا [illegible] بحجية [illegible] ان مراد الاخباريين من العلم هو العلم العادي فيجتمع مع تجويز
النقيض [illegible] السادس [illegible] انه [illegible] النقيض و[illegible] الاخباريين انهم الذين [illegible]
[illegible] المنع عن النقيض [illegible] ملاحظة المادة و[illegible] للنقيض من حيث نفسه مع قطع النظر عن المادة [illegible]
ان يصير [illegible] وفيه كل واحد منهما [illegible] جميع العلوم [illegible] في جميع الفنون [illegible] الجواهر والصور
[illegible] مع قطع النظر عن المادة [illegible] مثل اجتماع النقيضين الثاني ان [illegible]
النقيض لا [illegible] مع تجويز النقيض [illegible] الا ان [illegible] النقيض [illegible] الثالث انه يجوز ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] الثاني [illegible] واضح [illegible] في موضع [illegible] الظن
[illegible] الظن والاطمينان [illegible] الرابع انه مع تجويز [illegible] بانه [illegible]
[illegible] من [illegible] مع انه [illegible] من الادلة المنع عن الحكم [illegible] النقيض و[illegible] وعليه [illegible]
الفائدة الثامنة قد عرفت ان مناط الفرق بين الاخباري والمجتهد [illegible] الاصحاب العمل بالظن [illegible]
[illegible] المجتهد من ادعى [illegible] العلم واليقين [illegible] الاخباري [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن [illegible] التقليد [illegible] ليس تقليدا [illegible] ان اصول الدين [illegible] لا يجوز
فيها [illegible] الاصطلاحي [illegible] التقليد [illegible] اخبار [illegible] يحتاج الى [illegible] في اصول الدين [illegible]
[illegible] التقليد [illegible] الظن [illegible] الظن [illegible] ان [illegible] التقليد [illegible]

في الاحتجاج بها ولولا نقولها حرة فيه كالادلة والاخبار الا انه شاع جواز الفتوى من كتبه [illegible] وكذا الاخبار الدالة على جواز
الحكمة والتحاكم للاصحاب وهي كثيرة ومنها ما اشتهر ان واحدا من الائمة في [illegible] وبالجملة تتبع الاخبار يكشف عن جوازه بحيث
لا يبقى تأمل مع ان في الرجال كثيرا كذلك [illegible] كالزرارية والطائفة [illegible] وهكذا كثيرا ما ورد [illegible]
الدين عن فلان وفلان مع انه من العجائب ان [illegible] في عصر الشرع والائمة كان مبناهم
على التقليد مع ان جوازه اجماعي من [illegible] الدين ولعلم الضرورة قاضية بجوازه مع ان الاخبار صريحة بذلك
والاشهار [illegible] حمل التقليد [illegible] المعصوم كما صرح به [illegible] على مذهب الاخباريين [illegible]
انهم لا يشترطون شرائط الاجتهاد التي اعتبرها المجتهدون لان [illegible] حجة بنفسه ولا حاجة في حجيته الى الشرائط التي
الاستدلال مبني على عدم العلم واثباته بالدليل العلمي وانتهائه الى العلم فيرجع كل شرط من شرائط الاجتهاد [illegible]
والمجتهدون يحتجون حتى انهم في شرائط العلوم اللغوية يتأملون ويتعرضون [illegible]
ونشير في بعض المقامات الى البعض نعم [illegible] من الاخباريين وانه يحتاج الى العلوم اللغوية حاجة [illegible]
التفصيل للاحتياج اليه [illegible] للاحتياج اليه [illegible] من شرائطه [illegible] في عدم الحاجة الى الشرائط [illegible]
والوقف [illegible] في ابطال الوهم [illegible] ان [illegible] يقولون ان الاخباريين يشترطون عليهم
في [illegible] الاخبار وعدم حجية القرآن لكن يتفقون شرائط الاجتهاد [illegible] يقولون [illegible]
وانه يجب [illegible] العمل بالظن من حيث هو ظن ولو سئلوا عن دليل حجية الظن [illegible]
[illegible] ولا يتأملون في ان الدليل [illegible] من المدلول [illegible] الاحتياج الى الدليل
الا ان ينتهي الى القطع [illegible] الدليل القطعي [illegible] والاخبار الدالة على حرمة العمل
بالظن وما ليس بعلم او يقين وهي من الكثرة بمكان وكذا [illegible] والتقريرات [illegible]
الفتوى بغير [illegible]
ليس بحجة ولذا كل من [illegible] بحجية ظن [illegible]
حجية الظن في الاحكام الشرعية [illegible]
في الدلالة والعرف [illegible]
[illegible]
من [illegible]
[illegible] حجة [illegible]
[illegible]

بالمد

ما لا دخل في الوثوق والمتانة وحصل ما هو اوثق منه لعلمه السابق من انه كتب [illegible] العقول [illegible] له التكليف [illegible] الله وحده
وقوله ليس عليكم في الدين من حرج ونحوه ومن انه تعالى لم يكلف الا بطاقة ومن دليل القطع بحجية مثله فيمكن فيه بعض
من [illegible] الاخبار والاحكام [illegible] والبعض المنقول حكم بحجيته فقط [illegible] جميع العلوم والصنايع المحتاج اليها
في انتظام المعاد والمعاش يكون الحال فيها كما ذكرنا محققة والعلة التي فيها جارية فيمكن فيه بعض قطعه [illegible] خروج ظن
المجتهد [illegible] قطعي [illegible] كل ظن يكون لا قطعي في حجيته [illegible] لا قطع لبعض مع انك قد عرفت حصول الظن وعدم
اصل [illegible] كونه محتاجا الى الدليل وانه لا يجمع حجة [illegible] الى القطع [illegible] ان من [illegible] والمتنوع
[illegible] حين ما حصل له ظن يحتمل ان يكون فيها [illegible] ذلك الظن عنه ويتبدل بخلافه [illegible] ان
حكم الله [illegible] بحصول القطع به ليس حكم الله [illegible] يكون ما يحصل له مدار الحجة له مع تمكنه من معرفة
كونه حكم الله وعدم كونه حكم الله وان الظان انه ليس حكم الله بل الادلة تقتضي عدم كونه حجة كما ان [illegible] سائر العلوم والصنايع
المحتاج اليها كذلك لان [illegible] عدم الحجية في العلوم والصنايع [illegible] والمنع عن العمل [illegible]
والظنون [illegible] لو [illegible] ذكرتم لزم حجية ظن كل عامي جاهل او امرأة او صبي [illegible] والغالب [illegible]
بحجية ظنون هؤلاء [illegible] وقد عرفت من الادلة [illegible] جواز التقليد وصحته [illegible] المجتهد بالاجماع والادلة [illegible]
وان ظنه اقوى [illegible] من ظن تقليد غيره [illegible] لان الادلة [illegible] ان الظن [illegible] من تقليد [illegible]
الماهر الراجح [illegible] في المتانة والمتنوع [illegible] اقوى من ظن من [illegible] في العلوم
والصنايع لكن [illegible] ما ذكرنا موقوف على الانصاف والتجنب [illegible] في كل علم [illegible] كل امر
الامور ان [illegible] المجتهد [illegible] والتقليد [illegible] لان كل ظن حصل يكون حجة سوى الفقه مع ان [illegible]
فيه [illegible] والاختلاف [illegible] اكثر [illegible] القران [illegible]
الائمة [illegible] السنة [illegible] في الادلة والاقضية [illegible]
غير ذلك [illegible] بمعرفة العام [illegible] الحكم [illegible] والنسخ والمنسوخ [illegible] الدلالات [illegible]
الى غير ذلك مع ان اكثر [illegible] من الحجج بين الاخبار [illegible] من معرفة [illegible]
مبنية على الظنون [illegible] ليس بحجة الى غير ذلك مما ستعرف ولان الظن لو كان حجة مطلقا
لزم ان يكون ظن [illegible] حجة [illegible] ان الظن من حيث انه ظن ليس بحجة وما ذكره
من عدم حجيته سوى [illegible] والاخبار [illegible] حجية الاجماع والاستصحاب وغيره [illegible] من عدم
[illegible] الكتاب [illegible] لم [illegible]
يلزم [illegible] في الفقه [illegible] ان كل ظن [illegible] الائمة والاخبار لا يكون حجة وان [illegible]

المجتهد فما منا المعاشرة [illegible] وقد عرفت طريقة قدماء اصحابنا الاعلام والنزاع في حجيته فتدبر وقد استدل على حجيته بالاجماع وبعموم
آية ان جاءكم وان باب العلم منسد ودوام التكليف وفي الاجماع على حجيته بعنوان القطع فانه يظهر منه الحجية في الجملة
لا ان اي خبر يكون من الاجماع واقع على ان كل خبر يكون ليس بحجة والظاهر ان القدر الذي ثبت منه حجيته خبر [illegible]
لا غير وكذا مفهوم الآية ودلالة الدليل الاخير وان كان يثبت منه اعم من ذلك الا ان الذي يظهر من الآية والاجماع
الذي ادعاه الشيخ في العدة ويظهر حجيته من ملاحظة الرجال وغيره اعم من العدالة لكن لا بالنحو الذي فهمه صاحب المدارك
ومشاركوه من ان خبر غير العدل ليس بحجة اصلا ولا يعتبر الا خبر العدل الامامي وعبروا عنه بالصحيح في المعروف
من اصحابنا [illegible] التصنيف [illegible] وكل ذلك غلط لان مقتضى الآية العمل بخبر غير العدل بعد التبين [illegible]
الشيعة في الاعصار والامصار كان [illegible] فان العدالة شرط للعمل بالخبر من دون حاجة الى التثبت لا
مطلقا [illegible] العدالة [illegible] يكتفى فيها بالظنون كما في شهادة [illegible] من الظنون [illegible] فيها مثل
عن [illegible] الكوفي [illegible] رواية [illegible] عنه [illegible] في الرجال انه يروي [illegible] واحد يروي عن جماعة كثيرة واهل
الرجال [illegible] بحجية [illegible] بالظنون سواء [illegible] الشهادة او باب [illegible] الظنون
الاجتهادية [illegible] الكل [illegible] الاكتفاء [illegible] بالظنون [illegible] انه لم يكتف [illegible] باب التكليف [illegible]
في [illegible] التثبت [illegible] عمل الشيعة [illegible] غير العدول واصحاب [illegible] باخبار العدول لكن يكتفى في التثبت بمجرد
الظنون ولا يكتفى في [illegible] ان المانع والمقتضي في الكل واحد [illegible] اي فرق بين باب
شهادة العدالة [illegible] الاحكام [illegible] القوي [illegible] والقبول [illegible]
ديدن الفقهاء في الاعصار والامصار كان [illegible] صاحب المدارك [illegible] يكون [illegible] حجة على [illegible]
التثبت [illegible] والاجماع الذي ذكره الشيخ في العدة [illegible] مراده العدالة [illegible] ٣
[illegible] ولا ينافي الآية [illegible] ان [illegible]
بالجوارح [illegible] ان التثبت [illegible] فكثير منهم يكون حجة
وهو الذي يظهر منه التثبت الظني وكذا العرفي [illegible] التثبت الظني [illegible]
العادة [illegible] وهي كثيرة [illegible] المجتهدين من القدماء
والمتأخرين سوى قليل منهم [illegible] العادة [illegible]
العبارات [illegible] فلا يكون [illegible] من مدلول اللغوي [illegible]
[illegible] بعض العلماء [illegible] اللغوية ويميزون بين المجاز والحقيقة وبين مدلول لغة العرب [illegible]
لاجل فهم الآية والحديث واستنباط الحكم منها الا انهم كثيرا ما [illegible] في فتاوى الفقهاء

مثلا يفهمون من حيضها الامر برؤية الدم بسبب في آخر الاذن وكذا النهي من الحلم اى فهم من خاص
الى عموم الخطاب بسبب خصوص حيض الحيض مع ان الغسل والمرأة ليستا موضوعين الا لمن طلبه لعدم الحكم للرجل
الحكم للمرأة وبالعكس وهكذا من غير قرينة في متنها ولا قرائنه او حديث آخر واى صدر ان ورد انهم تطبيق الحديث على ما يسنح
وفهمهم لا تطبيق عندهم على الحديث مع ذلك ربما يغلطون فيعترضون على الفقهاء لفهمهم النص والخروج عنه وانهم يعملون انتهى
بالقياس فيفهمون كما في فهمهم ولا يغلطون انهم في كثير المعنى يقدرونهم ويفهمون الحديث على طبق فهمهم وان الحديث
في انهم يغلطون او ما يغلطون او احد ولو اعترض عليهم في الخطاء والمواخذة لقالوا انا كنا نفهم كما نفهم مع ان من لم يخ
زمنهم يعترضوا عليهم لتحسن بما اعترضوا على الفقهاء وهم يشارون عن اعتراضهم وينسبونهم الى القصور ولا يفطنون ان
ذلك بعينه حال الفقهاء بالنسبة اليهم ولا يسعون للبلوغ الى زمنهم وربما لا يفطنون بالمرة ولكن هو بعينه حالهم في حال القصد
دار اهل السنة وحالنا الآن وان كنا بحمد الله تعالى بعض وجه بعنوان القطع ان الذي كنا نفهمه سابقا كان في غاية الخطاء
والا اسوا احوالنا لو كنا باقين على مثل حال الذين فتوانا يؤثره ويعترض العامة على الدراية نجده مما صدر ان الحديث
لا يخرج عن متون النصوص اصلا وراء الدليل ذلك الدليل بل لا يكون معتمدا على فعله وكتبهما اذ قد عرفت
ان الخبر هو ظن المجتهد وقد عرفت ان الذي يحكم بالحق ويعرفه حق من اهل الجنة لا الشبه الاخر ويفهم ربما يكون الظن
بعلمهم بسبب ما يسنح في ذهنه يكون منشأ فائدة ليست بحجة عنده واذا لها غير مامون عن الظنون وكل مجتهد مكلف بان يكون
ظنه بحدها يسنح وكذا على الوجه الذي ذكرناه فلا يدليله بعضهم والدليل الذي يخرج بسببه عن النص لا يتعدى عنه او يحمل على خلاف
ظاهره لا يجد خط النص من الاجماع غالبا بسيطا او مركبا فلا بد من ملاحظة دليل الاجماع وتحققه وشبهها اشرنا اليه وربما
يخرج بحكم العقل مثل اذا ورد في امرأة اشتبه حيضها بالعذرة ان خرج القطنة مطوقة فهو عذرة الحيض ان يعلم به
جميع الناس لان خلقتهن واحدة لا خصوصية لامرأة فيه وربما يخرج بقاعدة تنقيح المناط وهو مثل القياس الا ان المناط فيه
بقطعية بناء على القاعدة المسلمة عند الشيعة من كون حسن ونفع عقليين وعدم جواز تخلف المعلول عن العلة وتنقيح
الالكحين الا دليل بعض شرعي فصار دليله الاجماع والعقل وغيرهما لا تنكر فهما ما نكتتهم المستند لانه تنقيح المناط بالمرة لان
الحجة فتحهما في تنقيح المناط بعنوان اليقين وهو منحصر فيما ذكرناه فقط بعنوان العنوان لان الظن ان كان عن النص فهو بعينه
القياس الحرام وان كان النص فهو القياس المنصوص العلة وفي حجيته خلاف فقيل انه حجة مطلقا وهو الاشهر في كتبهم الاشارة اليه وتمثيل
ان يكون الدليل من هي راجح على عدم مدخلية خصوص المادة فهو حجة والا فلا لعدم خبر او سيما الفهم العرفي من دون تأمل منهم الا ترى
انه اذا قال الطبيب لواحد لا تأكل لانه حامض او حلو جامد بلا تأمل ان الطبيب منعه عن كل حامض وحلو وبعد ان جمع لانه يكون
الفهم مدلول اللفظ عرفي وقد مر ان الشرع يتكلم بعنوان العرف وكما هو على طريقتهم وربما يخرج بسبب القاعدة الثابتة عن النص
مثل ما اذا حضرت او قطرت واذا حضرت وحضرت وكذا كل بعض بان كان يخرج عن النص بملاحظة بعض الا انها يكون

القاعدة وهو يوجب التعدي عن مقتضى النص لبعض الافراد كنحن نعرف ذلك شبه محجية [illegible] بحجيته ثم [illegible] في طريقه وحكي انه الاظهر الاقرب
فلو اقتصر على هذا لما كان حجة والمدار في بعض الاخبار المنع عن العمل به فيما قال الى ان يعقب على [illegible] ولو لم يكن
الدلالة لفظية وهو يوجب التعدي لبعض القاعدة المسلمة عندهم كون البينة على المدعي واليمين على المنكر وان النكول يوجب الحكم
وهو يوجب التعدي لبعض الاخبار طريق المسلمين مثل الحكم بتحريم ذات البعل للزنى بها بسبب تحريم المعتدة بالعدة الرجعية للزنى
بها للنص على انها بحكم الزوجة فالزوجة اولى فان الظاهر من الفقهاء انه ليس بقياس لعلمه وان المناط الفهم العرفي وهو ايضا
ليس بحجية بل الفهم العرفي والحكمة وفيه ان تعلق الحكم على الوصف المشعر بالعلية وهذا الوصف شرط في التحريم بلا ريب فلا يبعد
الا الاستقراء وكون ذلك حكما بحكم ذات البعل في كثير من الاحكام وقد يوجب التعدي لبعض عموم المنزلة مثل ان التيمم بمنزلة الوضوء
المنسية وقد يوجب لبعض عموم التشابه كما في التشبيهات والاستعارات في مقام البيان ان التسامح في الحكم اظهر
وان الغرض لا يتم الا بذلك وهذا اذا كان مجازا ووجه الشبه صادقا على الجميع والعرف الظاهر او العقد الذي يكون
ذلك مثل الطواف بالبيت صلاة والفقاع خمر والطلاق بحرج [illegible] وغير ذلك هو ايضا من الفهم العرفي وقد يوجب التعدي
عموم البدلية مثل حكمة في التيمم بوجوب تقديم مسح اليمين على اليسار لانه بدل وغير ذلك في المقام وهو ايضا العرف القاعدة
الثانية عشرة قد عرفت انه اذا ورد حكم وارد في شخص يعم الحكم لشمول الجميع كما في كل مكلف غير المكلف الذي يكون من صنف
ذلك الشخص الا ان يكون مختصا بالوصف الذي وقع النزاع في الحاق حكمه مع حكم ذلك الشخص او وقع الاجماع على عدم الاشتراك مثل حكم
خاص او وقع النزاع في انه في زمان او مكان او وقع الاجماع في مخالفة المعارض وهذا لا خلاف وذلك مثل تمسك الخصم
بمسند الاجماع وهو غير متفق وفي محل النزاع اذا كان لا يفهم العموم لفسقه الا في محل النزاع وهذا دليل على ان فهم النص الدال ومن
وهو كثيرا ما يحتاج الى طرح عند مثل يا ايها الناس اعبدوا فقيه لا بد ان النسبة ان اريد غير المخاطبين من الموجودين المعدومين
بالمجاز على عدم عموم اللفظ وذلك لان هذه الخطابات وضعت للمخاطب الحاضر والتمسك الخارج واجب ولا ريب وغير ذلك ولا ريب في عدم
الحقيقة في غيرهم لان الاستعمال الى الغائبين او المعدوم فيما مجاز لعلة يعتبر وقوعه على القرينة ولا قرينة او الحصر فيه مجرد
الكفر فيما لا يكون قرينة على تعميم الخطاب والارادة الاترى ان الان نحن لنا خطاب وجملة افعلوا ولا شك في ان الاستعمال اللازم
لهم نزد الا ان هم ولا يخطر ببال سواهم اصلا ولا شك في ان الخبر من مخارج ذلك من سواهم سهم في الذين جاءوا اللهم اغفروا
والقطع ان الائمة عليهم السلام حيث كانوا يقولون لاصحابهم افعلوا كذا ولا تفعلوا ونحو ذلك كانوا يريدون الامام كان
مكانا لهم مثل مكانا متعارفة بعض اصحاب المعدوم وقال بعض الى ان هذا المذهب مشكل لجواز ان يقول صلوا او يريد من
والغائبين وفيه انه ان اريد المجاز حقيقة ان الحقيقة ولا شك في صحة الحاق وان اريد الصحة الجامعة فلا نزاع في صحته
مع صحة اطلاق المعدوم من جهة لبعض ولم يقل به احد من المعاصرين وهذا ايضا لا شك في جوازه مع قرينة لان الكل في الاصل
ان الكل في الحقيقة ولكن قرينة صارفة وفي محل النزاع هو ليس قرينة من قصد المراد ليس الخطاب مع المعدوم وهو ما ذكرت ليس خطابا في

بعض الاعاظم الى المعقول او الموجب [illegible] فكيف يتصور الترجيح بينهما ثم انه [illegible] وعيشه ومن [illegible] احكام
الفقهاء من قول [illegible] في [illegible] وذلك لانه فيه تريق عظيمين [illegible] الاشتراك في التكليف [illegible] ان الاجماع [illegible] الترجيح
النوع لها [illegible] الاولى ما ذكره صاحب [illegible] الدليل الرابع الترجيح [illegible] من ان المدار في [illegible] القرآن على
الظنون الاجتهادية [illegible] وذلك لان [illegible] ان [illegible] ان [illegible] ما هو الصحيح
بينه وبين [illegible] الخطاب [illegible] الا [illegible] واما اذا كان مع غيره فلا [illegible] الخطاب هو الذي [illegible]
الفهيون [illegible] الحجة الاجتهادية [illegible] فحرى [illegible] العلم [illegible] الاجتهادية [illegible] هو [illegible]
[illegible] في الفائدة الرابعة والثمرة الثانية من ما ذكرنا الاول [illegible] ان [illegible] ان يكون غير المخاطب [illegible] المخاطب
لان الفطاع اذا وقع كان [illegible] فلا يكون محل الترجيح مثل اذا [illegible] الوجوب [illegible] الجمعة بقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
نودي للصلوة الآية [illegible] ان الخطاب مع المشافهين [illegible] مع الرسول [illegible] الترجيح في
وجوب الصلوة و[illegible] ان كل من هو [illegible] وجوب الجمعة [illegible] قبل [illegible] يكونون مشتركين مع المشافهين في الحكم [illegible] الى يوم
[illegible] من [illegible] هو هذا الفرد [illegible] لان غيره محل الترجيح [illegible] اذا كان الخطاب شاملا للغير [illegible]
[illegible] في [illegible] غير [illegible] المنصوب للاطلاق الآية ثم [illegible] ان الحكم اذا [illegible] الاصل [illegible] اشتراك
المرأة [illegible] الرجل مع [illegible] بهذا [illegible] الموضع الاجماعي [illegible] ان [illegible]
هو الاجماع [illegible] الموضع [illegible] بعض المتأخرين الى الاختصاص [illegible] الاصل [illegible] الى ان الاصل
الاشتراك الا ان [illegible] الاختصاص [illegible] ان الاجماع وقع [illegible] ان من [illegible]
الذكور [illegible] عن الرسول [illegible] انه قال حكمي على الواحد حكمي على الجماعة لكن [illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] من [illegible] ان [illegible] ونص [illegible] الحجة [illegible] والدلالة [illegible] المراد [illegible]
[illegible] من [illegible] على الواحد [illegible] الله [illegible] الواحد والوقف [illegible]
على انه لو كان المراد الجميع لزم [illegible] الفائدة الثالثة [illegible] عدم جواز التعدي [illegible] مدلول اللفظ [illegible]
[illegible] ان الامر [illegible] الطلب والفقهاء [illegible] حيث [illegible] على الوجوب وكذا النهي [illegible] المنع
عن الترك [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الى الذهن [illegible] ان [illegible] المنع [illegible] لكن المفهوم ليس [illegible]
مفهوم [illegible] المصداق [illegible] ان [illegible] عليه المنع [illegible] مكابرة [illegible] فان المتبادر [illegible]
بعنوان عدم الرضا [illegible] جزء [illegible] في طرف التحليل [illegible] الواقع ليس الا [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] مثل اذا [illegible] الى الذهن [illegible] صورة واحدة بسيطة [illegible] في طرف [illegible] الى اجزاء كثيرة كل
جزء [illegible] مثل الجوهرية والقبول [illegible] المفاهيم [illegible] المتبادر من الصيغتين [illegible]

بعنوان عدم الرضا بالفعل او الترك من المبادرة الى الدنو الى الالتماس لبعض كتب الا انه لا يجب امتثاله عرفا وعند العقلاء لكونها على

سبيل العلو فلا ذم في تركهما وهما معنيان حقيقة لغة وعرفا وادواته تاركها الا ان الوجوب شرعي او انه [illegible] الحصول

شرعي ولا انه نتيجة حقيقة في القدر المشترك بين الامر والدعاء والالتماس نظرا الى ان كون الوجوب شرعيا او كونها حقيقة

في القدر المشترك المزبور ثم اعلم ان صاحب المعالم ذكر ان الامر في اخبار الائمة قد كثر استعماله في الندب بحيث يتبع التوقف

في حمله على الوجوب وفيه نظر لان الاصل البقاء على المعنى اللغوي حتى يثبت خلافه ومجرد كثرة الاستعمال لا يثبت مع انه في عصر

الحقيقة الشرعية غير [illegible] عدم الثبوت في كون الالفاظ فيه على المعنى اللغوي لاصالة عدم النقل مع ان استعمالها في كلام الشارع في

المعاني الشرعية اكثر منه في المعاني اللغوية بمراتب [illegible] يرجح [illegible] كون الخطاب باقيا على العموم ظاهرة فيه مع ان استعمالها

في الخصوص [illegible] اشتهر انه ما من عام الا وقد خص [illegible] وليس اكثر اللغوي [illegible] ان اكثر استعمال الوجوب مجازات

راجحة [illegible] بالدليل [illegible] ما ذكره لا يقتضي التوقف [illegible] لا يكون محمولا على خلاف ظاهره

من التخصيص والتقييد وغيرهما وليس لبعض المستحبات في غاية الكثرة والواجبات في جنبها في غاية القلة والرواة كثيرون في غاية

الكثرة والمعصومون [illegible] كثيرون فلو كثر الاستعمال فانما هو بالنسبة الى كل واحد من الرواة [illegible] فلم يتحقق الكثرة والمجاز

[illegible] الراوي [illegible] في كل واحد من احاد الاوامر الكثيرة لم يتحقق الكثرة حتى يرتفع الوثوق للراوي مع انه ورد لبعض من الائمة انه قال

[illegible] اذا امرتكم بشيء فافعلوا [illegible] واتفقوا على ان المراد به الوجوب ومعظم المستحبات انما ورد [illegible] ثم ان صاحب الحجة

[illegible] الامر [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] ان كل [illegible] لا يكون الامر

للوجوب في كلام الائمة [illegible] في كتب السنة [illegible] [illegible] الوجوب [illegible]

واعلم ان [illegible] اللغة [illegible] كما قال بعض [illegible] كما قال الجميع

[illegible] عن [illegible] [illegible] اللازم [illegible]

الاوامر [illegible] في الموضع الذي يكون قرينة [illegible] القرينة والكلام [illegible] ان الامر [illegible]

[illegible] ان القول [illegible] اللغة [illegible] ان الحق [illegible]

[illegible] في ان [illegible] ان [illegible] واجب [illegible]

[illegible] اذا وقع الامر عقيب [illegible] [illegible]

المدلول [illegible] المعاملات [illegible]

عن عدم ترتب الاثر [illegible] في العبادات [illegible] الفاظ [illegible] او [illegible]

العبادة [illegible] لا يكون الا مامورا [illegible] المامور به [illegible] مطلق او [illegible]

لا [illegible] الاتيان [illegible] [illegible] المامور به [illegible]

عن حقيقة الحكم ومن جهات والظاهر وقال بعض الاصوليين بجواز اجتماع الامر والنهي فيه كما في الماء عن قصده وفيه نظر لان اكثر اهل العرف
لا يفهمون من هذه سوى التخصيص مثلا لو قال المولى لعبده اكرم علماء ولا تكرم زيدا لا يفهمون منه سوى التخصيص والاستثناء كلمة قد اكرم العلماء
ولا تكرم زيدا لا يفهم الا انه يريد من العلماء من سوى زيد لا انه يبغضه من حيث انه عالم وعدم اكرامه من حيث شخصيته وهذا واضح
على من تتبع كلمات اهل العرف وطريقة العقلاء فلو قال اكرم العلماء ولا تكرم زيدا لم يفهم الا الى غير ذلك فلو فرض
ان فيه خطابات بطريق خطابات اهل العرف والذين هم سوى ما يفهمون وان قلنا بان الاصل فيه غير ممتنع عقلا فمن قال بالتوقف فيه
الراجح الشيخين الشيخ والاشعرية فان الاشاعرة يقولون بجواز الاجتماع فيكون العمومات فيه على حالها غير مخصص ولا تعارض بينهما
فيكون الاتيان فيه التعارف مسئلة والاصحاب والشيعة يقولون بعدم جواز الاجتماع فيكون من تعارض العمومات بحسب ظاهر اللفظ
خارجا عن احد العمومين قطعا ويكون بينهما التعارض من وجه فيكون احدهما مخصصا للاخر فان كان احدهما اقوى بحسب الدلالة
او غيرها فيتعين ان يكون المخصص للاخر هو الاخر والا فيرجع فيه الى الاصول والقواعد ولما كان في المثال المذكور الصلوة
في الدار المغصوبة بطرق النهي اقوى من جهة الدلالة وبعض الوجوه فاجتمعا فيه وهو لم يقع الاعتبار باقتضاء حيث المفسدة التي تعلق النهي
الاخر اعتبار وامثاله وغيرها ما دل عليه هو المخصص للاخر وان كان بعض المتاخرين اختار الصحة وعدم الحرمة وحمل الامر بالكسر منع لم
النظام المسلمين كون الحرمة مجمع عليها عندهم وجمع من محققي المتاخرين اختاروا انه مع الاشاعرة يدعون معلومية عدم تلك الاجماع
ولو سلم ان المتعلق في المقام من جميع الوجوه والمقربين لمكان الحرمة والمقرب من وجه فلا وتحقيق ما ذهب اليه الشيعة فان الامر المبعد
عن الله ثم كيف يصير مقربا اليه حين هو مبعد والموجب لدخول النار كيف يصير موجبا لدخول الجنة والمقرب الى العقاب مبعد عن الثواب
والمقرب الى الثواب مبعد عن العقاب فكيف يكون ذلك وجهه ليس اراد المصلي ان يركع في المغصوب كيف يقال انه لا تركع لانه
لو ركعت لو قصدت وسجدت وتكون في العمل وفيه وكيف يقال اركع فيه الركوع لاعتبار انها اشتد ولو ركعت لو قصدت وسجدت وكيف
في الركن وكيف يتعدد للمصلي ان ينسب ذلك الحكمة تعم فقد ان ينسب مثل ذلك بنسبة الى كل واحد واحد من حركات الصلوة يمكن انه
يرد كل واحد واحد من اجزاء جميع المتعارف فيه عمومان لكنه ان ذلك الاخير ما قبل ان ينسب الى عاقل فعلا من ان يكون حكما
فكيف في الشرعية وقال بعض الافاضل لو قلنا بان متعلق التكليف هو الطبيعة فلا اشكال في جواز الاجتماع ولو قلنا بانه الافراد فلا اشكال
في عدم الجواز وفيه نظر لان الكلام انما هو في احضار المكلف واتى به للامتثال في الراجح وصحة كونه طاعة وعصيانا ولا شك
في انه الجزء الحقيقي والشخص الواحد الحقيقي لا تركيب فيه من الطبيعتين تركيبا خارجيا بل الموجود في الخارج ليس الا الشخص الواحد البسيط
الذي هو بعينه بعضه حرام جزء الصلوة لان الطبيعتين في الخارج وجود كل منهما بعينه وجود واحد بعين وجود الفرد فالشخص البسيط
اذا كان مبعدا عن الله فكيف يكون مقربا اليه مع ان قصد القربة شرط في العبادة وقد من الحكم بل اللعن والاثم والاجر فكيف
يكون قصد التقرب بفعل هو هو بعينه وبشخصه مبعد عن الله بل لو تنزل بكسبه الشخص في الخارج من المقرب والمبعد فكيف يكون
يمكن مقربا اليه فعلم انه يكون مبعدا لعينه وبعض الافاضل من الذين من ان الامر به والعصيان منه هو الاتيان بما عن فعله الذي ان كان

في الخارج وقد عرفت ان الذي يوجده المكلف ليس الا الشخص الواحد البسيط فيلزم ان يكون بعينه مأمورا به لان الكلية لا تتحقق الا
بالموجود والموجود ليس الا هو وهو بعينه منهي عنه لان الحيثية لا تتحقق الا بالموجود ومجرد الاختلاف في وصفين مجتمعين في الذهن
دون الخارج كيف ينفع ولو كان ينفع لكان ينفع في نفي تعدد كون متعلق التكليف هو العنوان ثم انتقل الى مثاله
ونقول لا شك في ان هذا الشخص من القيام مثلا تصرف في ملك الغير بغير اذنه فيكون غصبا فيكون حراما لان كل شخص
من الغصب حرام عقلا واجماعا واستفادة من النصوص لغة وعرفا ولان احكام الغصب تترتب على اشخاص الغصب
وتتفاوت بتفاوتها كما وكيفا مثل الضمان واشتغال الذمة بعوض المثل او القيمة واعلى الاجرتين ولا شك ان ذلك
الشخص من القيام جزء الصلوة وركن فيها ولهم متعلق الوجوب بالجزئية وغيرها اعلال المعلقين وليس الموجود منه
افعال احدها فعل المكلف وثانيها ركن الصلوة وثالثها الغصب بل الموجود ليس الا شخصا واحدا من فعله الذي هو غصب
بعينه وهو ركن الصلوة ومما يؤيد انهم يبنون الحكم على الوضع الى ما ادى المطلقين بلد تا ما قيل ان اصلة في تحقيق
متحقق فيه ليس هو الذي اوقع الشارع في الوهم انه ربما يؤثر شيء للالة مطلوب [illegible] سبيلا الى مصلحة مطلوبة وهي ايضا
ثابتة في المصلحة في ذلك المأمور به ان كان منهيا عنه [illegible] لا مانع من ان يجتمع مع الحرام لاجل انا
ان المصلحة تتحقق بمطلق الاتيان بالطريقة المحرمة كون حصول الغرض مثل انقاذ الغريق واطفاء الحريق وامثالهما فانها لو
بوجه حرام وحصل الانقاذ والاطفاء تحقق نفع المصلحة قطعا وكذا الواجبات الكفائية التي هي من المعاملات مثل الزراعة
والتجارة وسائر الصناعات فان قصد القربة لا يشترط فيها وان فعلها بقصدها يثاب لكن لو تركها لم يعاقب نعم
لو فعلها بقصد الاجرة او غيرها فلا يستحق ثوابا وان فعلها بقصد حرام فلا يعاقب الا على فعلها ولا يأتي له الا بشيء
ما اتى به كذلك العبادات بعد [illegible] لم [illegible] هذا القصد الحرام والفقهاء جوزوا في قطع طريق الرجحان
الوجوب التوصلي ان يجتمع مع الحرام ومن هذا الغسل عن الثوب والبدن او الظروف عن النجاسة بالماء المغصوب او بعنوان
الغصب او غير ذلك من الوجوه المحرمة ومن هذا الغسل لو امر المولى عبده بخياطة ثوبه ونهاه من ان يكون في مكان مخصوص
في [illegible] فيه [illegible] لو نهاه عن خياطته في ذلك المكان [illegible] لا يجري المثال [illegible] ان الامر والنهي يجتمعان في العبادة
[illegible] او التعلق بنفسها او بجزئها او شرطها لعدم الدخول في المأمور به فلا يجتمع عبادة ولا العبادات المكروهة فليس
فيها المانع الذي ذكرناه وذلك لان احد ذي الواجب التخييري يكون مرجوحا بالنسبة الى الاخر كالقصر في المواطن
الاربعة والظهر في يوم الجمعة [illegible] وغير ذلك لا مانع من ان يصل المرجوحية الى حد [illegible] الكراهة والمرجوحية بالقياس
الى الغير يجتمع مع الرجحان في نفسه بان يكون الشيء راجحا في نفسه الا انه مرجوح بالنسبة الى غيره حال التمكن من ذلك الغير
فالرجحان حقيقي والمرجوحية اضافية وعدم التنافي بينهما بين فلا يؤدي الى ارتكاب الحرام [illegible] وان هذه الشبهة نشأت
الا من طرف تغاير الاحكام [illegible] لم يكن تغاير بين الوجوب لغيره والاستحباب لنفسه [illegible] وشبهه كغسل الجنابة في [illegible]

فانه واجب لنفسه ومستحب لغيره او واجب لغيره ومستحب لنفسه او لكون للصلوة والطواف المندوبين مع انوار الوضوء لنفسه
او يكون منشؤه ذكره للاذكار نفسها الجنس ومن الكراهة للغير لعدم تحقق فرق في المسئلة الوحيدة ان لم نقل التنافي مطلقا مثل
كصلوة الصيام بوقت الافطار مع منازعة النفس وانتظار الرفقة والضيف فلو كره للغير لغيره او ينبت من الاخبار الكثيرة
مثل الابرار ونوافل الصبح للصلوة واشتمال الغداء وغيره فيكتسب مع ان الاجزاء كفضيلة جمعية فلكون ذلك في المسئلة بلا شبهة والحاصل
المكروه هو الراجح الترك لحاجة العقل سواء كان رجحان تركه مقدما لذاته او بالقياس الى ما له وزن واخرى والاستدلال المرجوحية
بالقياس الى الغير لاستبطان الرجحان النفسي وان كان في المستحب لا ينافي لحال الصلوة في الدار المغصوبة يكون كذلك لنفسه لا له
تقول قيام الصلوة مثلا المفروض نفسك الغير مجوز ان ارادة فيكون متعلق الغصب والغصب حرام بنفسه بالفعل والرد واشتغالها
مع ان تحريم الدخول والتصرف الى الغير ليس منحا الا انه حرام في صورة كذا او بالقيام كذا وامثال ذلك كالاجتماع
بخلاف الرجوع الاول والرجوع الى الغير ولمنته الا الغير في جنب الغير ولعل ما ذكرنا المطر من قال ان الحرم يرجع
الى وقت العمل كما في الكراهة فانه يرجع الى الامر عندهم جدا او ان وقت الجمع بين المطلقين غير ممكن وقت
لا ضرورة ومسئلة المكان لكون العمل والترك كيف والمستحبات من الكثرة بحيث لا يمكننا الجمع بين عشر عشرها فيرجع
ويمكن تكون الكل مستحب او ياتي بالي واحد منها يكون المنافي به راجحا وان كان الذي تركناه وعدمه يكون اولى او راجحا
ثمرات شتى وان كان واجبا هو التحقيق من ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الضد فلا ذكرنا هو اساس الصلوة
في الاوقات المكروهة تعليم لرسم الكراهة لان الاحكام صدرت عنه ما هو مقتضى العبارة وخارق الاجماع ان الصلوة
جميع اوقات ليكان الصلوة والدعوة مجردا عن معارضها لان استحباب الصلوة مستوعب لجميع اوقات الامكان منها
ويمكن ان يقال بعنوان القاعدة ان كل مرجوح كقضيته في فرد باعتبار خصوصيته او صنف نقصه عن الرجحان الذي يكون
لنفس طبيعة عبادة تليق باهل الخلاف اسم الكراهة حتى افاده الاستاذ في النهي في المعاملات ان الصحة فيها عبارة عن ترتب
اثر شرعي عليها من جهة ان الاثر يكون واقعة حكم شرعي يتوقف ثبوته على دليل شرعي فلو لم يكن دليل لم يحكم بالصحة فالصحة
لا تحتاج الى دليل بل يكفي عدم الدليل او ان الاوراد هناك ينفي الصحة بعمومه فكيف انه لا يقتضي
عدم الصحة لان المقتضي للصحة موجود والمانع منها مفقود لعدم التنافي بين الحرمة والصحة كمن وطئ زوجته حال الحيض فانه
يرثه المهر كعقد العدة وتقضي الا ان اهل العرف يفهمون كذلك ولا ورد في بعض الاخبار من صحة عقد المملوك
اذا كان بغير اذن مولاه ثم رضي مولاه معللا بان ذلك لانه لم يعص الله وانما عصى سيده ودلالة الفقهاء في الانتصار والمحكي كانوا
يستدلون بالنهي على الفساد انهم كثيرا ما يصرحون بان النهي فيها لا يدل على الفساد الشافعي في كلامهم وليس كذلك لان
الموضع الذي يستدلون به على الفساد هو الموضع الذي يكون مقتضى الصحة منحصرا فيه مثل احل الله البيع واوفوا بالعقود او تجارة
عن تراض ونحو ذلك لان احل الله البيع لا يقتضي صحة البيع المنهي عنه كالدال من مقتضاه صحة البيوع المنهي عنها والنهي يجرد

الحلال والحرام متضادان قطعا وكلية تدل على الصحة بالالتزام ووجه ذلك ان مقتضى عقد البيع ومعناه نقل المبيع الى المشتري ونقل
نقل الثمن الى البائع وكما تواترنا [illegible] وان اصل الصحة هو الترتب فاثاره امضاء نقل اصل الثمن وكك اوفوا بالعقود مقتضاه
صحة العقد الذي يجب الوفاء به والحرام لا يجب الوفاء به لكونه [illegible] في ثبت العقد فيقتضي ثبت ترك الوفاء به فالظاهر ان اهل العرف يفهمون التنافي
بين هذين نعم وكذا الكلام في اوفوا بالعهد ولا تأكلوا اموالكم [illegible] عن تراض [illegible] من اكل الاموال المنهي عنه [illegible] ان هو ليس تجارة فهو
نقيض صريح لقوله حرام والحاصل ان المنهي عنه ليس له مقتض للصحة فلا يمكن الحكم بالصحة وقد عرفت ان عدم المقتضي كاف في عدم الصحة مضافا
الى اصالة بقاء الحكم السابق ولو كان له مقتضي للصحة غير اشياء لكن النهي مانع من الصحة نعم [illegible] ومنافيه [illegible] المقتضيات الى الارادة
فالفرق بين ما يمكن [illegible] الى الحاصل [illegible] ان النهي [illegible] في هذه المقتضيات لا لنفس الصحة ولا المقتضي [illegible]
هذه وان اقتضاء الفساد انما هو في هذه الصورة لا مطلقا ولا لنقيض الفساد [illegible] حكمنا بالصحة والفساد في الكل الا انه الظاهر
[illegible] بالملازمة [illegible] في المعاملات فانه نقيض الفساد [illegible] للاجماع [illegible] لنفس الصحة [illegible]
يظهر من النهي حصول معناه انه لا يترتب عليه الصحة لكن [illegible] الرواية [illegible] ان اصل [illegible]
[illegible] بعدم [illegible] ولا شك [illegible] السيد [illegible]
لان [illegible] الرواية [illegible] الا عن تزويج العبد بغير اذن السيد والمعروض [illegible] من السيد [illegible]
هو [illegible] العقد لان [illegible] بغير اذن السيد [illegible] جميع [illegible] ليس الا [illegible] بغير اذنه فالمراد
من [illegible] هو الوقوع بغير الاذن ولا شك ان [illegible] نقيض صحة [illegible] العقد [illegible] ان السيد [illegible]
[illegible] ليس [illegible] نقيض الصحة فالمراد [illegible] ان [illegible] الذي [illegible] في الباب
[illegible] بغير اذن السيد ولو كان السيد هو [illegible] وقع العقد عليه بغير اذنه يكون العقد صحيحا ان شاء امضى وان شاء
فسخ [illegible] العقد [illegible] ولا [illegible] الصحة [illegible] الرواية [illegible] عدم اقتضاء النهي [illegible] في المعاملات [illegible]
[illegible] العرف فلا [illegible] في انهم كثيرا من المواضع لا يفهمون [illegible] الموضع الذي [illegible] سبق [illegible]
وانهم [illegible] من الفقهاء يقولون [illegible] العلماء [illegible] عشرة [illegible]
[illegible] في مقام الحظر [illegible] الحظر [illegible] في مقام [illegible] الحظر والتعريض [illegible] في مقام الوجوب [illegible] الوجوب
[illegible] الوجوب [illegible] الا [illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] الذي يقولون [illegible] ان [illegible] وقت الوجوب
عن [illegible] الواجب الموسع لا [illegible] لان عدم العقاب في ترك الواجب [illegible] من طرف [illegible]
[illegible] لان العمل [illegible] للوقوف [illegible] في [illegible] ترك الوقوف فيها الا ان [illegible]

الوجوب مع ان الواجب هو الذي يكون الفعل على تقدير تركه وبدل الغير يكفي في الخروج عن المنعب ولا شك ان الواجب مستحق فيه المعنى
والعذر هو وليس منحصر لبعض الجزئي في الجميع كما هو منقلق [illegible] الا ان ترك الكل انما يكون بترك جميع الافراد [illegible] ولذا
يكون الشيء [illegible] عند العذر والتكرار [illegible] ان الارتياب وصرح به [illegible] ووجد المطلوب وعدم العذر فيه فتنبه [illegible] ذكر ظهر انه لا مجال في الوجوب
التخييري لبعض الا ان الواجب وان كان عند الشيخ هو خصوص كل واحد منها كما هو مقتضى الادلة الا انه يكفي الفعل في تحققه
والاتيان به فلو تركه [illegible] الى وجوب [illegible] ويرجعونه الى الوجوب التعييني [illegible] التخييري حقيقة [illegible] الشيخ ليسقط الوجوب
عن الاخر به فعل احدها كالواجب الكفائي وان كان في الكفائي يكون العقاب على الكل عند الترك ثم اعلم ان الواجب قد
يكون لنفسه كالصلوة وقد يكون لغيره كالوضوء وقد يكون لهما معا كالايمان والواجب لغيره [illegible] اما ان يكون شرطا
خارجا او جزءا كالحمد للصلوة والواجب لنفسه والواجب لغيره يكون العقاب على تركه [illegible] كما صرح به الفقهاء [illegible] بعض
ما ذكره الفقهاء من ان الوضوء مثلا بعد دخول الوقت واجب لغيره الا ان [illegible] ثم يرتفع الوجوب [illegible] الاستحباب النفسي
اذ لا [illegible] من [illegible] الوضوء الواجب [illegible] الصلوة اذا توضأ ثم احدث ثم [illegible] الكل [illegible] ان [illegible]
[illegible] ترك [illegible] ان اجزاء الكل [illegible] الوجوب باعتبار رجحان الفعل والعقاب على ترك المجموع [illegible] يكن [illegible]
يكون العقاب على ترك المجموع من [illegible] اذ المطلوب [illegible] المجموع من حيث المجموع [illegible] مراد الفقهاء [illegible]
[illegible] الحدث [illegible] وصف الوجوب للغير [illegible] الاضحاب [illegible] ان [illegible] الجنازة [illegible] الجنازة
ثم [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] وقت الجنازة
او مظنة الموت وان كل وضوء [illegible] المكلف [illegible] من ان ينوي فيه نية الوجوب [illegible] واجب لنفسه [illegible]
الغسل [illegible] انه لو لم [illegible] عقيب الاحداث [illegible] الموت [illegible] الجنازة [illegible]
[illegible] الصلاة ولو تطهر عقيب كل حدث يكون آتيا بواجبات [illegible] واجب لنفسه [illegible] العقاب [illegible]
ولا يمكن ان [illegible] الحدث يصير الطهارة [illegible] او مستحبا [illegible] الوجوب [illegible] الجنازة [illegible]
الغسل الواقع بعد حدث [illegible] يمكن ان [illegible] استحباب [illegible] لا يقولون بها مع ان الحكم بكونه [illegible] المعلوم [illegible]
وبعض [illegible] الطهارات [illegible] الا يكون عند تضيق وقت الجنازة ولا مظنة الموت [illegible] الى [illegible]
لحدث [illegible] مثل الوضوء [illegible] وكذا الغسل [illegible] الوجوب [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible] على [illegible] انه عند [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] مثل الشرطية اي شرطية [illegible] اللغة والعرف [illegible] الشرط [illegible] عند [illegible]
ان [illegible] الكلمة الاسمية او الفعلية او الحرفية مثل [illegible] الشرط ان [illegible] فيه ان [illegible]
او ان [illegible] او ذا [illegible] ان حكم المفهوم عام كما هو المعروف [illegible] الشرطية [illegible] الشرط [illegible]

مع انه لو لم يكن الشرط بالنسبة الى كل فرد من افراده [illegible] ان لا يكون [illegible] الشرط [illegible] مرة اخرى او [illegible] مثلا في قوله اذا كان الماء

قدر كر لم يحمل خبثاً يلزم ان لا يكون الكرية شرطا [illegible] من كون الماء مثلا شرطا آخر او جزء شرط او [illegible] وبعض ان المطلق

يرجع الى العموم في اثبات الاحكام [illegible] وقيل بعموم العدم للمفهوم [illegible] اللفظ الدال عليه ولان [illegible] الى [illegible]

الجملة [illegible] فائدة ادوات الشرط وفيه ان [illegible] الشرط [illegible] العموم كما عرفت في فائدة الشرط ان [illegible]

حيث [illegible] الشرطية [illegible] انها تفيد العموم ولا ربط ولا مناسبة [illegible] بالنسبة الى الشرطية [illegible] وان اريد

كفقهاء من حيث انه زيادة في كلام الحكيم والزيادة لا بد لها من فائدة من غير جهة كون الفائدة في الشرطية

انه غلط [illegible] كله [illegible] حجية المفهوم ولا خصوصية [illegible] ان المفهوم [illegible] مثل مفهوم [illegible]

والا ومفهوم [illegible] وغير [illegible] ومفهوم [illegible] مثل صوموا الى الليل ومفهوم [illegible] القصر من الصلوة مثل [illegible]

ابو [illegible] ومفهوم [illegible] مثل الاعراب [illegible] الصلوة [illegible] المفهوم [illegible] ومفهوم اللقب [illegible] الكامل [illegible]

والحربي [illegible] ولا مفهوم [illegible] لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية [illegible]

[illegible] بصير والاول [illegible] اللقب [illegible] ضعف من مفهوم الوصف اذ ليس [illegible] الا لانه اثبات الشيء

[illegible] وليس في [illegible] بالحجية [illegible] كون المفهوم [illegible] ان المنطوق [illegible] وحكم [illegible] للمفهوم [illegible] آخر [illegible]

[illegible] الحجية [illegible] من [illegible] على [illegible] ليس الاحكم [illegible] فان قلت [illegible] من [illegible]

[illegible] فالمنكر للحجية ان [illegible] المنطوق [illegible] حكم المفهوم [illegible] للمنطوق [illegible] مل

بالقياس [illegible] عند اهل [illegible] لعدم الجامع [illegible] اذا [illegible] في الغنم السائمة زكوة [illegible] ان [illegible]

[illegible] المعلوفة [illegible] مع انه لا [illegible] ان الحكم يرجع الى القيد [illegible] المعلوفة [illegible]

[illegible] بانه يحكم بان الزكوة [illegible] الكلام في مفهوم

الشرط [illegible] قلت [illegible] المنطوق [illegible] الشارع قال [illegible] الزكوة في المعلوفة [illegible]

[illegible] ان المعلوفة [illegible] الزكوة يكون معارضا لهذا [illegible] الترجيح [illegible] واذا قال السيوف المعلوفة زكوة [illegible]

زكوة [illegible] ثبوت الزكوة [illegible] المعلوفة [illegible] قال [illegible]

[illegible] زكوة [illegible] المعلوفة [illegible] الزكوة [illegible] عدم [illegible] دليل آخر [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] لم يكن دليل [illegible] الاصل [illegible] المعلوفة [illegible] زكوة [illegible]

[illegible] وان قال [illegible] المعلوفة زكوة [illegible] ثبوت [illegible] الزكوة من المعلوفة [illegible] زكوة

فلا يحكم [illegible] زكوة [illegible] الاصل [illegible] الزكوة [illegible] الا ان [illegible] دليل من [illegible]

[illegible] الحجية وكذا الكلام في سائر المفاهيم [illegible] مفهوم [illegible]

ولا نزاع في حجيته ثم وقع النزاع في طريق الدلالة والمعتبر عندي الدلالة العرفية ودعوى ان الحجية فيهما وضعية هو الظاهر في العادة والسنة
عشرة لا نزاع بينهما في عموم الجمع المحلى كالنكرة في سياق النفي ونحوها كما مثل كل ومن وما ومتى وامثال ذلك في النكرة في
مقام الاثبات لا يفيد العموم لحقه في الافادة بمعونة القرينة في كون الكلام مفيدا للعموم ولا دلالة بحمله على غير المعين ولا قرينة
على ارادة معين فلابد من العموم لكن مثل هذا العموم ينصرف الى الافراد الشائعة لا الى جميعها الا ترى انه لو قال ايتني بماء فعند
لا يحمل الماء الى الصور النادرة كماء البئر والعالي الذي تعذر كونه ومن لا يعرف بين العرف كثيرا ما يجري العرف في
النكرة تو ملة في الابهام وحصلة للعموم على سبيل البدلية الى ان ذكان وان كان من الافراد النادرة ثم ان ارادة
العموم الاستغراقي بمعونة القرينة لا حاجة الى تقدير من الافراد الشائعة ويكون غيرها خارجا عنه والمخرج هو ان لا حجية في سبيل
الذي في المفرد المحلى باللام من هذا القبيل في المواضع التي لا عموم فيها وقيل هو موضوع بحسب اللغة للعموم وقيل موضوع للماهية
المذكورة على سبيل الاشتراك في القرينة المذكورة معينة للاستغراق في الحق انهما موضوعة لتعريف الجنس لان لفظ المفرد موضوع
للجنس واللام موضوعة للتعريف والاشارة فيكون المعنى الحقيقي تعريف الجنس بحرف اللام فاذا حمل الحكم المترتب عليه كقوله احل الله البيع
الحكم مع الطبيعة اي ذوتحقق تلك الطبيعة يكون لها من العموم مثل احل الله البيع وكذا اذا طلب ترك الطبيعة لا يتحقق الا
بترك جميع افرادها واذا طلب ايجاد الطبيعة يكفي في الامتثال ايجاد فرد من تلك الطبيعة ولا دليل على ارادة فرد من الطبيعة لو كان في
النفي والمراد بالطبيعة هو المعنى المتبادر من اسم الجنس وان لم يكن هذا منصرفا الى الافراد الشائعة فالمراد على الافراد في بعضها
وقولهم الرجل خير من المرأة حمله على تفصيل الا ان يحمل المراد كل فرد منه خير من كل فرد منها بحسب الطبيعة وهو في حقيقته
المذكور فلا يقتضي كون كل فرد منه خيرا اذ ربما كان لخصوصية الخاصة فرد افضل الشيء من حيث الطبيعة فلا يقتضي ذلك
كل ان هذه حصة كل فرد ومنه الاعلام وقد يحمل على المطلق كل حصة طبيعية محصورة كانت في جملة كلها منها فاذا
مغايرا للاخر فيقدر بالجملة اولا ولا دلالة له على كذا اسم مثلا لا يلزم منه ان كل فرد كذا ولو كذا او من في الجنس المطلق الصنف وا
مثل الرجل كذا فان المراد من الجنس الجسم الكامل فان كان الجنس المعرف للعموم نحو مثل الكلب نجس والخمر حرام
وان كان له افراد شائعة ظاهرة في الدلالة وافراد نادرة بعيدة عن الدلالة فان تحقق انه منصرف الى غير الا
لفظ مشترك في الجنس الا في خصوص الشائعة فالاطلاق ينصرف اليها كما حققناه في المجمع من قولهم الشيء ولا يتخفى فيه
ان الاطلاق منصرف الى الافراد الشائعة لا يكون العموم فيه منحصرا في الرجوع الى الاول بالاصل في الجمع
الجمع عليه مثل الطهورية لا تستعمل في الماء او غيره وللاجمعي كثرة وفي تحقيق الاصل في اشتمال بعض الافراد من قبل
في بعض الافراد وهي البعض يرجع الى الاول في الماء بالعموم والعلى اشتماله والمرجع العموم فيه ولكن هو المطلوب كون
المراد من العموم الشمول على غير المتبادر في الشيء ان الاصل بقاء العموم ظاهر لفظه مثل ما ورد من اشتراط الصلوة بالطهور وكونه ذو صحة
لا فيما تعذر كون الافراد الشائعة منها هو الوضوء من البول والغائط والنوم والغسل من الجنابة مثلا وكون الشيء في شروط ما كان الطهور

من حدث المس او كون غسل المس واجبا كما اتفق لبعض وان كان الظاهر من الفقهاء عدم التفاوت اصلا وبتقسيم [illegible] في نواقض
الوضوء من الاغماء والسكر والجنون وكذا [illegible] من الحدث وما لم [illegible] والتفاضل خصوص الاحتمال المتوسط بينها [illegible]
ما دل على اشتراط الطهور ووجوبها بخصوص الافراد التي لها المذكورة وشمولها ولغيرها مما هو اشد تم تامل فيه مراتب [illegible] شمول الجميع
الافراد واحد من الطهور ليس الا مع كونه اقل شدة وذا من كثير منها بمراتب [illegible] الى ان مقتضى ما دل العبارة من حيث
هو للعموم اللغوي وان العبارات لا تنبئه الا طريق الى العقل والعرف اليها فقد [illegible] يرجع العموم العرفي الى اللغوي تعليق
الحكم بالوصف المشعر بالعلية كقوله المؤمن يستحق الاكرام وكذا ان لم يذكر فان الكل يشمل الراجحين الشدة [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] و قطع باشتراط الطهارة للصلوة الى العموم اللغوي كما لا يخفى ولكن [illegible] بحسب [illegible] لحدث [illegible] من
قبل [illegible] فيه [illegible] كون مستقر [illegible] من موضع غسل [illegible] غسل الجنابة ان تجري عليه الماء فقد طهر [illegible] ان الماس
يغتسل كغسل الجنابة فقد [illegible] الرجوع في ان [illegible] العرف [illegible] ولكن [illegible] التوقيفية كما ان كلما
ان [illegible] بقيده معونة القرينة ومن جملة [illegible] العموم ترك الاستفصال في جواب السوال مع قيام الاحتمال والتوقف لان ترك
[illegible] لمانع او [illegible] لان الاصل عدمهما والظاهر انه للعموم ولا يخفى ان الاحتمال [illegible] ان كان من [illegible] الطرفين
[illegible] ان المرجوحية [illegible] كما هو المتعارف في مقام جواب سوال الجاهلين [illegible] لجهلهم [illegible] يكون [illegible]
الحكم فيه فلابد من الاستفصال نعم اذا كان يفيد الكل التعميم بحسب [illegible] الا بحسب [illegible] فيشمل الاحتمال الناشي من
[illegible] من [illegible] لا يخفى من [illegible] في مقام [illegible] لدلالة اللفظ في تعيين الراجح [illegible]
المعني به وكذا لا [illegible] ومما يفيد العموم القياس المنصوص العلة بالنسبة الى جميع المواضع
التي تكون العلة موجودة فيها كما قرر [illegible] الى [illegible] والتحقيق فيه ومما يفيد العموم [illegible] حيث
[illegible] ومن جملة ما يفيد العموم [illegible] لموضوع الحكم [illegible] احترازي [illegible] والسياق [illegible] اذا [illegible]
[illegible] السياق العموم خصوصا اذا كان الذي [illegible]
ومن [illegible] المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها [illegible]
والمولى عليها [illegible] ان الظاهر من البالغة الرشيدة البكرة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] لما كانت المولى عليها [illegible] حمل المولى عليها [illegible] التزويج [illegible] ان
[illegible] عليها في التزويج ليست مولى عليها في التزويج [illegible] ان يكون [illegible]
يكون البالغة الرشيدة مولى عليها [illegible] ان البالغة السفيهة مولى عليها [illegible] ومن جملة ما يفيد العموم ان
الموضوع بحكم خاصة [illegible] مثل [illegible] الحيوان الضاحك [illegible] اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري
[illegible] ان [illegible] ان العقد [illegible] التزويج [illegible] فلا [illegible]

التخلف حتى لا تغير بوجه ما بعد جامع او غير مانع فان المطلق لا يوصف بكونه غير جامع او غير مانع فضلا عن الشمول ثم اعلم انه اذا ورد
حكم بلفظ يفيد العموم لكن في محل خاص فقيل العبرة بعموم اللفظ او بخصوص المحل فقيل بالثاني والحق الاول وهو الحق لوجود مقتضى العموم
وعدم المانع منه [illegible] وفيه حصر في محل [illegible] الخصوص احدى الدلالات الثلث ولا منافاة بينها ظاهرا [illegible]
لبناء الخصوص على [illegible] انه اذا ورد عام وخاص متنافيا الظاهر فلبناء العام على الخاص [illegible] ان يكون متصلا [illegible] الضعيف
لا تخصيص العام الصحيح وكذا الموافق للمفيد لا تخصيص [illegible] وكذا المخالف للقرآن لا تخصيص موافقه وكذا اضعف [illegible]
الدلالة لتخصيص قويها ولذا قيل المنطوق العام لا يكافيه المفهوم الخاص ولا تخصيصه [illegible] القوة والضعف انما يجب
الدلالة لكونها بحسب المنطوق والمفهوم فان كثيرا من المفاهيم اقوى دلالة من العمومات في الاطلاقات لكثرة شيوع التخصيص حتى
قيل ما من عام الا وقد خص ولا يكون [illegible] الدلالة فيه مع ان دلالة العام من حيث العموم ضعيفة والخاص من حيث
انه خاص قوي فينبغي ان يكون قويا [illegible] مثل مفهوم الحصر والمفهوم الشرط والغاية كلها قوية وتخصيص القرآن
بخبر الواحد [illegible] حجة المانع ان القطعية مثل الكتاب لا [illegible] وورد في الاخبار الكثيرة ان ما خالف القرآن
فاتركوه او ما لم يوافق القرآن فاتركوه وحجة المجوز ان الكتاب [illegible] كانوا مطلعين [illegible]
كانوا [illegible] الحجة [illegible] كان الخبر
الواحد [illegible] لكن الانصاف انه لا يخلو عن اشكال الا ان يكون ذلك الخبر معمولا به عند الاصحاب
او محفوفا [illegible] مثل عمل الاصحاب [illegible] القوة [illegible] وان كان لعموم القرآن قوة [illegible]
[illegible] حرمت عليكم الامهات [illegible] الواحد [illegible] يكون [illegible]
الدلالة [illegible] ان كان القرآن قطعي المتن [illegible] حجية الخبر الواحد ثبتت من القرآن [illegible]
القطعي [illegible] الاخبار المتواترة [illegible] والاجماع والاخبار [illegible]
المعتبرة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] من الفقهاء [illegible] التخصيص [illegible]
الاحتمال [illegible] ان التخصيص راجح [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الفقهاء [illegible] والاستدلال [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] لو كان عام وخاص [illegible]
[illegible] الاخبار النبوية [illegible] النسخ والتخصيص [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] النسخ رفع الحكم الثابت [illegible]

الاصل بحذف الرجع لانه مخالف والاخبار الائمة عليهم السلام فالتخصيص مشعر بان فقد [illegible] صدور وقت العمل لكن [illegible] الى اكثر الاخبار
في غاية البعد لان الراوي للعام ربما روى عن الباقر عليه السلام والخاص عن الجواد [illegible] او بالعكس والراوي عن المعصوم الواحد
لبعضه فيه الاحتمال الا ان راوي العام رجل وراوي الخاص رجل آخر مع انه يبقى انه في مقام [illegible] فالظاهر ان الراوي للعام كان [illegible]
[illegible] بالقرائن الحالية او المقالية لكن [illegible] الحوادث مثل تقطيع الاحاديث [illegible] الكتب والنسخ [illegible] الاحكام
والمشهورات المسلمة عندهم في ذلك الزمان [illegible] في مسألة الاجماع [illegible] في بعض المواضع ربما يكون المطلع على
العام مكلفا به بحسب المصلحة والمطلع على الخاص مكلفا بحكمه [illegible] الا ان من اطلع على الخاص يكون مكلفا به ومن
لم يطلع يكون مكلفا بالعام [illegible] وقيل انه لا يكون [illegible] الى العمل اصلا لكن [illegible] وجوب [illegible]
ثم العمل [illegible] العمل على الراوي [illegible] الوجوه [illegible] في المقام وغيره من الاخبار المختلفة الترجيح بينها وان
يجوز تخصيص العام الى ان يبقى الواحد ام لابد من بقاء الاكثر من النصف او الثلثة اقوال والحق ان [illegible] العموم
فلابد من بقاء الاكثر [illegible] كل [illegible] وفيه الالف [illegible] لكل احد منهم [illegible] او الثلثة وان كان [illegible]
آخر من يصح التخصيص الى واحد مثل [illegible] واحدة [illegible] او غيرها وان يكون [illegible]
لكونه في غاية [illegible] الى [illegible] العموم والخصوص الا انه
بظهور [illegible] كون [illegible] ان العمل بالظن حرام الا ظن المجتهد بعد استفراغ وسعه
في جميع [illegible] فلا يجوز العمل [illegible] قبل الفحص عن المخصص [illegible] الظن [illegible] ان [illegible] العلم [illegible]
[illegible] جواز العمل قبل الفحص بان [illegible] طريقة اهل العرف [illegible] قال المولى [illegible]
[illegible] من الدراهم [illegible] انه هل له مخصص او ناسخ [illegible] على الاحتمال [illegible]
[illegible] ان كل [illegible] من [illegible] على المخصص [illegible] وما كان [illegible]
[illegible] الى الطريقة [illegible] او في الوجهين [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] معلوم من المولى [illegible] معلومة [illegible] عن وقت [illegible] فلا اخير
عن وقت [illegible] وكذا ان حال روايات الاحاديث [illegible] ان [illegible] المجتهد [illegible]
ولا المجتهد [illegible] حديث [illegible] كثيرة غير [illegible] فلابد من استفراغ وسعه في انه يحصل العلم [illegible] من المعصوم [illegible]
[illegible] في قبول الخبر الواحد [illegible] الا [illegible] خبر مجهول [illegible] لا يجوز العمل بخبر الفاسق [illegible]
العدالة [illegible] وكيف [illegible] ثبوت العدالة [illegible] الظن [illegible]
من [illegible] ربما كان [illegible] او [illegible] انه كلام المعصوم [illegible] كلام الراوي [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] مع عدم العلم [illegible] الظن [illegible]

بل هو متوقف من الادلة على عدم حجيته وحرمة الشبهة او على انه لم يعلم الحق [illegible] اذ غير معلوم انه كلام الراوي عن المعصوم او غيره
لكن لو فرض العلم عن الراوي وهكذا الى ان وصل الينا لم يعلم انه لم يقع اشتباه من النساخ او الرواة او النساخ بسقط
او تصحيف او تبديل او تغيير او زيادة الى غير ذلك على وجه [illegible] كثيرا ما ان جل الاحاديث نقلت بمضمونها عن بعض [illegible] صلى الله
لم يكن كذلك ولم يكن مستوثقا من ان في التقطيع كثيرا ما يحصل التفاوت كما وجدناه لبعض من جمع ذلك [illegible]
واما الدلالة فمعظمها [illegible] الفاظ [illegible] وغيرها [illegible] الاخرى [illegible] التعبير او [illegible]
من الاجمال [illegible] غير ذلك [illegible] ان جل الاخبار [illegible]
خبرا يكون او لبعد آخر وان [illegible] الترجيح [illegible] التقييد او الحمل على الاستحباب او غير ذلك من الوجوه الكثيرة ولا العلم
فقد حصل لي ذلك لاجل العلم [illegible] الفقهاء الماهرين [illegible] اهل [illegible]
اشد من هذا واكد [illegible] ومنهم ان تحصيل الفقه من هذه الاحاديث ليس شأن غير [illegible] [illegible]
[illegible] على الحل [illegible] ان [illegible] الفقه [illegible] في جل الفقه [illegible]
والاقوال والتفريع [illegible] غير ذلك فكيف يحصل [illegible] العلم [illegible] مستقيم [illegible] الفرقة الناجية [illegible]
انه ظهر من الاخبار انه [illegible] الحكم [illegible] والنسخ [illegible] وغير ذلك [illegible] الكثرة
[illegible] الرسالة [illegible] من ان الرواة كان [illegible] الينا [illegible] رواتهم [illegible]
[illegible] الرسول والائمة [illegible] روايات [illegible] ذلك [illegible]
روايات او [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] حكم الله الظاهري [illegible] ان حكم الله الواقعي [illegible]
[illegible] سبيل [illegible] المعصوم [illegible] المكلفين [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] التكليف [illegible] ان الحكم [illegible] المكلف [illegible] حكم الله الواقعي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] سبيل [illegible] راوي [illegible] الحديث [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] حجية الظن [illegible] الظن المجتهد [illegible]
[illegible] يكون [illegible] حكم [illegible] من [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] لم يكن [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] حكم الله [illegible] ان [illegible] عنده [illegible] حكم الله [illegible]
المعارض [illegible] ان الظاهر انه ليس حكم الله [illegible] حكم الله عنده [illegible] واحد [illegible]
[illegible] حكم الله الواقعي [illegible] انه ليس حكم الله الواقعي [illegible] انه حكم الله

ام لا فضلا ان يكون ظاهرا عنده انه ليس حكم الله كما في الظاهر ليس الا مظنون حكم الواقعي لكون الله ادله ودليله في حكم الله الظاهري وبالجملة

اذا كان حكم من الاحكام مما حصل الفقيه انه حكم الله لا يكون للفقيه العقلي بانه حكم الله والحال ان ظنه من المسائل الظنية لا يمكن فصله

من المرجوح بل الراجح عنده ليس الا الظن وكون الظن حكم الله لم يحتج الى دليل قطعي لولاه لكان العمل به داخلا اما قطعي فيه حكم الشرع

دون ذلك اجماعي لانه عند جميع المسلمين فضلا عن الشيعة وليس خبر الاحاد من جملة ما ذكرنا عنهما بين المسلمين فضلا عن الشيعة

حتى ان السيد رحمه الله ادعى ان حرمة العمل به من ضروريات مذهب الشيعة كالقياس ووافقه جمع كثير من فقهائنا ونسب الامر الى الشيعة

فظهر انهم كانوا اسوء حالا من بعد وصرح المتكلمون منهم بذلك في كتبهم الكلامية والاصولية حتى الفاضل من ان اعمال التعبد به

كانوا اشد من الائمة عليهم السلام ونقلوا بالتواتر الحكم بحجية خبر الواحد من الجهات المذكورة وغيرها فاحتاج حجيته الى دليل لم يثبت ولا دليل

على حجية خبر الموهوم والمرجوح بل والمشكوك ايضا فضلا عن المرجوح مطلقا لان دليل حجيته اما الاجماع وهو لم يثبت في امثالها بل هو راجح لا

المشكوك والمرجوح وان قلنا به الاجماع على حرمة العمل به سواء الظن مع ان الاجماع على حرمة العمل بلا دليل والاجماع عليها او كونه معلوما

اية ان جاءكم فاسق فتبينوا يقتضي الظن الى جميع ما عبرت عنه المحرمين المشترطين من العدول فضلا عن هذا المرجوح فيه حيث

العدالة الواردة فيها لعدم العمل بخبر الفاسق ولزوم التبين فيه ولا يتبين فيه لا يتبين الا بما يكون مطلقا كان عند الشارع

ولا لهذه بان العقل يكون الطريق منحصرا في الظن به فيقتضي حجية المظنون والراجح دون المرجوح والمرجوح الراجح فيه اذا

شرعا وان الحسن الظن فيه ان يكون الاخبار الكثيرة كون العمل لا يكون الا بدليل حيث منعه وترك الكلام بذلك فيه

انه قال في جواب ايك الى الاجماع ويكون الراجح من الروايات وكل ما يكون مع النصوص فانهم قالوا ان لكل حق حقيقة

ولكل صواب نورا ولو لكن حتى ولا يخرج عن كل حقيقة وكل نور مع النصوص مع انه ليس بحق لا يخفى مع انه ورد

غيره من المرجحات المذكورة لنصوص كثيرة متفرقة وان مثل مجرد الاضافة مرجح لمجرد بين للعمل بها فكيف مثل علو السند وكثرة الرواة وغيرها من العلم

ونهاية الكثرة وما يظهر من تتبع الاخبار كيف انهم امروا بالتحفظ والاحتياط في الاخذ بالاخبار والتحرز عن العمل بالخبر فضلا عن الاخذ

سيما في الاحكام الشرعية مع ما فيها من الدقة والدين وما ذكره الفضلاء من الفقهاء الاجلاء من علماء المجتهدين بانهم في مقام الترجيح

عن النصوص ويجوزون غير المنصوص بمثل علو السند وكثرة الروايات في غيرها مع انه ورد في الاخبار من ان المرجحات المنصوص عليها

بالمخصوص لا تثبت الا ان الاعرف ان الاعدل من الافقه او الاكثر من اصحاب الرواية وكذا الموافق للكتاب وغيرها

فانا كثيرا ما نرى ان من الرواة من فيه التعبير مما يخالف القرآن وكذا في مواضع كثيرة وكذا في مواضع القرآن فانهم يحملون على ما يظهر من القرآن من الصواب

حجية وكذا اما نقله بطريق وغير ذلك مع انه ليس في الكتب من رواية ذلك بعده وفي غيره ايضا في الاحاديث في كتبه في الحديث التصحيح

والتصحيح اعرف في اول كتبه من غيرها ومن هذه المرجحات ما فيه غيرها في الكتاب في هذا الزمان وبالجملة كثير من المرجحات لا بد

وما يظهر من انها على عنوان الظنون المعتبرة ومنه حجية خبر الواحد بما ظنوا ضعيفا وحفظ وردوا الاخبار من انهم لم

كانوا الظنون الا انهم يعتقدون حجية الخبر وان انهم لا يعتمدون على المنصوص بل عملوا بما عن الترتيب الوارد فيها

بل لا يعتمدون ببعض النصوص مع تمسك الاخباريين بالاحاديث كما انهم في مقام الجمع بين الاخبار ايضا يعتمدون على
النصوص مثلا اذا ورد خبر بالامر وآخر بالنهي عن ذلك الشي يحملونهما على الكراهة ويخرجون عن مدلول كل الخبرين
ويفتون بما هو خارج عنهما مع ان المنصوص الصريح في هذا انه يعمل بالترجيح ثم الاحتياط او التوقف والتخيير
وهذا هو الخروج عن المنصوص وعن النصوص الواردة في العلاج معا وليس يرد عليهم ان الاخبار الواردة في [illegible]
وكيفية علاج المتعارضين متعارضة جدا كما سنعرف في البحث الآتي ان كل واحد منها وارد في مورد وفي الاختلاف
من جهة خصوصيات المقام لعدم بيان غير اصحابهم [illegible] وكراهة [illegible] في عدم [illegible] المعصوم [illegible]
الفقهاء لعنوان النص والخصوص [illegible] مع انهم [illegible] لعنوان العموم [illegible] ان [illegible] ليس على [illegible] خبر ولا
لو بني على الترجيح فان الترجيح من بعض تلك الاخبار يوجب [illegible] ذكرنا ان [illegible] القدماء
الاخبار او التطبيق بين المنصوص [illegible] في الاخبار النقد والانتخاب في تصحيح الحديث [illegible] والكتب عليها
وعدم [illegible] في الترجيحات المنصوصة [illegible] وذلك في [illegible] حيث [illegible] ان بناء الترجيح على [illegible] الظن
والرجحان [illegible] وببعض المرجحات التي ذكره [illegible] مثل الفصاحة [illegible] الا ان [illegible] يصل الى
قدر لا يكون الكلام عن غير [illegible] او [illegible] او وجه [illegible] البعد مثل [illegible] البلاغة و[illegible]
وامثالها ولا [illegible] ان [illegible] من اقوى المرجحات [illegible] الاختلافات [illegible] الاخبار بحسب السند وكذا
بحسب المتن [illegible] ان [illegible] المرجحات [illegible] اقوى من [illegible] الاصحاب
او الشهرة بحسب الرواية والفتوى او الفتوى [illegible] الرواية [illegible] فان ذلك [illegible] هذا
كله اذا كان [illegible] وان لم يكن ترجيح [illegible] ولا يمكن الجمع [illegible] التخيير [illegible] دائرة بينهما ولا ترجيح [illegible]
[illegible] الرجوع الى ما [illegible] الاصل وقد [illegible] الكلام في رسالتنا في [illegible] والاخباريون [illegible]
[illegible] في ذكر الترجيحات المنصوص عليها [illegible] عمر بن حنظلة عن [illegible]
انه قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قلت فانهما عدلان مرضيان
لا يفضل واحد منهما على صاحبه قال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ
الذي ليس بمشهور فان المجمع عليه لا ريب فيه الى ان قال قلت فان كان الخبران عنكما مشهورين رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق
حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت ان كان [illegible]
حكم من الكتاب والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها [illegible] قال ما خالف العامة ففيه الرشاد قلت فان وافقهما
الخبران قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين قال [illegible]
[illegible] عن زرارة عن الباقر انه سأله عن الخبرين المتعارضين [illegible] خذ بما اشتهر بين اصحابك ودع الشاذ [illegible]

انه مشهور [illegible] فقال خذ بما اشتهر بين اصحابك [illegible] فقلت انهما معا عدلان مرضيان [illegible] فقال انظر ما وافق منهما العامة فاتركه وخذ بما خالفهم

فان الحق فيما خالفهم قلت ربما كانا موافقين لهم او مخالفين فقال اذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك واترك ما خالف الاحتياط

قلت كلاهما موافقان للاحتياط او مخالفان له فقال اذن فتخير احدهما وفي رواية اخرى اذن فارجه حتى تلقى امامك وعن عبد

الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع اذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف فردوه

وان لم تجدوهما في كتاب الله فاعرضوهما على اخبار العامة فما خالف اخبارهم فخذوه وما وافقها فردوه وعن الحسن بن الجهم عن الرضا ع

في الاحاديث المختلفة اعرضها على كتاب الله واحاديثنا فان كان يشبههما فهو منا والا فليس منا قلت يجيئنا الرجلان وكلاهما

ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم ايهما الحق قال فموسع عليك بايهما اخذت وعن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع عن اختلاف الحديث

يرويه من نثق به ومن لا نثق به قال اذا ورد عليكم حديث فوجدتم له شاهدا من كتاب الله او من قول رسول الله ص والا فالذي جاءكم به اولى به

وعن الكاظم ع اذا جاءكم احاديث مختلفة فقيسوها على كتاب الله واحاديثنا فان اشبههما فهو حق وان لم يشبههما فهو باطل وفي العيون

في حديث طويل عن الرضا ع انه اعرضوا الخبرين المختلفين على كتاب الله فما وافقه فاتبعوه وما لم يكن في الكتاب فاعرضوه على سنن رسول الله ص

الى ان قال فما لم تجدوه [illegible] فردوا الينا علمه [illegible] الحديث [illegible] واخبار كثيرة بالتخيير [illegible] من [illegible]

[illegible] من اول الامر من [illegible] ان [illegible] وفي اخبار الاختلاف منها انهم [illegible]

بالمرجح [illegible] او على [illegible] ومنها انهم لم يذكروا سوى العرض على الكتاب والسنة او هما او على الترتيب [illegible]

[illegible] ومنها العرض على كتاب الله ثم على احاديث [illegible] واخبار كثيرة

[illegible] ان كل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف وباطل واشباه ذلك ان لم يكن [illegible] ان كل حديث [illegible]

[illegible] رواية عمر بن حنظلة [illegible] ان كل [illegible] او قاض [illegible]

ومع ذلك [illegible] رواية زرارة [illegible] رواية عمر بن حنظلة حكم فيها [illegible] والاصدقية والاورعية [illegible]

اولا وبعد التساوي [illegible] الذي لا ريب فيه [illegible] الشهرة وبعد التساوي [illegible] على الكتاب والسنة [illegible] ورواية

زرارة [illegible] الشهرة اولا [illegible] والاعدلية [illegible] ومع ذلك [illegible] الشهرة

المذكورة [illegible] رواية ابن حنظلة [illegible] الشهرة [illegible] ان المراد [illegible] الذي لا ريب فيه ومع ذلك

[illegible] ان [illegible] اذا كان لا ريب فيه وكيف [illegible] عن الله [illegible] مع [illegible]

[illegible] الاخبار المتواترة ان [illegible] الكتاب [illegible] جميع [illegible] وكذا [illegible]

[illegible] ان [illegible] غير [illegible] ان [illegible] ان جميع الادلة [illegible]

[illegible] واحدة وكذا [illegible] القرينة [illegible] الاخبار [illegible] ان [illegible] على [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] من اهل البيت [illegible] بغير القرآن [illegible]

فى المعتبرة من الخاصة فى ذلك الزمان وكذا فقهاؤهم وحكامهم ونقل من تواريخهم ان عامة اهل الكوفة كان عملهم فى عصر الصادق ع
على فتاوى ابى حنيفة وسفيان الثورى ورجل آخر واهل مكة على فتاوى ابن جريج واهل المدينة على فتاوى مالك ورجل آخر
واهل البصرة على فتاوى عثمان وسوادة وغيرهما واهل الشام على الاوزاعى والوليد واهل مصر على الليث بن سعد واهل خراسان
على عبد الله بن المبارك فى جمع من اهل الفتوى غير هؤلاء الى ان استقر رايهم بحصر المذاهب فى الاربعة سنة خمس وستين وستمائة
كما قيل وبالجملة الاعتراض على الاخباريين كثير من فقهاء العامة لم يجوزوا الاجتهاد ان قلت كان بناؤهم على التحرى وتحصيل ما هو اقرب
فى ظنهم فى السند والدلالة والترجيح فلم يستشكلون فى هذه الاخبار ايضا وكل بين الاعتماد على ما هو الادون سيما مع فتوى العامة
الشائعة والعمومون فى المرجحات التى اعتبرها الفقهاء زائدا على الصحيح [illegible] فى العامة ان يجمع على العامة [illegible] وجه اشتهارهم
ان لم نقل منها كثرة رواة احدهما واضبطية الراوى ونحوه مما مر من الاوصاف ومنها علو الاسناد ومنها ترجيح المروى بلفظ المعصوم على المروى
بالمعنى ومنها التأكيد فى الدلالة بالقسم او غيره وربما اعتبر بعض الاصوليين كون الدال فى احدهما حقيقيا والاخر مجازا
الغير المخصص على المخصص وكذا المطلق [illegible] ومنها [illegible] الذى ذكر سابقا ومنها موافقة الاصل على الدليل
ومنها موافقة [illegible] ومنها موافقة المشهور بين المتأخرين [illegible] شاع بعد صاحب المعالم والمدارك انهم يطرحون
اخبارا معتبرة التى اعتبرها فقهاؤنا القدماء بل والمتأخرين ايضا [illegible] التعليقة طرحا كثيرا بسبب انهم لا يعتبرون من
الامارات الرجالية سوى التوثيق وقليل من اسباب الحسن وبسبب ذلك اختل او ضاع فقههم [illegible]
الى كل الفقهية غالبا وذلك فاسد لان اسباب التثبت الظنية موجودة فى غاية الكثرة وحصول الظن القوى منها [illegible]
ومراعاة الظن والتثبت كاعتباره فى ثبوت العدالة من دون تفاوت فى هذه الاسباب اعتبرها الفقهاء فى كتبهم الاستدلالية وارباب
الرجال فى علم الرجال [illegible] فيطرح الاخبار المعتبرة الكثيرة ولكن [illegible] ما اسسه القدماء والمتأخرون
منهم ولا ينبغى فى التحير [illegible] من معظم [illegible] الفقهية ثم نذكر ما يعتمد عليه المجتهدون [illegible] من الامارات منها كون الراوى ممن
اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم [illegible] ومنها كون الراوى ممن قالوا فيه انه ثقة فى الحديث ومنها قولهم [illegible]
والظاهر [illegible] ومنها قولهم لا بأس به [illegible] جميع الوجوه
[illegible] التوثيق [illegible] ومنها قولهم عين
ووجه [illegible] من اعيان الطائفة [illegible] ومنها قولهم مضطلع بالرواية اى
[illegible] ومنها [illegible]
[illegible] ومنها كون الراوى من مشايخ الاجازة [illegible]
[illegible]
[illegible]

او يادول تحقق بروايته ورجح الله عليها او توقف بروايته اذا روا بعض فيه ومنها كونه كثير الرواية وهو موجب للعمل بروايته عند المحقق عند
الشهيد رحمه الله عن العلامة انه من اسباب قبول الرواية وقيل انه من شواهد الوثاقة وقيل انه من اسباب الحسن والقوة واد لا منكرة
كثير الرواية ومنها كونه ممن يروى عنه او عن كتبه جماعة من الاصحاب فانه من امارات الاعتماد عليه وبه يقال الشيخ في ترجمة عبدالرحمن
سنذكر ومنها عكس ذلك ايضا بروى عن [illegible] وذكره في مقام المدح ومنها رواية الاجلاء عنه وبه كان فيه اشارة الى الوثاقة كما ذكر
في التعليقة سيما ان يكونوا ممن يطعن في الرواية عن المجاهيل وامثال ذلك الى ان يكون فيهم من يطعن كاحمد بن محمد بن عيسى ومنها ان يروى
صفوان بن يحيى او ابن ابي عمير او ابن ابي نصر البزنطي لما ذكره الشيخ من انهم لا يروون الا عن الثقة والمحققون الميرزا محمد والشيخ
وصاحب الذخيرة يقولون بانه يشعر من امارات الوثاقة وقبول الرواية وذهب منهم عن كتاب الطاطري ومحمد بن اسماعيل بن
ميمون وجعفر بن بشير انهم ممن يروون عن الثقة ومنها رواية علي بن الحسن بن فضال عنه لما ذكره في ترجمة ابان بن [illegible]
فليلاحظ حاله فانه يثق ومنها اخذه مورد الاعتماد والتحليل ومنها كونه ممن يروى عن الثقات ويجعل له صالحا امارة للاعتماد ومنها كونه
ممن يكثر الرواية عنه ويفتي بها [illegible] ان المحقق اعترف بكونه امارة للاعتماد عليه ومنها رواية الثقة عن شخص مشترك الاسم والكثرة
منهما مع عدم اثباته بمميزه عن الثقة ومنها اعتماد الشيخ في انه يروى عنه كما يظهر من ترجمة [illegible] محمد بن [illegible]
جمع منهم [illegible] في مرتبة معتد بها من الاعتماد عليه ومنها اعتماد القميين عليه في رواية لانهم كانوا يخرجون من قم من كان
يروى عن المجاهيل ويعتمد المراسيل ومنها ان يكون روايته جهة مقبولة او مسندة ومنها اتفاق الكل او جل على الحكم بصحة حديث [illegible]
السند وكون [illegible] ومنها [illegible] حديث [illegible] في سنده [illegible] من [illegible] انه دليل الوثاقة
دليل المدح والقوة [illegible] ومنها وجود الرواية في الكافي او الفقيه [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مع [illegible] الكل [illegible] الكتب الاربعة من غير قدح [illegible] مرتبة من الاعتماد [illegible]
عليه او وجه [illegible] ومنها اكثار الكافي او الفقيه من الرواية عن شخص فانه [illegible]
على الوثاقة [illegible] ومنها ان يكون [illegible] الذين لا يعتمدون الا [illegible] [illegible]
[illegible] في غاية القوة ومنها قولهم [illegible] جليل [illegible] التوثيق ومنها قولهم [illegible] والرواية ومنها
قولهم [illegible] ومنها [illegible] الى الوثاقة [illegible] والفقيه وعبارة [illegible]
[illegible] ومنها قولهم [illegible] ومنها قولهم [illegible] لا يكون الا ثقة او [illegible]
وكذا قولهم [illegible] من [illegible] ومنها توثيق ابن فضال وابن عقدة وامثالهما [illegible]
[illegible] كما [illegible] الرجال [illegible] توثيق ابن نمير وغيره [illegible]
[illegible] ومنها كون رواية الثقة عن [illegible] او [illegible]
[illegible] فالحديث صحيح [illegible] من [illegible] الصحيح [illegible] ومنها ان يروي محمد بن احمد [illegible]

يحكي عنه ولكن من جملة استثناء القميين وفيه شهادة على العدالة والصحة وعليه جماعة من المحققين منهم السيد الداماد
وصاحب الحبرة وكذا الى آخر استثنائهم النسبة الى غير محمد بن احمد مثل استثناء رواية محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
ففيه شهادة على ان اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي مقبول الرواية ومنها ان يذكر الجليل شخصا مترضيا او مترحما
وغير ذلك من امارات الحسن ومنها ان يوثقه الثقة حيث ان الظن بالوثاقة حاصل ولا يضر عدم موافقته
واحتمال كونه ضعيفا عنده لانه خلاف الاصل والظاهر ومنها قول الثقة لا احسبه الا فلانا شخصا ثقة قال الشيخ محمد
العمل به والبناء عليه ثم اعترض بان الظن ليس بحجة الا ان يكون عليه الاجماع وتحققه في المقام في غاية البعد ولا يخفى ان الجمهور
بعد الاجماع بما ذكرناه سابقا ومنها كون الراوي من الذين ادعى الشيخ في العدة اتفاق الشيعة على العمل برواياتهم وهم السكوني
وحفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج ومن ماثلهم من العامة مثل طلحة بن زيد وصرح الشيخ بان
ومن ماثلهم ثقات وممن ادعى اتفاق الشيعة على العمل برواياتهم عبد الله بن بكير وسماعة بن مهران ومن ماثلهم من الفطحية
وعلي بن ابي حمزة البطائني وعثمان بن عيسى ومنها وقوعه في السند الذي حكم العلامة بصحته ومنها ان يكون للصدوق
طريق اليه وحصر على الفقيه فتدبر ومنها ان يرد في حديث فيه صحيح عند الشيخ او عند ان يشار الى الحكم
[illegible] في جميع ما رواه زرارة [illegible] الى ان مواضعه الحديث يحكم بالقتل او الجرح مثل ما ورد من قراءة
آخر الكهف للانتباه في ساعة التزاور وقراءة سورة هل اتى في صلاة الصبح يوم الاثنين والخميس وقى الله شرهما وغير ذلك من
القرائن كثيرة يطلع المجتهد العارف بالسنة واعلم انه قد شاع في هذه المسائل انهم اذا وجدوا خبرين متعارضين يبادرون
الى الجمع بينهما باي وجه اتفق واي جمع استحسنوا ويجعلون بذلك هو الجمع بين العمل بهما وكيفوه حكم الله فيكون ذلك
الجمع بهما اقرب او اولى من الطرح ولم يجد لهذا دليلا ورخصة من الشارع بل الظاهر من الاخبار عنه في كتب والائمة ما قالوا
في مقام التعارض الجمع بينهما بل صرحوا بالبناء على الترجيحات ثم التوقف او التخيير مع انه خروج عن طول كلامهم وقد وقفت
غيرها بان الواجب التمسك بها في العادة عبارة انهم مع ان تتكلم بكل طريقة فيما قاله الى ان قال الشيخ زيد الجمع بينه وان حدث
ذلك الا انه احدث لمذهبه وهو ارشاد لبعض من هو من الشيعة حجة لهم من التناقض بين كلامهم وذلك بان التناقض
انهم اذا لم يحتمل التوجيه وتحمل انه كان قوله لو بعث للهداية بين ما هو بهذا التناقض ذهب الراوي لبعث الى ان يخرج
في الجمع والاتيان بالشواهد بها اتكن ولم يحمل كل جمع ارتكبه بعضهم ولذا ترى انه كيف يكون ويحتمل كونه ومجرد يحتمل كونه الاجمع وبالبين
بعده مع خروج عن المراد يقال انه فتوى وان ادعى بعض ان فتوى الشيخ رحمه الله ليس كذلك في الاخبار وبهذا ولا يرجح الحديث
بالمرجحات التي هو حجة بها وقد مر والافتواه بها هو الراجح كما ان الائمة في ذلك كثيرا ما لا يظهر الترجيح لهم فيه بالاستعارة
في بعض الحقيقة يكون فتواه من الجمع مثل التخصيص والتقييد ولعل الامر كما سمعت من ان ما ذكرناه في طريقة الشيخ وما لم
المسائل انما قصد وابطال الحجة واي جمع يكون يقول بما اخرجت للسهم والفهم بالتوجيه حتى صار التوجيه والتأويل من جملة

مثل اخبار خصوص الائمة مشاركة للمطلقات هو المبادرة في الحجة ووجوب التمسك بها وتحديد ارادة الشارع ولذا يتوقفون في الجمع بين الادلة

او لا بين الطرح ومع في الحجية لو كان جمع بين الدليلين لكان اولى ومتى امكن ليس بحجة لان الاصل ليس الا ما هو المتبادر

من كلامهم والظاهر ان الدليل في الوجه سيما وكثيرا ما يكون بعيدا غاية البعد هذا مع ان كثيرا من فقهاء الشيعة حصل من الجمع بين

الادلة بحيث لم يبق عدم الحمل بين الفقه فقه الشيعة اصلا فيظهر ان كثيرا من الجمع ليس ... وكثيرا ما لا يكتب ... في مقام

الفتوى والعمل ان كان لا باس به في مقام الجمع الذي يجمعه الشيخ ولا بين التوقف بين الفقهاء وحمل الفتوى بسنده

الا حجة بشهرته ... عند الشيخ ... الحمل على الحجة ... يكون ... من نقل المتعارضين او نقله ... الامر حديث آخر او

من المطلع يسيرا او ... اعتبار ... او يكون ... المتعارضين ... الفهم ... مثل الصحيحين ... كان

من ... في العمل ولا ... انه ... واعتق رقبة ... ونحو ذلك ... وكذا مثل ...

والتقييد كل ... بحسب الظن او الظهور ... المتعارضين بان يكون احدهما ... والآخر وكل منهما ...

فيكون الفهم ... لا انه بمحض اعتقاد ان الجمع ... الطرح ... وان لم يكن ... الفعل ان لا ...

الا انهم لو ... المتعارضين كثيرا ما في الكثرة ... الاختلافات ... من الشيعة في

الجواب ولم وكثيرا ما قال الرواة انهم قد تختلف الاخبار من ائمتهم واختلف الشيعة ... فكيف ... ما ... جيد

احدهما او غيره ... لم يذكروا الاختلافات ... بها ... الحجة ... وانه ليس ... في

الندرة ... الحجة والا ... الفاسد ... من ... البعد ... ليس بحجة ...

الا هو حجة ... ان الجمع بعد التعارض او ... ما هو ... الى الراجح الذي هو الحجة ... من الفاسد ... ان يجمع بين الراجح

فقط ... الطريقة المسلوكة للمجتهدين لكن الذي ... من الاطلاع ... بعد الجمع ... الجمع في الحجية

و... بالجمع الذي ... الذي ليس بحجة ... الراجح ... الرجوع وان كان الراجح في ... الرجحان

والرجوع ... المرجحة ... اخبار كثيرة ... بها موافقة ... الى غيره ... المرجحات

المنصوصة ... بالوجوه الكثيرة وقد كتبت رسالة ... في الجمع بين الاخبار ... الرابعة والعشرون الاصل في

عليه ... اصطلاح الفقهاء ... الشيعة ... على معان ... الدليل والراجح والاستصحاب ... والقاعدة ... في الادلة

والسنة ... الجمع ... والمقلد ... وغيرها والاصل ... كثيرة وذكر الاصول ... عند الفقهاء

وجه ... المقام ... الرابع ... الفقيه ... ان المجتهد ...

... موضوع ... الاصل ... الرابعة والمراد ... ان ... حكم ... يكون معلوما ... في الشبهة ... موضوعة ...

والمراد ... لكن ... لا ندري ... الشبهة او ... الاجتناب ... يكون ... التوقف

... الشبهة ... الراجح ... وجوب الاحتياط ... ان يكون ... الحجة ... ونقل ... الكلام

والحق ان الاخباريين لا ينفون حجية الظن ولا فرق بين الظاهرة العرفية وصرح بعضهم بان هذه الاصحاب اذا حصل

وغيرها من الاحكام اذا اخذ المجتهد في غيره سوى الحجة فهو مثل المجتهد من يقولون بالرأي وبين المجتهد بحكم العقل في نفي التكليف والمؤاخذة

ما لم يكن بيان ولا ثبت الكثير من الاخبار المتواترة المعنوية في نفي التكليف والمؤاخذة ما لم يكن بيان وعلم وانه لا يجوز ان يعاقب

ليعرف الناس بالعلم ويعتقد الا علم وثبت الاجماع المنقول منهم الصدوق في اعتقاداته والمحقق والعلامة وكثير من المتأخرين

الظاهر من كلام الكليني والمفيد والشيخ فلا شبهة في كونه حقا لا نقطع ان المسلمين من عصر الرسول الى الان كانوا يسئلون

في كل واحد واحد من حركاتهم وسكناتهم في كل واحد واحد من اعضائهم وكذا في كل واحد واحد من ماكولهم ومشروبهم وملبوسهم

ومسكنهم وغير ذلك عن البصير متعلقا للحكم ما كانوا يتوقفون في هذه الامور وغيرها لان الرخصة ثابتة من الشرع ومعتقد الرخصة ولم

يبعث ان الرسول صلى الله عليه وآله يوم بعث لم يرد عن ذلك بل كان يعلمهم التكليف لا انه يعلمهم الرخصة والاجتهاد في التكليف بالتوقف والاحتياط

بقول الاخباريين وكذا الحال في الائمة عليهم السلام وكذا كان طريقة المسلمين في الاعصار والامصار وهو اجماع المجتهدين ايضا في ان المجتهد

التكليف لا في حجية الاخبار من الاخبار الدالة على التوقف والاحتياط في الحكم وفيه لان المجتهد يقولون بمضمونها من حيث انه لا يجتهد

وفيهم على من هذه الاخبار او عرفت انهم صرحوا ان العقل لا يحكم ان مثل هذا الحكم يقولون ان كل ظن المجتهد الجامع للشرائط

لا على غيره او وجوه الاخبار الدالة على التبين بحجية ظنه وورد عليهم امارات اخذ شرعها ودستنه لو اليقين لنفوذه وحرام بين وشبهات بين

بين من ترك الشبهات نجى من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات من حيث لا يعلم وفيه ايضا نظر وحرام والاخبار

انه لا يدل على وجوب التوقف والاحتياط بل هو وان النقل كونه حلالا في الواقع بحكم الا فلا ومع لان في الخبر تصريحا بان الشبهة

غير الحرام وانها بين الحلال والحرام ونصرح ايضا بان الهلاك من حيث لا يعلم فلذا كونه الهلاكة بارتكاب الشبهة لا بما هو الشبهة

من حيث لا يعلم فلا يكون فيه علم من اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات انها علامة او لم يرد ان يكون الشبهة حرام او بان انها الهلاكة

وكونها من حيث لا يعلم الا ان في الشبهات حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه ومن ارتكب الشبهة عرض نفسه للهلاك فانه لم يرد به الاحد او مجمله

البعد ان يتفق كون جميع ما ارتكبه حلالا والا فانما كون المحرمات ليس معلوما عند الجميع ولا كون الاخذ بالشبهات العلم الذي

فلذا انه اذا اقدم على غيره في ارتكاب المحرمات مبني على القرينة لكن هذا ليس الا في المجتهدين لانهم لا يقولون بالحرمة ولا يقولون

بالكراهة الا ظاهرا ان المراد هو ترك الشبهة في المحرمات كما في الصحيح وهو في اخبار كثيرة واخبار عن غير بعضها بعضها بان الخبر صدر

بعنوان الوعظ والارشاد والتوقف في الوقوف الذي هو بمعنى المحتمل بالمعنى المطلق الدال على الوقوف مثل انهم يقولون لا مشتبه الريب

في كل الشبه وكذا الحال فيما يكون فيه متشابها ان الشرع الاخبار ايضا فكم من ان هذا الخبر وارد في خلاف فيه فان هي

مع وجوب التوقف وضعفه مطلق الشبهة فيقتضي ان المراد ارتكاب الشبهات لا يؤدي الا ارتكاب المحرمات المعلومة عند الرجوع الى ما هو الحرام

وان كان لم يتبين عليه نفسه لان الاجل انه حرام فان نفسه بشرط يكون مخفي عليه امره كما ورد ان الراجح منه من باب الاحتياط والاشتراك

في حق واحد ان لا تكون الا من المعلومة غير المعصومة بمرتبة ارتكاب الحرام الواقع الواقع المترتب عليه الا شيء عنه او الا ان يعفى والله اعلم

الثاني انه يدل على كون حكم الشبهة هو الحرمة لانه صلى الله عليه وآله جعل ... حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ... عند الاخباريين [illegible]
ان قالوا ان مثل مال الناصب والسارق شبهة وكذا كون امرأة اختا من الرضاعة شبهة وغيرهما ... والشبهة والاحتياط ... [illegible]
من الشرع وان لم يقولوا انه كذلك لانه حلال بين كما صرح به بعضهم ... انه كيف يكون هذا حلالا بينا ... [illegible]
لئلا يكون واجب الاحتياط في حرام وهذا عجيب الثالث انه مثل للشبهة في الموضوع وما اصل الوجوب غير الحرمة ... [illegible]
منها المجتهدين لبعض ... تعذر كما اشتبه في رسالة في اصل البراءة الرابع ان كون ... لا ... [illegible]
فان الاولى ... واحد منها يكفي لخروجه عن الشبهة فضلا عن الاجتماع سيما التواتر والاجماع ... من اخبار احوال
الشبهات ... ما رواه يحيى بن محمد الخزاز في الكفاية في النصوص بسنده الى الحسن عليه السلام انه قال ... ان
في حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب فانزل الدنيا بمنزلة الميتة ... وان كان ... [illegible]
وانما ... قد اخذت من الميتة وان كان العتاب فان العتاب يسير ... المجتهدين فضلا من ... [illegible]
... وغيرها ... ان الشبهة ... وان الاخبار الاحتياط ... في العرف ... [illegible]
صحيحة عبد الرحمن ... بان الجهل ... الحكم ... الرسالة ... المجتهدين ... الشبهة
موضوع الحكم ... غير المحصورة ... الاول ... ان ... الحكم ... حراما ... [illegible]
ما هو محض ... كما ... الشبهين والثوبين ... احدهما ... الى غير ذلك وان ... ان احدهما نجس
او حرام بعينه ... غير ... والنقض ... المحصور وغير المحصور ... الشبهة
من الكل بحيث ... ان ... المكلفات ... لا يحتمل ... الجملة ...
... يكون ... لا يمكن ... الترجيح ... ان ... المحصور ... [illegible]
... فيتحقق اليقين ... غير المحصور ... الاحتياط ... [illegible]
... المكلفين ... كان ... مكلف ... التكليف عليها ... وجدان
... الثوب المشترك ... كل واحد منهما ... تكليف ... احدهما نجس ... [illegible]
... ان ... التكليف ... عن ... اليقين ولا يمكن الا بالتنزه عنهما ... من الاخبار ان الميتة ... لا ... [illegible]
... عند ... في ... ام لا ... عند ... على ... الاتفاق ... عند ... [illegible]
غير المحصور ... الى ... بحيث يكون ... الكل على السوية بحيث ... الكل ... [illegible]
الخطاب ... ان عدم وجوب الاجتناب عن غير المحصور مجمع عليه بين الكل ... في المحصور ... [illegible]
... وكثيرا ما ... الاخبار ... البراءة وغيرها ... [illegible]
وعدا ان ... الحكم بالتكليف اصلا والشبهة غير المحصورة وغيرها ... واحد واحد منهما ... [illegible]

فهو يقاوم نفي الاولى بحيث يخصصها ويخرج جميع الافراد الغير المحصورة منها ويجعلها في حكم الحرام والنجس بل ان في الحكم بالتكليف بكل
واحد واحد مما لا حصر له حيث كونه مقدمة للواجب لما ذكر من لزوم تكليف ما لا يطاق او الحرج مع ان بناء العلماء على ان كون كل فرد
من المحصور حتى يجتنب عليه وتحقيقه ان الشبهة المحصورة منها اجماعي كما ذكرناه وهو لا يمكن فيه مع كون الجميع فيه ليس كذلك
ولا كذلك في غير المحصور ففيه هو الحلية لعل فيه الاجماع ايضا ولانه الاصل لان حرمة احدها او كونه نجسا غير معلوم فيجب ان يجعله
لعموم الطيبات ونحوه وغيره والامتثال يحصل وفضل عن الحرج ولانه يأتي في الاشياء الجميع الحرج فاصطحابها حرام او نجس وانه في كل
من باب المقدمة والامر الواجب بها كلية في الامتثال يتحقق بالجزء او ان كان بخصوصيته لان الفضل لها في الاصول لكن لا
من ارتكابها لكونها شبهة للوجوب كما ان من يعلم ان عليه فائتة ولا يدري انها الصبح او الظهر او انها ايهما فان الواجب
الاتيان بالكل لتحصيل الامتثال اليقيني فائدة في جميع الانواع في الفرض حلال او الحرام انه حلال حتى تعرف الحرام بعينه
وفي الصحيح عن ابي عبيدة قال سئل ابا جعفر عليه السلام عن جواز الشراء من العامل الذي يعلم انه يأخذ اكثر من الحق قال لا بأس حتى تعرف الحرام بعينه
عن اهله عليهم السلام من شراء ابلها فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره وفيه دلالة على شراء ما في المتن عن
عليه السلام جواز الشراء من العامل الذي يظلم ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الى غير ذلك وفي المال المختلط اخراج الخمس حيث النبي وغيره
الامور في الفقه والاحتياط والاولى لها امكن التخلص من الشبهات وارتكاب الاحتياط في الفروع وعدم الاتكال على اصل
البراءة فيما امكن لان ما ورد في الاحتياط ما يكون في غاية الكثرة موافق لمسلك النبي لان الخيرة ومن صار في
وفي الموارد التي سومح فيما يقع فيه الاحتياط لو ان كان الاتكال على اصل البراءة لا مانع منه لكن مثل ما ورد ان المرأة بين
كونها بنتا او زوجة او اختا وامثال ذلك تجب الاجتناب البتة وكذا في المأكولات مثل كون احد الاناءين فيه سم
ولم يعرفه وامثال ذلك فيما يتعلق بالامور الى سبيل النجاة واما ما ورد فيه ان فيه التخيير لكثرة ما ورد فيه
الاخبار الدالة عليه وموافقتها للاصل وقوة دلالتها والامر بالتوقف فيحمل على الاستحباب او صورة امكان الرجوع
الى الامام او في حقوق الناس فان الاحتياط فيه ... لما دل على التخيير لما ذكر ان الاحتياط فيه كما ذكر ان محمد
وغيره اما مجملها فقبل ان الاحتياط فيه ... ولان دفع الضرر من جلب المنفعة وفيها فيكون الفقهاء
في الصلوة الفريضة بقدر ما يوجب العقل والعدل في ... ووجوبها وكونه حجة الكتاب والسنة لم
انه ذكر الفقهاء المتمسك باصل البراءة شرطا الاول ان لا يكون مثبتا لتكليف من جهة اخرى وقد مر وجهه الثاني ان لا يكون
في مقام الاضرار بمسلم او غيره في حكمه لان عموم نفي الضرر والاضرار الذي ثبت عقلا وشرعا يمنعه بل لا يحكم بالبراءة في محل الضرر
الثالث ان لا يكون المتمسك به جزء عبادة مركبة لانها توقيفية فان ورد النص في الاجزاء فلا يمكن التمسك في نفيها بالاصل
والاولى لان اشتغال الذمة بها يقينية فلا يرتفع بمجرد الاحتمال ولان الاصل عدم كونه عبادة الا ان يقال ان اشتغالها انما هو
القدر اليقيني الذي يثبت من اجماع او غيره وفيه ان الشك ليس في ذلك بل في ان فعل المجمل فان لم يكن الا بذلك بعينه فكيف يكلف

مرارا من البين وان امكن الاحتياط بسبب امكان معرفة الاماكن منها بنوع ظن لما نحن من التكليف فالمعصية موجودة ولم يرتفع
معذورا لم لو وقع الاحتمال ان للمعصية طرفه متعلقة ام لا فيكون من قبيل الاول وتمام الكلام قد ذكر في هذه الفائدة ليس
الفائدة الحادية والعشرون انما لا يجوز للجهال التمسك باصل البرائة الا بعد سؤال المجتهد وتتبع الادلة ويحكم بحكم
فان المجتهد ليس عليه التكليف ان يتمسك باصل البرائة الا بعد الفحص والتتبع فليس للجاهل ان يعمل به قبل ذلك
لان الاحكام الشرعية مع بيانها كثيرة وحدودها وتفاصيلها الى يوم القيمة من ضروريات الدين وان الجاهل المقصر في الاحكام
ليس بمعذور من ادرك الاحكام منهم انهم او لم يراجع الى الاحكام في الدين فكل من دخل في دين يعلم ان فيه احكاما
كثيرة يجب معرفتها والعمل بها من اول البلوغ منذ بعث الرسول صلى الله عليه وآله ومنهم بحسب الحاجة والامر بالتكاليف في معرفة الاحكام
كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله بما ادعى حد التواتر ووصل الى كل احد في الجملة بحيث علموا ان تبعث الاحكام على البلد
وان لم يكن عارفين بتفاصيلها وتشخيصها مثل حيا عطاء سعيد وطوما رود في الامر بحث في احكام كثيرة في هذه الطوائف
مطالعة والعمل يجب بما فيه فلا يمكنه التمسك باصل البرائة وعدم المطالعة وترك الفحص والتتبع للعوام لا يمكنهم التمسك بالاصل حتى ذكر
ظهور سبيل المجتهد في ذلك ولهم فقد معذوريته فلا يتفحص الحكم الشرعي الا المواضع التي يتشخصوا ثم فقد قول المجتهد وتتبعوا وسعهم
لو وقع غفلة او جهل لم يكن عليهم شي من جهة عدم التقصير لان ضروري مذهب الشيعة وكل العدلية ان المؤاخذة في التقصير في
التكليف بحسب الوسع والطاقة لبعض العقول لا بد من جهة التسبيح ولا اجماع المجتهد والعامي فيه مثل حاله وشرائطه
في تحصيلها بالنهج الثابت شرعا يكون ام لا بد ليس حكم الظاهر في حقهم طابق الواقع ام لا وقد مر النهج الثابت دليله والاجماع
التقصير فلا شك بين المجتهد فيه صحة عبادته لم طابقت الواقع ام لا اما مع عدم المطابقة فلان التعبد بما اقتضاه الدليل والمراد
يكون غير صحيح لا نحو ولا نزاع لا عدم وتبين انه يجب الاعادة او تعلق به الوقت والا القضاء فلا شك انها تجب ليس لانه تجاهل
مثله وكل من لم يعلم فاتت صلوته وكل من فاتت صلوته يجب عليه القضاء بعموم ما ورد في وجوب قضاء الفوائت على
الفوت فان القضاء ليس بعد الاداء بل يوجب جديد وما علم الفوت الا يحصر مالو جبت في كل موضع ثبت فيه غير جهة الى
العموم واما اذا طابقت الواقع فان لا يكون الظن بانها الطلوبية وليس باطلا لعدم تادية القربة وكذا لو كان الظن
الا انه كان ينبغي ظنه وكان معتبرا له وما كان معتبرا معتبرا شرعا حتى يتاتى منه نية القربة فلذلك عرفت وتحقيقه
ما بان الصورتان واحدتان في عدم المطابقة للواقع ولا اذا كان له دون تحقق نية القربة فقد ثبت
ان الظن ليس بحجة وليس التعبد به شرعا الا ان يدل عليه دليل وحجة شرعية ولهذا انما يصدق على التقليد للمجتهد الحي الا اذا على
يكون مثل الظن الحاصل من تقليد الاباء والامهات بل التقليد ولو من تجرد عن النص او تقليد المجتهد الميت فانه ليس بحجة
في المظنون بل والدليل على عدم حجيته لعدم القطع الحاصل فيه وادلة متعارضة فكيف يكون الحكم بالصحة مع ان الظن
الا بعد الدليل لم يحكم بصحته فلا يمكن للعامي حكمه بالصحة والبطلان من غير تقليد ولا المجتهد فيحكم بالصحة والبطلان معا

الى ان يقلد مجتهدا يحكم بالصحة والبطلان بالنسبة الى من يقلده اى بالبطلان فيه لم يقلد احدا واما لو وافق ظن الكل فهو موقوف

لمظنون حكم الله واله دليل على ان كل ما وافق المظنون حكمه ثم محسوب من حكمه ثم ولكنهم شغل ذمته بتقصيره وموقوف

برائته على دليل يقتضى لعدم لزوم [illegible] لا ينقض اليقين الا بيقين مثله ولكنهم الطاعة العرفية والحسب قيل تفعله [illegible] طلبوا

السنة غيره [illegible] والا فمثل العرف لا يتحقق الا بالاتيان [illegible] الشئ بحسب الواقع لان كل ظن يكون [illegible] الا

ان يجوز الامر كل ظن يكون [illegible] ولكنهم الموافقة لما يدل [illegible] الثواب والعقاب [illegible] معلوم ان [illegible]

لم يطابق عبادته الواقع فى الفعل ولحصول التقصير لبعضهم واحد منهم ان [illegible] الا ان اتفق [illegible] الظن

فى موافقة الواقع كما انه اتفق [illegible] مخالفته للواقع [illegible] فكيف يصح الثواب العام والعقاب الظاهر

او المخلد اذ لا كان فى اصول الدين والعقاب [illegible] ترك الفرائض [illegible] غير غافل [illegible] مقصر ولكنهم روى الكلينى

رحمه الله فى الصحيح عن الباقر عليه السلام قال [illegible] لو ان رجلا قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله

وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيواليه ويكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه ولا كان

من اهل الايمان الحديث [illegible] على ان الجنة [illegible] ان يكون بالمؤمن [illegible] كثيرة [illegible] والظن كيف يكون

[illegible] ولكنهم [illegible] الامور الجزئية لو [illegible] من شهادة العدلين لا [illegible] الى دليل [illegible] ان [illegible]

العدلين حجة فى اثبات [illegible] ولو لم يكن دليل لا يثبت [illegible] فكيف يمكن القول بحجية قول [illegible] والظنون التى

[illegible] وهو [illegible] فى جميع [illegible] العزيز [illegible] ولكنهم [illegible] اصول [illegible] حجية

قول [illegible] عليه [illegible] الكثيرة [illegible] بشرط العصمة فى النبى والائمة عليهم السلام فلا يكون حجية

المجتهد اصلا فضلا عن الميت [illegible] من العقل [illegible] وغيرهم من الظنون ورجوع العامى الى المجتهد [illegible] يكشف عن حجية

[illegible] دليل جواز الرجوع [illegible] ظن المجتهد [illegible] ان يكون [illegible] اقوال المجتهدين [illegible] قول

مجتهد واحد [illegible] حكم الله [illegible] واحد [illegible] حجة لا [illegible] حجية ظن المجتهد [illegible] ان

ظن المجتهد حجة اذا كان [illegible] دليل شرعى [illegible] لان المستند لا يموت [illegible] ليس حجة اصلا [illegible]

او [illegible] من المرجحات التى لا [illegible] الامر [illegible] غاية [illegible] كونه من الدليل [illegible] ان يكون [illegible]

للدليل الشرعى [illegible] ان الظن [illegible] الظنون [illegible] الدليل الشرعى يكون حجة

بل لا [illegible] الظنون [illegible] لا نفس الدليل [illegible] ظن المجتهد [illegible]

انما [illegible] الدليل [illegible] واحد [illegible] الدليل [illegible] يكون [illegible]

حجيته ولذا [illegible] كل من الدليل [illegible] الاخباريين لا [illegible] وان كان [illegible]

ما [illegible] المعصوم [illegible] من ان المجتهد [illegible] سوى تقليد المجتهدين ولو تعددوا من تقليدهم

مخالفون الذين لقصورهم وتعلمهم وعدم المدارك لجميعه ذلك مع ان هذا الكلام الدليل الصحيح من الاخبار لكثرتهم لتقليده ولا من المجتهد له
مناف لقاعدة اللطف فضلا عن قواعد الملة التي الكتب عليها الائمة وتوافقت عليها احكام اولي الالباب ولبعض ان اراد
من الدليل الشرعي بحسب الواقع فالمعنى ما هو دليل شرعي عنده وثبت المجتهد فمن المعلوم ان كل مجتهد اذا حكم لشيء من دليل هو عنده دليل
شرعي وان اراد الدليل الشرعي بحسب الواقع فالمعنى من اين يعرف ان الدليل الشرعي الواقعي من غيره او لو علم لكان ان له درجة من المجتهد الذي قلده
لانه لا يميزه وهو غير مدرك لدرجة من جميع المجتهدين وليعلم ان اصحابنا ان دليل المجتهد يموت بموته يقولون ان دليل العامل يموت بموت مجتهده
لم يحدث من الدليل والا لا مستنده اذا كان ظن المجتهد الدليل ظنه كما وقت فقد زال ذهب المستند كما ان المجتهد اذا تغير ظنه
لا يكون الظن الباقي حجة فعلا ولا ينبغي ان يستند [illegible] ولا شك انه لما انقلب لا يمكن الاخذ بالباقي [illegible] الا كان
وهو بعينه موجود في الموت ولا يرد ان الموت مثل صورة تغير رأيه ولما لا يثبت مقلده ولان الا [illegible] حجة وهو هنا موجود كما في
ما اذا زعم المقلد بالموت للقطع بزوال الظن [illegible] فمن ان تغير بصورة اخرى او لم يبق فيبقى اصلا ولبعض المستند ليس نفس الظن من حيث
هو ظن بل الادلة التي مرت وهي موجودة في حال حياته وبعد الموت ومنها الاجماع وقد نقلوا الاجماع على عدم الجواز بل ورد الحمل من العلماء
من هذه الشبهة وبها ينكر ذلك من كتب اهل السنة [illegible] وعلى تقدير عدم حجية هذا الاجماع فالاجماع على الجواز باطل قطعا وقد كتبنا رسالة
مبسوطة في هذا المعنى فليرجع اليها من اراد [illegible] ما ذكرنا من حال اصول الدين ليعلم وانه لا يجوز التقليد فيه لانه ظن لا دليل عليه
بل الادلة [illegible] الى غير ذلك [illegible] مع انه روى الكليني [illegible] باب [illegible] المسئلة والقبر رواية ظاهرة في عدم جواز التقليد فيه وكذا
وبعض العلماء حكم ببطلان عبادة [illegible] وان ظنه حجة وانه يجوز له تقليده [illegible] المجتهد الميت [illegible] وعدم الجواز
اول الدعوى والمسئلة [illegible] الكلام [illegible] انه برهان [illegible] على المحققين ولا يخفى ما في ادلته وعبارته
ثم اعلم ان [illegible] صورة [illegible] يمكن الاخذ عن المجتهدين وان لم يمكن [illegible] ولا يمكنه ان يصير مجتهدا امكنه الاخذ بالاحتياط
ان يبذل جهده [illegible] ثم [illegible] لا يكلف [illegible] الا وسعها ولا يخفى [illegible] بمجرد التقليد الفائدة السادسة
والعشرون قال المقدس الفاضل المحقق الاردبيلي في شرح ارشاد العلامة ويجب معرفة واجبات افعال الصلوة [illegible] لا خفاء في صعوبة
العلم الذي [illegible] بالنسبة الى [illegible] والا [illegible] ثم كيف [illegible] المجتهد وعدالته [illegible] مع انهما
ما يعرفون العدالة ومعرفتهم [illegible] معرفة العدالة [illegible] معرفة المحرمات والواجبات [illegible] الآن
ما حصلوا شيئا وليس معلوم [illegible] عدم معرفتهم حقيقة العدالة [illegible] وكلفهم بذلك
كله بالدليل لا يخفى صعوبته مع عدم الوجوب عليهم قبل البلوغ [illegible] ثم يكون [illegible] في بعض التكليف
ولكن [illegible] وان المراد [illegible] انه لا دليل الصحيح الا ان يكون اجماعا [illegible] انه يكفي في الاصول
الى المطلق كيف كان بدليل ضعيف [illegible] والتقليد [illegible] ظاهر الاشارة [illegible] يكتفون بمجرد الاقرار
دون البحث في وجوب العلم [illegible] الوقت [illegible] وقت العمل [illegible]

من غير اهله بل لم يوجد عن احد وظنها دقيقة فانه يصح الا ان قال وفي كلام الشيخ اشارات من جماعة عند الطهارات والبيع

العلم بحسب وصحيح ومن غير بالموقف وفي لطائر الاعلف كما انه بل الله لو نقل كون الصحيح وفي الصحيح فمن ذكر فصلها

والحسنة اقوالهم لتصويبه في معرفة الواجب من الصلوة عن مستحبها والتمييز فان فيه ليس والاطفال

لكالات وصنايع دقيقة واشباهها في نهاية الظهور ويشتمل على احكام يحصلون في اصحاب الذكر ومعاملات من رزق الا في

الرتبة المهلكة في تصحيح النفس بالجهاد الاكبر اصعب واصعب ان شترط التكليفات الظاهرية الكثيرة وصعب وفي خرجه القا

كلامهم اليه ولو فرض ان احد الم يكن بالقاصية فلا شك في عدم كونه معذورا فرق طاعة ولا تبارك احد من استنبطه

في ذلك فضلا عن غيرها لهم من الذي ليعضد المعرصون به انه لو تم ما ذكره لزم ان يكون عباداتهم صحيحة وان خالفت الواقع

لا قيل ينبغي ان يكون عبادات لعبادتهم مستجمعة لجميع شرائط الصحة واجزائها من المسنون والمشروع ليعلم يكون كذلك لما علم

من عبادتهم لعدم امكان علمهم بالمجتهد والعدالة في حسب ذكر مع ان الخطاء في اصول الدين ليس بمعذور فيه الا كان خارج

عن الاسلام او الايمان ولا يحتج انه لعين الظن بالتقليد للظن بخطأ غير مأمون عليها والتكليف بالدالة للواقع

تكليف بالا يطاق مع انه لا يكون ظن وتقليد امر عملا واجبها وان اصول الدين دليله على امر يحث يكمل بحظ

فيه من جهة تقصيرا من جهة عدم حفظ الدليل اومن عدم التقلية او من المسئلة وعدم جنة وجهده استقرائه ويسمع عن

الرسول صلى الله عليه وآله والتواتر واكثر والى المحبة وجوب طلب العلم والتفقه في الدين والمرؤة وان لا يبالي لجرحهما وصلاة

ولهم الفقهاء ليفض بالفواحشة ولو اكدوا واكثروا من الموعظة كونه عباداتهم وعقائدهم عن حق الحق والصواب

والرشد ومع جميع هذا الحرج العوام في المسئلة فلا يعرفون الدين واكثر مواد العبادات في غيرها كلها فاسدة بالنهم

الرزانة منهم عادة ويسمعوا ان كل ظن يحصل لهم من اي طريق يحصل يتبعه اذا وافق الواقع فيظنون ان ظنونهم

الفاسدة قطع ويخرجون الا بالمرة لانهم ليظنون ان ظنونهم مطابقة للواقع فيعرفون اليه على تحصيل المعرفة بالمرة والله

ليس فيه الشكوك عليهم خطأ لانه عبادتهم وغيرها واما انهم كيف يعرفون المجتهد ان يقيمه انه شبهة ومن ظنه اورد ان نعرف

امكان التقلية مطلقا ولا وجه للتعرض لعدم العدالة فان الاجتهاد له شروط كثيرة لا يعرفها الا المجتهدون المهرة والعدا

اصل الكل والجواب ان العلم العادي او الظن القوي يحصل بكون رجل بارع في الفقه طبيب لعلاج جهل مع ما عدد ان ايجه

موقوف بالفقه اصلا كما هو الحال في سائر العلوم والصناعات وكم جرت الحال في حصول الظن فيهم في عصار الائمة عليهم السلام

والى هذا الآن وانه على ذلك كان المدار بلا شبهة ولا يمكن الاجماع ان الائمة عليهم السلام كانوا يرجعون بذلك الحوا

رواه وكذلك ايضا من احاديثهم الصحيحة الصريحة في جواز التقليد غيرها من الادلة الدالة عليه كما مر الاشارة اليها وبعض

من تلك الاحاديث انهم عليهم السلام ما جوزوا التقليد كل واحد والعمل بكل ظن بل ما جوزوا الا تقليد الفقيه العامل الراسخ اوما

الى اخص طباع والعارف بحكم الشرع ان طرف العدل ونحو الى غير ذلك من صريح في رواية الاحتجاج بحكمة تعقيب العلم

الذي ليس لكم عنه [illegible] كانوا لما جوزوا الاخذ عن كل عالم فكيف يجوز عن كل جاهل مع ان كل ظن وتقصير واذ كانوا يسألون
عمن يأخذ معالم دينهم كانوا يقولون عن فلان اي رجل خاص وما كانوا يرخصون الاخذ عن كل احد بمجرد الظن
كان يرى بل كانوا يسألون عن ان الحكم الشرعي ومعالم الدين لابد ان يوخذ من الفقيه لا غير منها ما ترد العادة
بل يؤيد منها قوله فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فانه تعالى لم يجعل السؤال لكل احد واعلاما لكل ظن بل لا شك انه [illegible]
والائمة منعوا عن ذلك اشد المنع ووردت عنهم كثير اهل الذكر وعلى تقدير التعميم بعض ليس العوام وكل احد لا يحصل
ليس لهم من اهله قطعا وبالجملة ان اخبار الائمة على انه لا يجوز الرجوع الى غير الائمة كثيرة خرج منها الرجوع الى الفقيه فقط
للادلة التي سمعت بعضها وان حكمهم هو حكم الله وحكم الائمة وورد انهم حجة على العوام والائمة حجة عليهم فتلخص من جميع ما ذكرنا ان الحجة
في الشرع منحصرة في تقليد الفقيه وان كل ظن يحصل له لا عبرة له اصلا فكيف يمكن الحكم بحجية كل ظن يحصل له وان لم يطابق
الواقع [illegible] وانه لا يحصل الا بالفقه والمعرفة بالعلم وباصابته [illegible] ومعلوم ان الفقه نوع الحجة [illegible] عند الكل
والاخذ عن العوام وكل ظن ليس من الفقه قطعا وكذا ليس من العلم واصابته [illegible]
هذه الاخبار [illegible] ان معرفة الفقيه [illegible] للشرائط ممكن [illegible] فعلا ممن لا يوجد شي من الشرائط ولا حصول لها
ولا شك ان معرفة تلك الشرائط انما ثبتت شرطا في معرفة المجتهد ولم يقل احد بذلك [illegible]
الشرائط شرط الوجوب الاجتهاد [illegible] معرفة [illegible] شرط في معرفته [illegible]
الواسطة [illegible] الفقيه [illegible] وانه [illegible]
[illegible] في هذا الباب [illegible] ان [illegible] لا تعارض الادلة
[illegible] القطعية [illegible] انهم [illegible] في العبادات التوقيفية [illegible]
لكل ظن [illegible] من المقصد [illegible] جميع المسلمين [illegible] جميع الملل [illegible]
[illegible] الكثيرة الواضحة المسلمة عند الكل [illegible] القطع [illegible] وبالجملة [illegible] ما ذكرنا [illegible]
الرواية [illegible] ايضا [illegible] عند [illegible] والعبرة [illegible]
الكعبة لكن [illegible] الان [illegible] العين [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
العبادات التوقيفية لا يمكن [illegible] من غير [illegible] الشرع قطعا [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] ان قوله [illegible] اخذ [illegible] ولا شك [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] من الشرع [illegible] التيمم [illegible] العباس [illegible] المراد [illegible]
[illegible] عنده [illegible] التخيير والتصرف في العبادة [illegible]

التوبة مع اطلاق بان هذه توبة الى الله وبان ذمته برئت مع انه كان اداه بالقوم والمعصوم ع قال لكنت اصوب فعله ثم

المامين وعمل بما علق فيقول انه صحيح اجتهاده وجسته وراى السلف فلا شك في انهم في الاعصار والامصار كانوا يامرون

بتحصيل المعرفة في الدين والعبادة ويستدل بعض الجهلة بانه لو كان الاخذ من الفقيه بغير واسطة او بواسطة [illegible]

اكثر العوام وكيف يجوز الحكم وتعدد في الاكثر فان هذا الاستدلال نظير من استدل على حلية الغيبة للاوم مرجعها كون اكثر

الناس عاصين بها وكذا نسبته الى علماء مذهب الشيعة فانه يستلزم كون الشيعة عاصين مرتدين الا ما ذكر منهم في

نفسه او ارقو [illegible] انه قد يشير ناد ان عبادة ما اكثر العوام ليست كحجية لجميع شرائط الحجة قطعا فيلزم بحجيته ما ذكره واستدل بعض

ما ادعى الفقهاء من عدم جواز التقليد في اصول الدين وادعوا الاجماع عليه وان هو البراهين العقلية والعلمية وكذلك

نشير بالبيان في الحجة بان ذلك يستلزم تكليف العوام وهو باطل قطعا وفيه ان كثيرا من العوام يعتقدون الدين بالدليل والوسيلة

عند العقل التي يحصلون في الدين ويطمئنون عليه غاية السهولة ولم يشترط الاكثر وذلك فان دفع جميع الشكوك والشبهات

ولجب كفاية ذلك ان الجمهور العامة فاوق البالغون في كثرهم ليس لهم عقيدة صحيحة بل يعتقدون جسمية الرب تعالى او كونه

في سمت السماء او في جهة اخرى او كونه طرف العالم او غير ذلك وبعضهم لا يعرفون ان الرسول من هو ومن الرسول والنبي او انه كان

معصوما او انه آدمي او ملك يعرف الخبر ذلك وكذا الامام لا يدرون انه من هو ولا يعرفون شخصه وكذا في المعاد وفي الوعد

وبعضهم يعتقدون اعتقادات الصوفية او الجبرية وغيرهم وذلك والباقون فكثير منهم مستضعفون والمستضعف ليس بكافر

قطعا مع المستضعفين كثيرون والمستضعف من لا يعرف [illegible] من حيث [illegible] من تحصيل الدليل او المعرفة

ليس ولا غير المستضعفين وقد نقل احد من الفقهاء انهم كفار مع كونهم من الشيعة بل كون مثل المستضعف [illegible]

ولكنه واحد منه في الشيعة ثم اعلم ان ما ذكرناه بالنظر الى الادلة واقوال الفقهاء والاخبار [illegible] عظيم شأنه

ان يكون الا [illegible] المحقق الاردبيلي [illegible] حب اهل البيت ع تكفي

في لغة الدنيا والاجماع [illegible] ما لا يجوز ولا يكفي [illegible] والشروط [illegible] الاعتقادات [illegible]

الزائد وغيرها ان [illegible] اثبات [illegible] العصمة واثبات [illegible] واثبات انه لم يتغير [illegible]

او [illegible] او عدم [illegible] او غيره وكذلك الى [illegible] او [illegible]

ان ليست [illegible] ولا [illegible] يكون من قبيل المعرفة [illegible] اما بدليل الاجماع او الاخبار وغيرها

مع ان ذلك [illegible] بالعرض [illegible] مثل الماء القليل النجس [illegible] او [illegible] مثل الماء المتغير بالنجاسة

زال تغيره من قبل او [illegible] مثل الاناء المشتبه [illegible] في احد [illegible] ثم [illegible] الاشتباه [illegible]

في ان الماء كان [illegible] تغيره [illegible] فان الماء القليل المتنجس [illegible]

يكون نجسا وكذا [illegible] الشيئين [illegible] والمواضع [illegible] الراجح بين [illegible] الفقهاء [illegible]

تكليف الى قوم الراوي دفعة ... كذا الا الان ولعل الاصل ان الاستصحاب على ... في الاذكار في متعلق الحكم الشرعي هو الذي ثبت
اللغات ثبات لها وان في تعيين الحكم الشرعي بان ثبت حكم شرعي بشيء معلوم لموضوع مجهول مثلا لا ندري ان الذي
المعلوم الرجوع ... للوضوء ام نقول انه نجس وقد كان متطهرا او هو الان متطهر فليس ... والثالث كمحل الشك في مسئلة
نعلم ان البول ناقض للوضوء لكن لا ندري تحققه بعد ان الاصل عدمه فهو متطهر وقد وقع الخلاف في حجية الاستصحاب
والمشهور بين الفقهاء الحجية مطلقا ومنهم من انكرها مطلقا لكن تراهم يتمسكون بالقسم الاول وان كان كلامهم في مقام الانكار
مطلقا وكذا دليلهم ومنهم من انكر حجية القسم الثاني خاصة وهو الفاضل صاحب الذخيرة وصريح كلام الاخباريين ثم انه من اصحاب
الاخبار انكره بعض الفاضلين بحجة وهو من قبيل الاول لكونه في متعلق الحكم الا انه يثبت به سنده ولا متن ولا دلالة ولا علاج
تعارض ... مثل طهارة ثوب ... في الشبهة ... ظاهرا عند الندرة بان بقي الاصل ... الى ... الاصل الطهارة
للنجاسة فالثوب نجس ... ان الشك ... ليس بحجة لانه معارض باصالة الطهارة واصالة عدم الوقوع ... ظنا
في مسئلة الشك بان الشك لا يكفي في ... الا المؤثر ... لان الشك اذا ثبت جاز ان يدوم وجاز
ان لا يدوم ويجاب بان الحال ... الى المؤثر فالظن يلحق بالاغلب ... ان الخبر
العادة بالذات اكثر والعادة ... ان ... خبر الفقيه ... ان يستدل
في هذا الاصل الذي ... الفقه عليه كلام ... السيد ... من الفقيه فضلا عن اصحاب الكتب هم
عليه لوم النقل بالكل لان ... الجمع مع الادلة ... الاحكام في كتب الادلة ... وفي المنطق
في كتب الادلة للعلامة وغيره واستدل البعض بان الاستصحاب معتبر في بعض الموارد اجماعا فكذا في الكل لحصول الظن
وكل ظن المجتهد حجة ولو ... عن بعض الموارد ... وهو كما ترى ... لا يتحقق موضع لخبر الاستصحاب الا ان في
في ... بعض المحققين بحصول الظن الا انه منع حجية كل ظن المجتهد والمروي من المحققين النافين انهم يقولون
حصول الظن والمنع كل ظن المجتهد يكون حجة مسلم عند ... حجية الدليل ... ان ... العراقي
منحصر في الظن فيكون حجة ولا ترجيح لظن على ظن ... ان الظن ... من ... وان ... ليس
بحجة عندهم ... فلانه كان ... الان الامة والعدد الاول ... الظنون الى
كتب ... بعض ... الوجه وما يتوقف عليه ... والاحتجاج ... حجية السند والمتن
والدلالة ... مثل ... واستدل البعض على حجية كل ظن بان ... ترجيح المرجوح
على الراجح وهو قبيح عقلا ... الا ان يكون المراد ... المجتهد ... ادلتها ...
عليه ... الراجح المرجوح ... ان الفقهاء ...
غاية الكثرة ... خصوصية مثل حكمهم بحجية شهادة العدلين شرعا وغيرها وهذه الكثرة

موجودة في الكتب التي عليها المدار سيما اذ قال الشيخ ان الحكم الشرعي اذا ثبت فثبوت خلافه يحتاج الى دليل شرعي وبعضهم عليه
لكونه خلاف في ذلك ولذلك لا يزال الفقهاء يتمسكون بذلك في كتبهم الاستدلالية والفقهية من دون نكير في ذلك
ان المتواتر والاخبار الدالة على حجية الاستصحاب كثيرة الا ان الحاصل من الاستقراء يكفي في الحكم والاخبار وروى زرارة
في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له الرجل ينام الى ان قال فان حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه
قد نام حتى يجيء من ذلك امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين آخر وقوله ع فانه
على يقين الخ تعليل لا يقبل العموم مع ان اللام انما يفيد العموم كما حقق في محله من ان المفرد المحلى باللام حجة في العموم
والطبيعة من حيث هي وحكم المعلق بالطبيعة يدور مع الطبيعة ولا سيما اذا اشتمل الحكم على وصف يشعر بالعلية مثل قوله اكرم
العلماء فانه يدل على ان من الوصف علة للحكم لا خصوص افراد ذلك ولفظ ابدا يدل على التعميم
في الصحيح ايضا قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله ولا
تعيد الصلوة قلت ولم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا
قلت فاني قد علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك
الى ان قال لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك وروى في الصحيح قال قلت
من لم يدر في اربع هو ام في اثنتين قال يركع ركعتين الى ان قال لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك في اليقين ولكن
ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ومن كثير من الاخبار اذا استيقنت انك توضأت
فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان ان رجلا سأل الصادق ع اني
اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر الى ان قال قال الصادق ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر
ولم تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وفي الخصال بسنده عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع
قال في حديث الاربعمائة في باب معرفة مسائله قال ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين
لا يدفع بالشك ورواه المجلسي في البحار في باب من شك في شيء من الافعال هكذا من كان على يقين فشك فليمض على
يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وعن زرارة انه روى بسنده موثقة ومنها الخبر الذي نقل في احدها الكوفي عن
محمد بن مسلم عن الباقر ع ومنها خبر القاسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر ع ومنها قوله من كان
على يقين فاصابه شك فليمض على يقينه وروى فيه عن كتاب العقول المعتبرة فان في الخبر علامة الوثاقة والاعتبار على الرواية
المعتمد عليه الكليني ره وذكر الكثير اخباره متفرقة وكذا غيره من المحدثين وفي التهذيب عن الصفار عن
القاساني قال كتبت اليه عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لا يدخل فيه الشك صم للرؤية وافطر
للرؤية قال المحقق الانصاري وبالجملة فهذه الاخبار التي بهذه القاعدة كما لا يخفى على من له ادنى تأمل

ونقض ... قول الكرخي [illegible] لا ما توقف فيه شبهة تعزى عن جوابها كثير من فحول الاصوليين والفقهاء وقد اجيب عنها بوجوه
الاول منها الاجماع [illegible] او تخصيص جواب [illegible] الاخبار [illegible] الاستصحاب ولم يعمل [illegible] واصحاب [illegible]
بان كل ما يحتاج اليه الامة ورد فيه حكم [illegible] الاخبار [illegible] بين الرشد وبين الغي [illegible] التوقف [illegible]
لا يخفى انه [illegible] هذه القاعدة [illegible] الاحكام الشرعية فكيف [illegible] شبهة تعزى عنها [illegible]
الاستصحاب [illegible] الداعي [illegible] شبهة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الموضع [illegible] الاستصحاب [illegible]
للمعارضة بين [illegible] من التواتر [illegible] الاستصحاب [illegible] خطاب [illegible] الشرع [illegible] كثير من المواضع
[illegible] الحكم فيه [illegible] والاجماع [illegible] احكام [illegible] وخطابه [illegible]
مبسوطة في الاستصحاب [illegible] البلوغ [illegible] اذ كان [illegible] الكر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الكلب [illegible]
[illegible] البرغوث والبق [illegible]
[illegible]
الاستصحاب [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] القرآن الاخباريون [illegible]
[illegible] قول الرسول [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] قول الله حجة فكيف [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] قول الله [illegible] قول الله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] القرآن [illegible]
من القرآن [illegible] الرسول [illegible] الثقلين كتاب الله وعترتي [illegible] الى يوم القيمة
[illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن [illegible]

ومنه دلالة الالفاظ [illegible] فربما كانت قطعية وربما كانت ظنية في غاية القوة وربما كانت ظنية ضعيفة للظن الحاصل من الاخبار مع انه حجة عندهم

قطعا وما دل على حجيته يشمل [illegible] من طريقي اولا لانه معلوم [illegible] الشك اللفظي [illegible] العلم انه من كلام

الشك لاحتمال كونه كلام الراوي وانه ليس من المعصوم اصلا او انه منه لكن نقله بالمعنى [illegible] الالفاظ حديث

واحد في مقامات متعددة فلانهم رخصوا النقل بالمعنى وغير ذلك [illegible] حجيته عندهم قطعي مع ان [illegible] ليس الا محض الظن [illegible] مع ان

علم القرآن منحصر في الامام ولا شك في ان المراد [illegible] وكل حكم يكون [illegible] ولا شك في ان العمل [illegible] ان مراده [illegible]

الزنا المنهي عنه وامثال ذلك من الاخبار والمواعظ والقصص بحيث لا يحصى [illegible] عن قوله تعالى الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون

ما تشابه [illegible] المتشابه وكذلك قوله تعالى هدى ونور وكتاب [illegible] وغير ذلك [illegible] من انهم [illegible] تفسير القرآن الا

وفيه ان التفسير لا يكون [illegible] لا يكون [illegible] ظاهره [illegible] والقرآن [illegible] نزول الآيات [illegible]

القرآن والاخبار [illegible] جوابا [illegible] انهم صرحوا بالاخذ بالقرآن على وجه [illegible] ان المراد ما يفهم من القرآن [illegible]

هذه [illegible] ان [illegible] القرآن يكون [illegible] في الاخبار المروية [illegible] في الاخبار [illegible]

[illegible] بعض المحققين بان ظاهر القرآن ليس بحجة [illegible] ليس [illegible]

ومقتضى الادلة المذكورة انه لم يقع في القرآن [illegible] من الاخبار والاخبار [illegible]

من الاخبار الكثيرة [illegible] ثم اعلم انه وقع بين القراء [illegible] عدم جواز العمل [illegible] القراءة السبعة المشهورة [illegible]

جواز العمل بقراءة السبعة المشهورة والذين [illegible] الناس [illegible]

[illegible] التجبر [illegible] بطريق [illegible] السبع

[illegible] ان القرآن نزل على سبعة احرف [illegible] السبع مع انه [illegible]

[illegible] ان القرآن [illegible] سبعة احرف [illegible] سبعة وجوه [illegible]

[illegible] كون المراد السبع المشهورة [illegible] وانه نزل على حرف واحد [illegible] الواحد

[illegible] والعشرون [illegible] من العلوم اللغوية [illegible]

[illegible]

[illegible] الناس [illegible] في الدين [illegible]

[illegible] لكن مع ذلك [illegible] من اول [illegible]

[illegible] الدين [illegible]

[illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] كيف [illegible]

آية او حديث يدل على ذلك وعلى تقدير الوجوه فيها ظنيان و هو الفهم والقدر ظني والظن لا يغني من الحق شيئا ومع ذلك اذا
اطلق على حديث مضمونه هكذا الرجل حجر وفيه الا يفهم البحر فيه ان لا تفهم المبادرة لكم لو يرد اصلا كما انه لو سمع حديث
بول الرجل في البئر لا نفهم منه بول المرأة وغيرها وكذا لو سمع حديث الامر بغسل البدن يوم عرفة او جمعة او وقت او مكان او
عند فعل الى غير ذلك من حديث يتضمنه لا نفهم من ذلك الا سوى الاستحباب ولا نتنبه الى ذلك الا ان يكون في ذلك
حديث او نية او يكون الحكم من الخارج عن حديث يدل على عدم الوجوب فان مستند ذلك في مثله كيف وانه يعد من هذا
الحديث ويترجح عليه حتى يرتكب التاويل فيه مع جهة من ان لا يكون حديث يدل على عدم الوجوب اصلا وراسا فضلا ان
يكون مطلقين عليه وفضلا ان يكون جميع الاحاديث الا مطلقين ويكون منظورا وانه يجب ان يحمل على الاستحباب
مرجحة تعادلها ومع ذلك مع الحكم على الاتيان بالاخر بعد الوجوب فان اسمع الفتوى بجميع زوال لا يوجد الحكم بل نفهم منه
الوجوب الشرطي من مثل الصلوة والاستحالات ببيان انه لو لا الوجوب الشرعي بعنوان الوجوب لنفسه ومع نفهم من لفظ الوجوب
ان البدن لنفسه كذلك وكذا السجدة والمسجد والمصحف والقرآن وغير ذلك من ابتاع لفظ البول نفهم ان البول او الغائط
والمني وغيرها من النجاسات بعينها كذلك ومن لفظ غسل الثوب في الوجوب لنفسه لا الوجوب لغيره ما الوجوب لغيره والكفر او الوجوب
لغيره الا الوجوب الشرطي مع جميع احكام النجاسة مثل التحريم ان وقع في اللبن والغسل وغير ذلك من المطعومات في المذهب وغيره
وذلك في الاحكام كثيرة ونفهم منه جميع ذلك الا حكم كل ونكس لفظ غسل الذي لبس من تولده سوى الحرام او المنى او الميتة المرطوبة
على الموضع مع انه لم يرد حديث على ان الحكم بالنجاسة ليس عينها هي و انما يفهم بضميمه ان نفهم الجميع من مجرد لفظ الغسل
مع انه صرح صاحب المدارك بان وجوب الغسل ليس وجهه منحصرا في النجاسة ولذا لا نفهم النجاسة في كل موضع ورد فيه لفظ الغسل
وليس اذا سمع ان الدم مثلا اذا وقع في مرقة انه حرم ذلك المرقة نفهم ان جميع احكام النجاسة من حرمة شربه وغيرها
في المرقة وغيرها وفي جميع المائعات والمياه المضافة مع انه لم يرد حديث على ان كل مائع سيفعل فضلا عن كل ما هو كذلك فليكن
حكما كلية بعنوان الجزم مع انا اذا سمعنا ان الصدوق رحمه الله يجوز الوضوء بماء الورد والحديث يدل عليه لا نكتفي بذلك حيث
ان يكون جميع المياه المضافة يجوز الوضوء بها لان الكل مشتركة في الحكم وليس اذا سمعنا انه منع الشارع من الوضوء بماء طست
الدم مثلا من جهة دخلت فيه نفهم ان كل ما لغسل يغسل بالنجاسة من كل كلب من النجاسات العشرة وان كان بول الرجل
واقل الدرهم من الدم وغير ذلك وانا اذا سمعنا الا غسل الثوب عن البول مرتين في البرد ينبغي حمله كذا وكذا لا نفهم
جميع النجاسات كذلك وكذا اذا سمعنا الا غسل الثوب من البول مرتين لا نفهم ان جميع النجاسات كذلك مع ان مجرد المنع عن
الوضوء نفهم منه بمجرد ان الغسل لا يغسل بها من النجاسات مع انا نرى ان الميتة لا يجعل الليل الدرهم من ماء الماء
الماء القليل النجس يكون مثل ذلك الا ان يكتفي بالحكم بنفس الماء القليل مطلقا مع انا لم نجد حرصا بالتعارض من جهة حديث
العادة ورواية العدة لا يكفي احتمال كل ما دل عليه صالحا وكم نعمل ذلك قطعا ونجعله حجة اذا ذكر وكذا لكون العادة

في الفقه حرام اشار اليه ذكر ما ليس كذلك [illegible] فقد صار ذكر انه يحرم التعدي عن النصوص جزما ويحرم عدم التعدي [illegible]
جزما ويحرم مخالفة النصوص جزما ويحرم عدم المخالفة جزما [illegible] للمجتهد من معرفة المقامين والتمييز بينهما ومعرفة دليل التعدي
حتى يكون مجتهدا كاملا [illegible] على المجتهد [illegible] وان المجتهد لا بد ان يعلم ان [illegible] حتى لا يجعل ان [illegible] العرف
من المقامين اعظم خطر الاجتهاد ولما كان اصعب [illegible] والعرف [illegible] العرف [illegible] كثيرة
من اول الفقه الى اخره [illegible] لا يتفطن بدليل التعدي فيترك التعدي او دليل المخالفة فيترك [illegible] حرام
ومخالفة حرام وربما يعكس الامر ويتعدى في الموضع الذي لا يجوز [illegible] التعدي [illegible] المخالفة كما وجدنا كثيرا
من الجهلة انهم يفعلون كذلك ثم اعلم ان التعدي المعتبر عند الفقهاء كثير كما ذكرناه [illegible]
[illegible] التعدي [illegible] المنصوص العلة مثل [illegible]
قوله اذا افطرت [illegible] واذا افطرت [illegible] والكلام [illegible]
مفهوم التعدي او المخالفة [illegible] يتحقق الاجماع وهو اتفاق [illegible] من المسلمين او الفقهاء او [illegible]
[illegible] وربما يكون اجماعا ضروريا وربما يكون اجماعا نظريا وربما
يكون اجماعا [illegible] وربما يكون مجرد المشهور بين الفقهاء فلا بد من التمييز بين هذه الاقسام فان القسمين الاولين لا
تأمل في حجيتهما والاخير [illegible] في كل واحد واحد منها فلا بد من التتبع [illegible] ومعرفة الدليل [illegible] والفتوى
[illegible] ان التعدي [illegible] القياس الا ان [illegible] حصل اليقين [illegible]
في الحكم وكذا اليقين بعدم [illegible] التعدي [illegible] مثل قول [illegible]
جامعت اهلي في نهار رمضان [illegible] صلى الله عليه واله [illegible]
الدائر بين [illegible] القطع بالنسبة الى [illegible] القطع انما يحصل بالاجماع في
[illegible] الاجماع [illegible] العقل [illegible] اليقين
لكنه [illegible] والاصل هو الاجماع ولذا قال المحققون انه لا يمكن [illegible] الحكم [illegible] من اول الفقه الى اخره
الا بمعونة الاجماع فلا بد من البحث عن الاجماع [illegible] قد عرفت فيما سبق ان نفس الاحكام الشرعية
[illegible] العبادات [illegible] توقيفية موقوفة [illegible] الشرع [illegible] ان يضبط نفسه [illegible]
[illegible] حديث [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] في حكم [illegible] وكذا [illegible] ان لم يضبط نفسه
[illegible] من طريق آخر [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] حكم او عبادة لم يضبطها ان [illegible] القبول [illegible]
[illegible]

والرواية لانه كان يسهل عليهم تحصيل العلم منهم مع قربهم منهم وكان علمهم حينئذ ضروريا من غير حاجة الى الكتب اما لانهم سمعوا
جميعا منهم او حصل لبعضهم بالتظافر والتسامع كما يحصل العلم بوجود مكة والبصرة ولا تنتفي انه ما كان يسمع كل واحد منهم الا
في شيء [illegible] بل يستمر الامر كان على الحفاظة الازمان والحال لا رتقاء والمعروفية والمعهودية بينهم كما هو كل
في كل زمان بل الى الان سيما بالنسبة الى ضروريات الدين والايمان فانه من جهة البداهة لا تكتب ولا تضبط ولا
تثبت كما هو شان [illegible] جميع الاحكام البديهية التي لا تكتب ولا تثبت الا ما هو من جهة تقريب ودواع [illegible]
من فقهائنا المتقدمين والمتأخرين لم يكتبوا جميع ضروريات الدين والمذهب ولم يضبطوا لذكر الا ما هو منه من جهة تقريب ودواع
لذكرها [illegible] في الفقه [illegible] ليس [illegible] والاكثر واعتمادهم [illegible] ووجوده [illegible]
من العوام [illegible] المسلمين ولهذا لم يتحقق في [illegible] فقيه [illegible] عليه لكن اشار رسول الله ص و[illegible]
الائمة ع مع كونهم من الكثرة بحيث [illegible] منهم لم يرو كلهم عنهم بل روى [illegible] كل الالاف منهم الالوف [illegible]
لبعض الامور او جميع فقهه من روى [illegible] ولذا وقع هنا في جميع روايات [illegible] وقال الشهيد لبعض شرح الاحاديث [illegible]
ان الائمة [illegible] كانوا [illegible] يعرفون جميع احكام المسائل من الفقه [illegible] الاحكام [illegible]
ولكن [illegible] من سلسلة الرواة ومع ذلك لا يرون جميع الاحكام [illegible] الذين [illegible] ان البداهة [illegible]
ربما سرت من الطبقة الاولى الى الطبقة الثانية ومنها الى الثالثة وهكذا الى ان وصل الينا [illegible]
[illegible] وتقريبات كما ان الامر [illegible]
غير ظاهرة بحيث [illegible] في مسح الرجل في الوضوء [illegible] لكن [illegible] ان الائمة [illegible] بحيث صارت ضرورية
مذهب الشيعة و[illegible] الشيعة [illegible] الى النبي ص [illegible] بالنسبة الى الطبقة الثانية او الثالثة او الرابعة [illegible]
الى الامثال [illegible] الطبقة التي كان الحكم ضروريا عندهم [illegible] تحصيل القطع بحجية الحكم وكونه [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] في الصلاة [illegible] والاذان وغير ذلك [illegible]
منهم [illegible] كل الاتفاق تحصيل القطع بان هذا الامر من رئيسهم [illegible]
[illegible] طريقة [illegible] يجزم ان كل واحد منهما من رئيسهما [illegible] اتفاق المسلمين او الفرقة
المحقة [illegible] او [illegible] عن [illegible] يجزم ان ذلك من مجتهدهم [illegible]
باتفاق جميع المسلمين او الفرقة المحقة الناجية [illegible]
[illegible] نظر [illegible] بان فتواه [illegible] وان [illegible] ليس [illegible]
لحصول [illegible] حجية فتواه [illegible]
الفتوى [illegible] موافقة [illegible]

والفهم يتقوى الظن والرجحان لان بنفس العثور يحصل رجحان وبالاطلاع والموافقة رجحان آخر وهكذا اذا انضم معه فهم
آخر يحصل رجحانات وهكذا الى ان يصل الى حد العلم كما هو الشأن في الخبر المتواتر وبه يرد [illegible] الخبر المتواتر بانا نرى
ان الفقهاء مختلفين في الفهم والمذاق والمشرب في اصول الاحكام ونفس الاحكام بحسب فهمهم وما يسنح لهم [illegible]
ومع هذا الكلام يتقولون على انه لا [illegible] ان يقلد مجتهدا آخر ويوجبون على كل مجتهد بذل تمام جهده واستفراغ جميع وسعه [illegible]
شرائط العلم والاجتهاد ويأمرون ويكررون [illegible] وتجديد النظر لذا وقع من كل منهم اختلاف كثير في العثور
فاذا كانوا مع هذه الحالة يتفقون [illegible] المسائل [illegible] مع [illegible] في [illegible] الغاية [illegible] ان الحكم [illegible] كل
مسألة بحيث [illegible] مستند من حديث او آية الا بانضمام الاطلاع وان العلم بهذه الاجماعات حصل من غير هذه
ادلة بالوجدان [illegible] بالبديهة ان حصول هذا العلم ليس الا النظر [illegible] الماهر المطلع ان كل واحد
واحد من الاجماعات لم يصل الى حد البداهة بحيث يجعل المسائل بديهية او يكون بحيث لا يقبل الاجتهاد والتقليد بين
الشاك والفقيه [illegible] كما هو حال الضروري على انه اذا جاز ان يحصل من اتفاق المسلمين او [illegible] الضرورة
لحصول العلم الذي لم يبلغ الى حد الضرورة بطريق اولى لان هذا العلم مقدم [illegible] على العلم الضروري [illegible] بحصول العلم [illegible]
الاتفاق [illegible] العلم النظري [illegible] الضروري من الاتفاق [illegible] اضعف من الضروري [illegible]
للبديهية كما هو [illegible] وصرح [illegible] في شرح الدروس ان العلم الضروري [illegible] الاحكام [illegible] للعلماء [illegible]
جاز ان يصل الى حد الضرورة للعوام والخواص [illegible] ان يصل الى [illegible] القطع [illegible] الظن [illegible]
[illegible] المحققين مع انه [illegible] من الاتفاق [illegible]
البداهة للخواص والعوام ويسمى الضروري ضروري الدين [illegible] ويسمى الاجماع [illegible]
ويسمى الاجماع [illegible] الظن ويسمى بالشهرة [illegible] بخبر الواحد الذي هو اجماع ظني [illegible]
في كون الاجماع حجة [illegible] لان الاجماع كاشف عن قول المعصوم ع فهو طريق الى الحجة كما ذكر وطريق قطعي [illegible] لا نزاع بينهم
[illegible] من الكليني [illegible] في كتبهم الاصولية والكلامية والا
[illegible] والفقهية كما اشرنا اليه في رسالتنا في اثبات الاجماع [illegible] الكلام [illegible]
في غاية المتانة [illegible] الشيعة [illegible] كتبهم الاصولية صرحوا باتفاق الشيعة على حجيته [illegible]
في [illegible] اهل السنة [illegible] على حجية الاجماع [illegible] بالتواتر [illegible]
[illegible] وان [illegible] الائمة [illegible] هذه الاخبار ضروري مذهب الشيعة [illegible]
الاعتقادات واصول الدين في كتبهم الكلامية [illegible] بهذه الطريقة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] على الحق [illegible] هذه الاخبار [illegible] الاجماع يكون حجة [illegible]

حجة وهو ضعيف لان هذه الطريقة انما يمكن ان يكون الامام يختفي لحديث منهم في زمرة المجتهدين ولا يكفي على الامام رد [illegible] وما كانوا يعتقدون
وكان امرهم اراد الطريق [illegible] الا ايصال الى المطلق ومعلوم ان كلام واحد لا حجة [illegible] الكلام [illegible] ان هذا الاعتراض لم
لا [illegible] حجية [illegible] السنة ومع ذلك لا يرد [illegible] الاجماع الذي ليس له معارض من حديث [illegible] الذي له معارض الا ان معارضة
لا يثبت الا [illegible] الحجة الذي [illegible] بالنسبة للطريق قطعا [illegible] الذي ليس [illegible] الموافقة والمعقول انهم [illegible]
يقولون بحجية السنة [illegible] ينقل [illegible] كلهم [illegible] قطعا [illegible] ينقل احد منهم [illegible] فقد ثبت ان [illegible] لا يثبت الا بحجية
قطعا كما لا يخفى على المطلع [illegible] الفقهاء ان كل [illegible] ولا [illegible] الا من [illegible] قطعا فاذا كان [illegible]
لا يوقف [illegible] المعارض [illegible] يدل على الا [illegible] ان المعارض عنده [illegible] اجماعهم [illegible] على ان
يتفق الكل [illegible] المعارض [illegible] المعارض [illegible] واعترض بعضهم [illegible] كثيرة [illegible]
[illegible] التواتر من انهم [illegible] المؤمنين ان يجعلوا [illegible] الخطاب [illegible] انهم [illegible]
كيف [illegible] الكثرة [illegible] الاختلاف بين الشيعة [illegible] ان [illegible] موجود قطعا
وهو [illegible] الطريق [illegible] المعصر عليه ان يرجع [illegible] المعصر [illegible] حكم [illegible] بالنسبة [illegible]
اذا كان [illegible] انهم [illegible] الاختلاف بين الشيعة [illegible] امرهم [illegible]
[illegible] وما كان [illegible] لولا ان [illegible] المؤمنون [illegible] وان [illegible] الائمة [illegible] على انهم [illegible]
[illegible] المنع عن الاجماع عليه لانه [illegible] الكل على الضلال [illegible] الغفلة ولذا قالوا الا ان
يكون طائفة من الامة على الحق ولا يتفق الكل عن الضلال [illegible] لا تزال طائفة [illegible] وان [illegible]
وقوله لا [illegible] على [illegible] حجية الاجماع [illegible] المجمع عليه ان المجمع عليه [illegible]
على حجية المجمع عليه [illegible] من التعليل [illegible] المجمع عليه [illegible] الى ان العلة المنصوصة
حجة [illegible] ان [illegible] المجمع عليه الا انه لم ينقل [illegible] الطريق [illegible] الكل او العدد الذي
[illegible] العلم [illegible] حجية الاجماع [illegible] الكثيرة الواردة في الا [illegible]
من [illegible] جميع [illegible] الاسلام من [illegible] كثيرة [illegible] حجية اجماع اهل السنة [illegible]
اهل السنة حجة عنده [illegible] المعصوم [illegible] ان [illegible] المتفق عليه [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] طريق ثالث [illegible] العلم [illegible] باتفاق جميع [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ان [illegible] من [illegible] العلم [illegible] الكبرى [illegible] حصول العلم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العلم [illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] المراد من [illegible] ان يكون [illegible] الا ان يكون [illegible] الخلاف [illegible]

في عدم الاطمينان ... المخالفة وعدم الاطمينان المعتد به لكن هذه الطريقة لا بد فيها من حصول العلم بان الكل مجمع لو كانوا الموجودين في زمن الكاشف
اجماعا قطعيا لكون الامام من جملتهم ام لا لان مجرد معرفة شخص الامام ع يكون الحجة هو قوله لا الاجماع ولو كان كذلك في عدم المعرفة بشخصه
فان الاجماع حجة من حيث انه كاشف عن قوله ع او لا مانع من ان لا يعرف شخصه حال اجتماعهم في عصر ... في جملة الاقوال كما هو الحال
في الضروريات ويقتضي هذه الطريقة تعذر حصول العلم بان الكل مجمع لاحتمال ... وليعلم ان هذه الطريقة لا يمكن الاطلاع على الاجماع
من جهتها في امثال زماننا من غير جهة النقل وليعلم ان هذه الطريقة لا يتحقق الاجماع من مجرد عدم ظهور الخلاف الا ... الاعدد
والثلاثون اعلم ان الاجماع ربما يحصل من اتفاق الاكثر مثل الاجماع على حرمة العصير بعد عدم وجوب ... وما ... الحكمية
وهو في الفقه كثير وبعض الاجماع ربما يكون بسيطا كالامثلة المذكورة وربما يكون مركبا كما ترى في الفصل الى التحليل اولا والاجماع واقع
على انه اذا انفصل من الحدرة ينفصل من البول ... وكذا ... النجاسات الا ... كما الطرف من الاجماع ... ليعلم وهو الاجماع
ليعلم في الفقه كثير ولا يجوز خرق هذا الاجماع عند الاكثر لان قول الامام فيه ثبت ... احد الطرفين ... عند بعض
الفائدة ... واكثر الشبهات من ... من جهته وما كان المجتهد ... الحكم من الدليل لا انه يفهم الاوثق من كلام المجتهد الفقه
وتحرزه من جهته ويعرف ان الفقه من اي جهة ... المعتقدين ... كل واحد منهم ... من اول الامر عند المجتهد ... يصح
في ... غاية الرسوخ كما انه ... كثير من ... بعض ... في الحديث والآية ... ان يجتهد
فلا ... منهما ... في ... الدليل ... في ... عكس المجتهد ... لفظ الارض ... من الصعب
مع ... انه مثل المجتهد تحصيل الفقه من الدليل والاستنباط ... امره بالعكس ... عدم ... الفقه والفهم
بحيث الفقه كثير ... الموضع الذي يجب ان لا يجتهد ... قياسا على الموضع الذي يجب فيه ... بالعكس الامر ...
ليسمع في الفقه ... ويعتقدون ويقيسون ويقولون ... لا يعلمون ... يتمسكون بالشبهات التي ... في
البديهيات في ابطال الاجماع ... في رسالة ... في الاجماع ... مطلق الاجماع ... ان ... الاجماع
ليس ... في ... الاجماع ولا يفرقون بين ... الاجماع ... وبين المنقول بخبر الواحد ... عليه
... وان كان المشهور حجية ... ان ... في الاحاديث كثيرا ... العترة ... ولا يعرفون
... من حجيتها ولا يتنبهون ... ولا يدرون ان حال الاجماع المنقول بخبر الواحد حال خبر الواحد ... خبر الواحد
... ان الاجماع عنده ما يرجع الى السنة والحديث ... ان خبر الواحد الظني لا يكون حجة ... حجية ... ليس ...
المعتبر ... في حجيته ... الدليل الشرعي ... الاجماع ... في حجيته ... الا ان ...
في الظنون ... وسوى الاجماع ... الادلة ... الاجماع ... في حجية خبر الواحد في ... الكلام في ...
... ابن ... من الاجماع ما هو المصطلح عند الامة ... انه ... 
... الاجماع ... حجة عند الشيعة ... بان ... الاجماع ... قطع النظر عن ... المعصوم

مع انه ليس في حجية حصول الظن من قول المعصوم اذ اتفاق جميع الشيعة في عصر من الاعصار وقيل بعض ما دون الظن ذلك قطعا

المتواتر لا يفيد سوى الظن والاعتراض عليه بوجدان الى انه محض العقل لا اعتبار به اذ المراد منه الشهرة او غيرها لان الاجماع عليه

اتفاق الكل مع عرفت ان كثيرا من الاجماعات كذلك والاعتراض الى انه من نقل الاجماع او غيره ليس ليس لان الادلة الدالة

كلها او جلها لا يخرج عن ذلك في نفس الاحاديث والعلوم اللغوية مرة في تحقق المناقضة غاية الكثرة كما في كثير من الحوادث واحتمال

الادلة غير الوجوب في غير ذلك مع انه ربما كان الحال صدور علم والاتفاق على كل واحد منها الا ان تحصيل القطع كما في العمل بخبر

الواحد الذي يجز حتى الاجماع حتى لا اتفاق في حجية خبر الواحد بل الادلة على منع ان المتكلم قد حقق ذلك والمنقول من بعض

حتى كثير من الاجماع طريق ايضا ما المدرك حتى في الادلة والدراية مع ان جميع اخبار الاحاد موقوف على الاصول والظواهر بعد ثبوتها

ولا الشهرة بين الاصحاب ما يختلف في حجيتها ذلك عدم حجيته وان كان لا حجية ولا يخص العقول من الشهرة وغيره تحجية تحكي بان

عدالتهم تمنع من الاقدام في الفتوى من غير دليل واجب الاحتياط عليهم وبعيدا انهم لا يمنع عن القطع وان الظن لا قرائن

ليس بمانع عنه الا ان يقال بحجية الظن ان الظنون يبين العلم في ذلك في طبقات العوام مع ان الاشهر لان الشهرة ليست

كيف يصير حجة مع ذلك لا حجة مع الله لهم وكم من شبهة ثبت ان ما ذهب اليه المشهور حجة واضحة منشأ الامانة ...

في ليت ولقد يكون القصد منها في عدم حصول الظن من الشهرة بين المتاخرين من تتبع او فات ان بعضها به كلهم

معتقدون وهذه الدعوى في غاية الوراثة لان حال الى المتاخرين لاي الشيخ الاكثر من علماء علمائهم احق بحال الوجدان بان

انهم في كل مسألة يتطلعون ويجتهدون دون كثرة الخطوط بالنظر ووقع منهم اختلاف كثيرة في مسألة مدونة كانت واحد

ربما ليقولون بعضا ونحو قوله الشهرة بين اهل الفتوى حيث ان اهل الحديث ان كان المنقول ادق في اسناده واسنده حجة

وكم من حجة بطلها القوة في شهرتهم ومن هذه الحجة يكون ارجح من شهرة القدماء ثم انهم كثيرا ما يدعون الاجماع ويريدون

مجرد الوفاق لا كونه كاشفا عن قول المعصوم ليعلم بناء على انه لا يمنع لكون الحجة عليه قول المعصوم بل يظنون ذلك في عباراتهم مثل

انهم يقولون اجمع اهل العلم او اجمع الاصوليون او اجمعت الصحابة على تصحيح ما يصح عن فلان واجمعت الشيعة على العمل بروايات فلان

كما ترى لا يرجع اليها ولا يمكن ان من هذه الا الاعتبارات في مقام اعتبار الظنون والترجيحات القوية اذ لا شك في حصوله منها ...

من اهل العلم والطهارة والتجربة والاطلاع مع اقوى من كثير من الظنون والترجيحات بل كيف الذي اتفق الشيعة على العمل

من الصحيح مراتب الفاتحة والثانية ولهذا حمل المعصوم حجة ومن الاصل فيه الوجوب في الالتزام ... الا ان يقال [illegible]

الله بخصوصه بعنوان الوجوب ولا ريب ان الامر بالاشياء في مفهوم احتياط الاتيان وعن ... الوجوب الذي قصد لم يقصد بعنوان

الا بخصوصه بعنوان الوجوب لا يكون مشروعا لعدم تعيين قصد الوجوب على الاول ... ويعلم كثير من اهل الله كيف بقصد

نية بخصوصه كذا لكون حمل الامر على الطلب اولى ان يحمل كل فرد على الوجه الذي فعله ... وقيل الشك في الاتيان ... بين الوجوب

وغيره والاحتياط ... ليس اولى صاحب البراءة ... اجحاف على كل حال وقيل ... الشك ...

فنقول ربما يكون بيان المجمل فعلا لانه يحقق المجمل والمبين ربما من القول مثل قوله صلوا كما رأيتموني اصلي او بالقرائن ومع هذا
البيان رعيتهم احتمل في مقام البيان مما كان منه مستندا منهم في المقام علما انه من الكيفية وما كانوا عليه مثل ... انه ليس
من اصل الا دليل مثل الستر في الصلوة وكذا ما يتوقف عليه من اجزاء المطلوب كالهوى للسجدة والنهوض للركعة ومثالها من الافعال التكليف
من جزء الاجزاء الاخر للصلوة ثم المستحب شيء بعد بكيفيات منها الحكم بحدوده ونحو ذلك بحيث لا ينفيه ومثله
بالخصوصية بحيث لا يتفاوت اصله ومنها ما يرد ودخله وخروجه مثل انهم ما يتوضأ من ... في الوضوء ... في اخر وانه اثم
في الغسل من اعلى الوجه الى البدين الى الاعضاء ... انه يجب ... الف واما احد ... او انه داخل في الكيفية ثم ... المغسول ... ان
الفعل بين اما ان يكون واجبا فقط او مطلوبا منه ... مستحب والثاني ... في الدخل في الواجب او المستحب للتردد فيه اصل
العدم بان يقال الاصل عدم الدخول او عدم الوجوب الا بدليل من اعتبار المحقق المطلوب لان الاصل عدم ... ولا ان يحصل
الذمة اليقينية تستدعي البراءة اليقينية او العرفية ... الى ذلك فان قلت تعلق التكليف بالمجمل كيف يمكن لان التكليف
المعلوم فالعقد بالنزاع انه مكلف بسبب التكليف به ... البراءة على العلم ... التكليف ... تعلق المجمل ومعه
امكان الامتثال ولو بالتكاليف ... من التكليف ... واحدة ... المفصل ... و ...
معقول ثم اعلم ان تقرير المعصوم ايضا حجة ... ان يفعل بحضرته او المعصوم ولم ينكر على الفاعل ... مكلفا ... لوجود سبب
او حرمة او غيرها من الاحكام الشرعية فقرره عليه ولم ينكر عليه ... القادرين ... العلوم ... على
بشرط ان لا يكون مانع من الانكار من تقية او مصلحة ... عدم المانع يكفي ... كون ... انه قد ... الانكار
حكم به المعصوم في الرؤيا ... من رآه ... فقد رآه ... وان الشيطان لا يتمثل بي ... بعد ...
لانها ... ان يعرف صورته في اليقظة ... صورته ... صورته وان ... الثاني
الراوي ... رأيت رسول الله في المنام ... رسول الله من رآه فقد رآه ... الزمان ... لو كان ... الحق
احد ... في المنام ... اليقظة ... العالم ... الرؤيا ... كثيرا
الا ان يكون ان الصورة ... كثيرا من المنامات ... منها
او غيرها من القرائن ... الصورة ... الحكم ... لا يكون ... الكلام ...
بالضرورة ... اعلم ان الفقهاء كثيرا ما يقولون هذا النص ... القاعدة ... حجة ... المطعون
عليهم بان النص ... كلام الشارع كان حجة ... القاعدة ... يكون مورد النص ... كان ... كثيرا من الموارد
مستثنى عنها ... القاعدة ... عام وخاص ... في الظاهر ... في العام المستثنى
كانا ... العام ... الخاص ... الخاص ... الحاكم
... الراجح ... الراجح ... ان ... الحكم

لذلك مع كونه مرجوحا لان الظاهر انه ليس حكم السنة والجمهور وان الحديث اذا ورد عليكم فاعرضوه على كتاب الله واشباهها مما ورد به وامثال ذلك

وكذا ورد كثيرا بالنسبة الى القرآن كما يظهر لمن يتتبع وتتبع مواضع الحمل وتظهر من الامارات وغيرها كذلك كما ان العام موافق لظاهر الكتاب

لا جرم يكون المحمول عليه هو العام مع ان الاكثر بل المدار في غير مقام الاجتهاد على الاخبار وكذا ورد منهم عرض الحديث على الكتاب

فان وجد موافقا يؤخذ به وما خالفه فلا يؤخذ به وليس القرآن اذا كان قطعيا فلا يجوز ان يخصص او يقيد بخبر ظني وبحمل ذلك عليه

في بعض المواضع ولا يأبى عن ان النص الذي ليس بحجة ولا من الطرح اولى ومثل ما لا يقدر من تخصيص العام بما هو ليس

حال الاضطرار وان المشهور بين الاصحاب اصل الاختيار وما هو على الاضطرار ومثل ان الماء القليل ينفعل بالنجاسة المسلمة دون المتنجسة

الى غير ذلك مما هو في الفقه غاية الكثرة وكذا النص لا صحة في بعض المواضع في خروج صورة عن الكلية والقاعدة مثل جواز بيع الآبق منفردا

ومع الضميمة وغير ذلك مما هو في الفقه في غاية الكثرة وكثير من المواضع صار محل النزاع لاختلاف الانظار واضطراب الافهام لكن الحق

والمعتبر ما ذكرناه من ان هذا التخصيص من جهة الى ما في الكتاب في التعادل والتراجيح فهو المعتبر في تخصيص العمومات وان كان

الاقوى مضعفا عن المعارضة لم المكافئة وعدمه ثم اعلم ان النص اذا صار لعلة عليه الكتاب تخصيص الاجماع وتطرح او يؤول مثل ما ورد من ان المتيمم

اذا احدث فلا يعاد التيمم مع وجود الماء ان صلاته وغير ذلك وهو كثير لكونه من الشواذ وذلك لا عمل عليه عندهم لرفع الوثوق

والاعتماد عنه جمهور والنص عليه فيطرح او يؤول فيخرج عن السند وذو ما ليس المشهور بوجه فيصير حجة فمن لم يعمل بالشهرة لم

على ان الناقلين له والمطلعين عليه لم يعتمدوا عليه والاصح ان الاوحد في واصل عموم الدليل على ما تقتضيه عبارات الفقهاء

عنه في المدلول فلو اعتمدوا لم يستدلوا على عمومه الاولى حجية خبر الواحد الصحيح وعدم وجدان القائل بعمومه التخصيص ونحو ذلك

الا انه فيما نقلناه الراجح والشذوذ لكثرة الفاظ الحديث الآتية خالية من القرينة تتبع كلمات العلماء الحجية ما علم الاجماع

القرينة يصح ارادة غير المعنى الحقيقي منها كما هو معلوم ان الرجوع غالبا الى العرف والعرف في معلوم لبعض ان العرف غالبه المجازات وكذا

اللغة كما صرح به المحققون ولما ورد المتبع الحارث فلا بد من معرفة الحقيقة عن المجاز وتمييزه عنه لان هذا لا يمكن حتى لا ما يعرف التفسير

ولا يمكن الا بالقواعد الاصولية الا ترى ان صيغة افعل تستعمل في معان مختلفة شرعية وعرفية ولذا وقع النزاع بين ارباب العقول

طائفة منهم تقول الى ان تحقق اقوال كثيرة في هذا العين لاكثر من الاطلاع معرفة امارات الحقيقة والمجاز وما هو الحق في بعض

المواضع وان كان يقول بعضهم كذلك ان الفاسد انه حقيقة فيه او ذكر مقدمات مبرهنة بعد ذلك لترجيح عبارات او الى رفعه

الشائبة او را ما تقدم او حيث الارادة فلا يشترك الدليل جميع ما يتضمن ورد في الاخبار في الشرع جمعها متعددة

على سبيل الحقيقة والمجاز بمعنى علاقة المجاز عدم التبادر ويحمل على الحقيقة عند تبادر الغير وعلامة المجاز تبادر الغير وعدم الاشتراك

ان المطلق ينصرف الى الافراد الشائعة فيكون غيره غير متبادر مع انه من الافراد الحقيقية لعدم صحة السلب مع انه من الشائع وبكل

الى التبادر في صورتي الاولى انه هو المراد والغير وانه الحقيقة ليس الا وهذا على كون المعنى هنا الحقيقة فيكون مع هذا التبادر في غير المجاز

وان هذا هو ما العدد لشيوع الافراد ولا انها التي ليس له من غير التبادر في محل التشخيص هذا الغير ليس علامة المجاز لكن في الكل

فى موارده من هذا ان نفى عدم التبادر وعدم صحة السلب ان لم يصح منع مثل انه ثبت من الوضع لغة على كونه حقيقة ومثل عدم صحة السلب
وغير ذلك ثم اعلم ان التبادر فى كل قوم علامة الحقيقة فى اصطلاحهم خاصة فلو كان التبادر من كلام اللغوى مثلا معنى فى عرفنا فلا يدل
على انه حقيقة لغة بل حقيقة فى عرفنا ثم لو لم نجد له معنى حقيقيا سواه فالاصل عدم النقل ويكون معنى حقيقيا لغويا ايضا ولذا
وجعلوا فيه حقيقة اصطلاحية بمعنى التبادر لا اثبات غير عرفنا ومن لم يعرف بين الحقايق ورفع منه خلط فلا يعرف الا [illegible]
الا اذا نبه لا يعرف بينها وبين اصطلاحات زمان المعصوم وغيرها من الاصطلاحات القديمة وخلط خلطا كثيرا كما هو
المشاهد ان لنا صحة سلب اللفظ الى عدمها للمعنى الحقيقى وهو كذلك بالنسبة الى عرفنا كالتبادر ولو دليلها ان لم يحد
سلب جميع المعانى فهو مستند الى ان المعنى الحقيقى فيه دور واضح والجواب انه تريد سلب ما يستعمل فيه اللفظ المجرد عن القرينة
وما يفهم منه كما عرف اذ لا شك فى انه يصح عرفا ان يقال للبليد انه ليس بحمار ولا يصح ان يقال انه ليس من نوع بشر او
بل ليس داخلا فى مثل ان الشيء العرفية وعدمها العرفية امارات الرابعة الاطراد للحقيقة وعدم الاطراد للمجاز فانه يصح اسئل القرية
ولا يصح اسئل البساط بخلاف اسئل زيدا وعمرا ولو ورد كل ما من شأنه ان يكون قابلا للسؤال عنه حقيقة وعدم اطلاق السخى والفاضل على
الله تعالى من جهة ان اسماءه تعالى توقيفية او من جهة انهما موضوعان لمن من شأنه البخل والجهل وكذا الكلام فى القارورة
فانه منقول الى ما هو معتق ونحوه ويكون [illegible] ثم ان من ليس بعارف باصول الفقه لا يميز الحقيقة من المجاز فيحسب كثيرا فى
الفقه [illegible] لا يميز اصطلاحا من اصطلاح فيحسب [illegible] كما اشار [illegible] انهم يرون اصطلاحا [illegible]
فيتوهمون انه اصطلاح المعصوم والراوى ولا يدرون انه اصطلاح منهم [illegible] لفظ [illegible]
عند الراوى [illegible] انهم يعرفون البيع بانه الايجاب والقبول [illegible] يتوهمون انه بحسب اصطلاح الشرع [illegible]
على ان الشرع ما غير الا [illegible] البيع واشتراط [illegible] عند الفقهاء [illegible] كان [illegible]
من الامارات [illegible] الاتفاق الحج [illegible] اثبات قيود التعريف وان كانوا يقولون [illegible]
بثبوت الحقيقة [illegible] مسئلة [illegible] الترجيح [illegible] الفقهاء [illegible]
[illegible] من الموارد [illegible] المنع [illegible] اصطلاح المتشرعة فيكون على [illegible]
الحقيقة يرجع الى اصطلاح الشارع [illegible] القرينة الصارفة عن المعنى اللغوى يرجع اليه كما [illegible]
[illegible] اصطلاح المتشرعة [illegible] اصطلاح الفقهاء كتب الفقهية [illegible] كان اصطلاح [illegible] اصطلاح المتشرعة [illegible]
جميعهم من الفقهاء والعوام من جميع الملل مثل الوضوء والصلوة من النوع المذكور [illegible] ان القيود [illegible]
[illegible] للصحيح [illegible] الفقهاء [illegible] اصطلاحا [illegible]
فيتوهم انه المعنى الحقيقى [illegible] الواقعى [illegible] الاحتمال المعلوم [illegible] القرينة [illegible] المستعمل
فيه حقيقة [illegible] ان [illegible] الاحتمال الحقيقة [illegible] الادلة من [illegible]

لكن في موضع لا يكون فيه امارة المجاز ويتوقف فيه البعض والذي لم يعرف اصول الفقه ربما يحكم بالحقيقة ومرجحه هذا الاصل وان كان
في موضع يكون فيه امارة المجاز من اماراته فربما يحكم بعدم الحقيقة في موضع يكون فيه امارات الحقيقة بزعمه ويجعل ما وجده في هذا الحديث
من معنى لفظ فهمه من القرينة معنى حقيقيا له عبارة ان الشخص يكون مثلا اذا وقف شخص سنتين على كل حول قبره يكون بين
هذا المجول حسنة واسخ لما ورد في قبر الحسين عليه السلام او اثر غيره لما ورد في مكة ربما لشيء يدعون ان المسموع ان الحقيقة الشرعية غير
ثابتة والحقيقة اللغوية او العرفية ثابتة بان الشرع كيف يصير هذا اصلا من اللغة او العرف وانما فرض بعده الانكار ونحوه في
شبهها الكل فلو توصي الى من بالحكم لابد للمجتهد من معرفة الاصطلاحات التي هي حقيقة من الاصطلاحات التي ليست بحقيقة ومعرفة
وجه الحجة مثلا يعرف ان الاستدلال على الحقيقة فيه لان الدلالة منحصرة في القرينة او الوضع وحيث انتفى في تبعه الحصر
النعم على الوضع [illegible] في اصطلاح المتشرعة البعض كثيرا في موضع لم يكن للمصطلح حقيقة [illegible] هذه الاصالة عدم التجوز [illegible] واراد
من الوضع [illegible] هو اعم من التعيين مخصص واحد والتخصيص حاصل من غلبة الاستعمال فان الحقيقة العرفية وغيرها من المنقولات
ومنها من قبيل الثاني لان الظاهر انه ليس له مخصص خاص [illegible] يعبرون عنها بالاستعمال والثاني كما في [illegible] المعالم حجة
المنطق وكيف كان فالمراد من الحقيقة ما يتبادر من اللفظ الى الذهن عند عدم القرينة وهو المعتبر فاما ان يكون له مخصص خاص
فلا عبرة به [illegible] صحة السلب [illegible] عدم الاطراد فكونه من خواص المجاز [illegible] عدم الاستعمال [illegible]
[illegible] المشكون اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز فالاصل الحقيقة وفاقا وكذا اذا دار بينها وبين النقل والمجاز اذا دار بين
المجاز والاشتراك فالمجاز خير من الاشتراك لان [illegible] عدم تعدد الوضع ولغلبة شيوع وجود المجاز وغلبته [illegible] وكذا اذا دار بين المجاز
والنقل وكذا اذا دار بينه وبين الاضمار فانه للترجيح على رجحان [illegible] اذا دار بينه وبين التخصيص فالتخصيص ارجح [illegible] حتى قيل
ما من عام الا وقد خص وكذا اذا دار بين التخصيص وبين غيره المجاز سوى الحقيقة ثم اعلم ان المشتق اذا دار بين ان يكون مبدأه
محققا او لم يتحقق بعد كالمشرف لم يتم بعد فانه مجاز اتفاقا فهو [illegible] الاصل لا يرد [illegible] اللغوية [illegible] الاول فان كان
حاصلا في الحال فحقيقة اتفاقا وان كان [illegible] ففيه مذاهب فاذا دار بينهما فقيل يتعين الاول وكون المشتق [illegible] وقيل بعدم
التفاوت بينهما اصل ليكون المشتق حقيقة [illegible] ان يكون [illegible] ان المؤمن مثلا
يصدق على النائم والغافل حقيقة [illegible] ان القائم [illegible] الكافر [illegible] ليس [illegible] حقيقة وكذا [illegible]
[illegible] ليس منحصرا الى غيره [illegible] تخصيص [illegible] المحل [illegible] المبدأ [illegible]
الى الكون والملاقاة بالنسبة الى [illegible] وهكذا وادعى اتفاق القائلين بالحقيقة [illegible] عليهم الايرادات الا ان
الكلام في ثبوت الدعوى على ان [illegible] الموضوع [illegible] اصطلاح الشرع [illegible] مع انه يمكن ان يكون المبدأ
في [illegible] وانه [illegible] ويستدل عليه [illegible] ان الاصل في الاستعمال الحقيقة وعدم كونه مجازا [illegible] ان هذا [illegible] انه حقيقة في القدر
المشترك [illegible] وهو الظاهر من كلام جماعة [illegible] لو قيل بالاشتراك لفظا [illegible] كلام بعض [illegible] لان المجاز خير من الاشتراك

ومع ذلك نقل عن قوم الى ان المشتق مع خصوص الوزن لانه استعمال في غير ما وضع له وما اشتهر من ان استعمال اللفظ الكلي في الفرد حقيقة
انما هو اذا استعمل في القدر المشترك ويراد الخصوصية من الخارج فيكون هناك دالان على مدلولين كما حقق في محله [illegible] ان استعمال المشتق
في خصوص الفرد الذي هو عين ذلك المبدأ حقيقة فكما نقل عن [illegible] لانه [illegible] ان يكون المادة [illegible]
المبدأ فيه مجازا [illegible] قول الاول في الامثال [illegible] هذا المعنى محل النزاع كما حققناه [illegible] في تفسير مثل الضارب
ثبت له الضرب والمضروب [illegible] وقع عليه الضرب [illegible] في المعنى ليس [illegible] الضرب والمضروب [illegible] واللفظ
[illegible] المفسر فان [illegible] مركب [illegible] اللفظ [illegible] والاولى [illegible] صورة متعددة [illegible] مسئلة مشكلة [illegible]
[illegible] الفرق بين المشتق [illegible] الثبوت [illegible]
ان كان المبدأ [illegible] مثل المتكلم ومنها الفرق بين ما [illegible] حكم ما عليه [illegible]
[illegible] في ذكر شرائط الاجتهاد [illegible] معرفة علوم اللغوية [illegible]
[illegible] خطاؤه ليس مثل خطاء المجتهد [illegible] من الدليل [illegible] وان خطاء غير المجتهد ليس [illegible]
العلوم في رسالة في الاجتهاد [illegible] ومن شرائطه معرفة الصرف [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الشبهات [illegible] معرفة الصرف [illegible]
[illegible] ان [illegible] لم [illegible]
[illegible] الفقه ومن شرائطه الكلام [illegible] اصول الدين [illegible] القبيح [illegible]
بالدليل والا كان مقلدا [illegible] المنطق [illegible] الفقه [illegible] العلوم [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] في كل واحد [illegible] شكوك وشبهات [illegible] المنطق ومن شرائطه اصول الفقه [illegible]
من [illegible] كما صرح به المحققون [illegible] كل واحد [illegible] واحدة من [illegible] الاحتياج اليه [illegible] متعددة
[illegible] الفقه [illegible]
[illegible] كما صرح المحققون الذين [illegible] من حيث [illegible] الكلام
[illegible] ان [illegible] المحصول ومن [illegible]
[illegible] ومن شرائطه [illegible] المتعلقة بالفقه ومن شرائطه [illegible] ومن شرائطه معرفة فتاوى الفقهاء وكتب
[illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] ومن شرائطه معرفة الرجال [illegible] السنة [illegible]
[illegible] ومن شرائطه [illegible] والملكة [illegible]
[illegible] الشبهات [illegible]

ترجيح من النفس يتفطن بالاحتياج الى الشرائط ويدري انه لم يوح الله عنده لذلك وان الفلاح لديه منه وانه منحصر في شرائط ولو لم يتوجه
لم يقع منه للبديهيات ولا دليل للنظريات بكلماتي به الا ان في ... ان هذا الشيء ما يقتضي امور الى دليل الى ان لا يكون موجب له الضعف فيه
آية للمثبت الباطنة كما ان اي سياسة الظاهرة ربما تضر بتوقفه فمثل ان يكون بالعين آية تدرك الا بتشابه عليه او بالآية او غيرها كذلك
والاحتياج وراثة لها ولكونه كسبي باعتبار العوارض مثل تعليما وشبه الحجية منفعة فان اي سياسة تصرح بتوقفه كالادلة ونظيره ونظير على
لاحظت الحضرة او المعصوم ما كان في تربيت ضعفه لكل امر او اختصر او امر مثله والالفة ربما صارت صار بالعوارض في كل امر
في ذوقه بكثرة صبر او غيره عليها سيما اساس طريقه موقفه الا ان علاج المرض في امام الفقهاء واجتهاد انهم وان وجد تعميما اجتهاده وافق
طريقة الفقهاء عليهم السلام وشكره وان وجده مخالفا طريقتهم نفسه كما ان من رأى انه مستحضر احتقول له او لما الاكتفاء السابقة ليس في حضرة
يجزم بان عينه موقوفة مغشوشة لكن ربما يقع الشيطان في قلوبهم ان موافقة الفقهاء تقليد لهم وهو حرام ونقص فضيلة ودلالة على الغفلة
في تعبيرا ان المجتهد فاضل ولا يعير ان هذا غرور من الشيطان وان علاجه حال في الحين الموقفة او الالفة الموقفة او غير ذلك
مبين بما قالوا للملبس بها حضرة او برارة او غير ذلك فيقول لهم انا ارى حضرة مولاه افقدكم فاجعل الحرام وكونوا افضل من الشيطان لا يجي
رجلا كي ... نفسه الحجة بعد الاعتراض والميل اليه خاصة سيما يشتهي ان يعترض اصحابه لطلب الفضيلة او انه مرض قلبه كالكلب
العقور كانت ... ذكرنا عن الناس ومثل هذا الغيب لكان ... ولا يعرف الحق من الباطل ... بعض الفضلاء البالغين في ...
في علمه بعض اصول ... فضلا عن الفروع بسبب هذه الحضرة الذميمة ان الانسان لا يكون ... او انا ... اكثر من الناس
او احكم الحكم ... او نظرهم او تقليد الكفار ... او تقليد او من شبهه ... انهم يحتجون ويكابرون ... قبل العرفي ...
فكل حسن للتعليم والتصحيح ليس ... مشابهة الحق ... قولهم وهو ... بعضها ... ربما ... البديهي ويدعون ...
البديهي ... في البديهيات ... في النظريات القطعية فضلا عن الظنية فان الظن ... من الشك والوهم في صور
وتقصير ... المقدمات التي يقع فيها اختلاف الامر ... وجوه متعددة تحتاج ... وعلاجها الى شرائط كثيرة الرابع ان ...
في حال قصوره ... كثيرا من طلاب العلوم في اول امرهم في غاية قصور الباع وفقدان الاطلاع ... 
بهذا الرأي القاصر ... او كلام المجتهدين ... او ... وفقد الملكة ... يشرعون في الطعن عليهم ...
ما ذكرتم من ... يعرفون ... عليهم ولا ... ان ... في اول امره ... عن كل علم وكثير من كل
صنعة وكذا عن كل امر ... فضلا عن الامور الكلية ... المشكلة وانه لم ... الطلب والتفتيش ...
للكشف ... وترك الامور المشكلة ... والوصول الى مرتبة المحققين المجتهدين مع انه لم ... في ...
فهمه القاصر ولم ... من ... وجه ... ولا ... الى انه في حال ... او الا ...
لم ... وهو ... برأيه ... او ... نظره ... ان لا يكون ... برأيه ...
ولا ... مثل اصحاب ... ان لا يكون ... بالمشكلات والدقائق ... كل ... وتحصيل

من كل فن من الادلة فيه من علامة وفطنة يعرف الحق من الباطل ويرد الفروع من الاصول ومن بين كل فرع يوجد [illegible] ينبغي

به انه من اي اصل يؤخذ ويحرر مسائل الفقه في الابواب ويعرف ادلة من موضع الجريان [illegible] وكيفية الاستنباط [illegible] ان لا يكون

[illegible] غيره متوغلا في الكلام او الرياضي او النحو ونحو ذلك مما هو طريقة غير طريقة الفقه ثم يشرع له ذلك كما نبه عليه كثير من الماهرين

في العلوم [illegible] ان الدقيقة السليمة انهم حرموا الفقه من [illegible] ذكرنا الثامن ان لا يأنس بالتوجيه والتدقيق والادلة [illegible]

[illegible] المسائل [illegible] عن الاجتناب [illegible] من [illegible] ولا [illegible] كثيرا الاحتمالات

بالتوجيه [illegible] النفس التاسع ان لا يكون [illegible] غاية الجرأة في الفتوى كبعض الاطلاب الذين [illegible] غاية الجرأة فانهم يفتون كثيرا

كخلاف المحتاطين منهم العاشر ان لا يكون مفرطا في الاحتياط [illegible] الفقه كما شاهدنا كثيرا ممن افرطوا فيه لم [illegible]

لا ينبغي العمل [illegible] في مقام الفتوى [illegible] البعض ان علم المعاني والبديع [illegible] والهيئة والهندسة والطب من مكملات الفقه [illegible]

[illegible] علم المعاني والبيان [illegible] الشهيد [illegible] الشيخ احمد بن المتوج البحراني [illegible] ان علم البديع [illegible]

[illegible] انه [illegible] العلم [illegible] لكون [illegible] عن [illegible] الحجة [illegible] لكون [illegible]

[illegible] البديع [illegible] مثل [illegible] العقد وكون [illegible] بالنسبة الى [illegible]

[illegible] جميع العلوم المذكورة [illegible] الضرورة [illegible] وان كان [illegible] الاطلاع على الجميع [illegible] كل [illegible]

[illegible] المبالغة [illegible] الكتب [illegible] العمر [illegible] تحصيل المهارة التامة [illegible] خاتمة [illegible]

[illegible] عدم [illegible] وتحفظ [illegible] معرفة ذلك [illegible] احفظ [illegible] الفقه [illegible]

[illegible] اذ من [illegible] الاستناد اليها والاعتماد عليها [illegible] الغفلة عن ذلك [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] اذا كانت [illegible] مثلا تحقق في اصول الفقه ان مفهوم الوصف ليس بحجة [illegible] اعتبار [illegible] المفهوم [illegible]

خصوصية المقام [illegible] يعترض عليه بانه مفهوم الوصف وهو ليس بحجة [illegible] محقق في اصول الفقه [illegible] اذا كانت [illegible]

[illegible] ان تعلق الحكم على الوصف مشعر بالعلية [illegible] الاشعار [illegible] اي حال [illegible] ذلك الاشعار بخصوصية

مقام تحصيل [illegible] الظهور [illegible] الاشعار [illegible] القوة [illegible] العكس [illegible] الكفاية [illegible]

[illegible] الظهور [illegible] ذلك [illegible] الاعتراض [illegible] العصفور [illegible] الحيوان [illegible]

فقال [illegible] غير الحيوان [illegible] العرف [illegible] بالمنع [illegible] ذلك

يعترض [illegible] مفهوم الوصف وهو ليس بحجة [illegible] القواعد الاصولية وكذا القواعد النحوية او الصرفية [illegible]

[illegible] انه [illegible] العلوم [illegible] التكرار والاكثار في المطالعة والمباحثة وتحصيل المهارة الكاملة [illegible]

[illegible] ان يصرف عمره [illegible] الطلبة لا [illegible] الاصطلاح [illegible] انه

[illegible] او منطق [illegible] تمام عمره في تحصيل [illegible] من مقدمات [illegible] الفقه [illegible] الكتب

الترجيح لا جلها فيضيع عمره ويصرفه في غير مصرفه ومن العجب من هؤلاء انهم يعرفون عمرهم في الرياضيات والمنطق والكلام لينتفعوا بها ان لم يكن

انه ربما يكون لهم نفع للفقه وربما لا يشرعون في الفقه اذا انقضى عمرهم ولكن الى ... لتحصيل معرفة صنعة او علم في الاواخر العمر

... او دونه ... الذهن ويجيئه بالاضطرابات والاعتراضات الحكمية والكلامية وغيرها ولذا ربما يتكلمون بكلمات ليشيروا منها الى نفي التقليد

غاية الاشتراز وعدم الشبه بطريقة الفقهاء تحرزا من عادات الفقه ... فلا بد وجبت عندهم مسئلة فقهية ... ومن هم

في حكمهم وفتوايهم لعجزهم عن قدح الفقهاء وعدم الخروج عنه وليس له بعد صرف ... في العزة فهذب الاحمق ... الى

القوة ... لان العلم ... فالثقة في قلب من ليس ... الفقه والنور ... في قلب ... وانه لو ... العلم

العالم الردي فانه شر الناس فيه دعون ... وفلان وفلان وانه من الصادين عن سبيل الله وقطاع الطريق

اليه فهو صرف العمر فيما ذكر من العلوم يمنع من التهذيب ... يورث الغفلة كما ورد في الحديث في معرفة ...

في غيرها مع ان التهذيب من اوجب الاشياء كما لا يخفى والله الهادي الى طريقه ولا يحصل الهداية الا بارشاده

وتوفيقه واليه حسن المآب تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب من تأليفات ... 

فاضل النحرير المتبحر الدقيق ... الكامل المحقق جناب مولانا ... جامع المعقول والمنقول ...

والد ... الاقا باقر البهبهاني ... وارفع درجته مع جميع العلماء والفضلاء

الاعلام المسمى بالفوائد الحائرية والحمد لله ... على ... وعلى واله

... الطاهرين ...

اللهم ... واحسن اليها خير البشر

واحسن اليها خير البشر الحق

محمد واله البررة الكرام ...

في يوم الاثنين ...

شهر رمضان المبارك

١٤٣٥